

صحيح مسلم

بشرح النووي

الإمام المسلم

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية - ١٩٢٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

حدثني أبو كامل الجحدرى حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال قلت لرسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولاً قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة وإنما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد وفي حديث أبي كامل ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله فإنه مسجد حدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر حدثنا الأعمش عن إبراهيم بن يزيد

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأيما أدرتكم الصلاة فصل فهو مسجد﴾ فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الابل وسيأتي بيانها قريباً إن شاء الله

التيمي قال كنت أقرأ على أبي القرآن في السدة فإذا قرأت السجدة سجدت فقلت له يا أبا
 أتسجد في الطريق قال إني سمعت أبا ذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 أول مسجد وضع في الأرض قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم
 بينهما قال أربعون عاماً ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدر كتك الصلاة فصل حدثنا يحيى
 ابن يحيى أخبرنا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى
 قومه خاصة وبعثت إلى كل أمة وأحد وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي
 الأرض طيبة طهوراً ومسجداً فأما رجل أدر كته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب

تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها . قوله ﴿ كنت أقرأ القرآن على أبي
 في السدة فإذا قرأت السجدة سجدت فقلت له يا أبا أتسجد في الطريق فذكر الحديث ﴾ قوله
 السدة هي بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النساء في السكة
 وفي رواية غيره في بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا أبا أتسجد في الطريق وهو مقارب
 لرواية مسلم لأن السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تطل حول المسجد وليست منه ومنه
 قيل لاسماعيل السدي لأنه كان يبيع في سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة
 عنه وأما سجوده في السدة وقوله أتسجد في الطريق فمحمول على سجوده على ظاهر قال القاضي
 واختلف العلماء في المعلم والمتعلم إذا قرأ السجدة فقيل عليهما السجود لأول مرة وقيل لاسجود
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ﴾ قال العلماء كانت غنائمهم من
 قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها كما جاء مبينا في الصحيحين من رواية أبي هريرة
 في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً ﴾ وفي الرواية الأخرى وجعلت تربتها

بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** هشيم **أخبرنا** سيار **حدثنا** يزيد الفقير **أخبرنا** جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء **أخبرنا** ابن

لنا طهوراً احتج بالرواية الأولى مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض واحتج بالثانية الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد . وقوله صلى الله عليه وسلم مسجداً معناه أن من كان قبلنا إنما أبيع لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضي رحمه الله تعالى وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتقنوا طهارته من الأرض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض الاما يتقننا نجاسته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأعطيت الشفاعة ﴾ هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفرع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره أيضاً قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة التي جاءت لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه محتصة به كشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان أنواع شفاعته صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً وذكر خصلة أخرى ﴾ قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قضية الأرض في كونها مسجداً وطهوراً خصلة واحدة وأما الثالثة فمحدوفة هنا ذكرها النسائي من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم قال وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز

أَبِي زَائِنَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنَصَرْتُ بِالرُّعْبِ وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخَتَمَ بِي النَّبِيُّونَ . حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالََا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنَصَرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا

تحت العرش ولم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن أحد بعدى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أعطيت جوامع الكلم ﴾ وفي الرواية الأخرى بعثت بجوامع الكلم قال الهروي يعني به القرآن جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وبعثت الى كل أحر وأسود ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ الى الناس كافة ﴾ قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أتيت بمفاتيح خزائن الارض ﴾ هذا من أعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لأمته ووقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم والله الحمد والمنة . قوله ﴿ وأنتم تنتلونها ﴾ يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا

محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس **حدثنا محمد بن رافع** وعبد بن حميد **قالا** حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني أبو الطاهر** أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي يونس مولى أبي هريرة أنه حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال نصرت بالرعب على العدو وأوتيت جوامع الكلم وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي **حدثنا محمد بن رافع** حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم

حدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أنه أرسل إلى ملاء بني النجار فجاءوا متقلدين بسيفوفهم قال فكاني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملاء بني النجار حوله حتى أتني

قوله (عن الزبيدي) هو بضم الزاي نسبة إلى بني زيد. قوله (فنزل في علو المدينة)

بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيَصِلِي فِي مَرَابِضِ النِّعَمِ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأَ بْنِ النَّجَّارِ جَاءُوا فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِجَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَأَنْطَابُ ثَمَنُهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ قَالَ أَنَسُ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرِبٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقَطَعَ وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ وَبِالْخَرِبِ فَسَوَّيْتُ قَالَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ

هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان . قوله ﴿ثم انه أمر بالمسجد﴾ ضبطناه أمر بفتح الهمزة والميم وأمر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح . قوله ﴿أرسل الى ملاء بنى النجار﴾ يعنى أشرافهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يا بنى النجار تأمنونى بجائطكم﴾ أى بايعونى . قوله ﴿قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله﴾ هذا الحديث كذا هو مشهور فى الصحيحين وغيرهما وذكروا محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدى أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضى الله عنه . قوله ﴿كان فيه نخل وقبور المشركين وخراب﴾ هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضى رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ماخرّب من البناء قال الخطابى لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهى الخروق فى الارض أولعله حرف قال القاضى لأدرى ما اضطره الى هذا يعنى أن هذا تكاف لاحاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية صحيح المعانى لاحاجة الى تغييره لانه كما أمر بقطع النخل لتسوية الارض أمر بالخرّب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور . قوله ﴿فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع﴾ فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها أو ليغرس موضعها غيرها أو لخوف سقوطها على شىء تتلفه أو لاتخاذ موضعها مسجدا أو قطعها فى بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم واضعافا وارغاما قوله ﴿وبقور المشركين فنبتت﴾ فيه جواز نبش القبور الدارسة وأنه اذا أزيل ترابها المختلط

وَجَعَلُوا عَضَادَتِي حِجَاوَةً قَالَ فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ
وَهُمْ يَقُولُونَ

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لِأَخَيْرِ الْأَخْيَرِ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ

بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت
أرضه وفيه أن الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وأنها باقية على ملك صاحبها
وورثته من بعده اذا لم توقف . قوله ﴿ وجعلوا عضادته حجارة ﴾ العضادة بكسر العين هي جانب الباب
قوله ﴿ وكانوا يرتجزون ﴾ فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط
النفوس وتسهيل الاعمال والمشى عليها واختلف أهل العروض والادب في الرجز هل هو شعراً أم
لا واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً الا بالقصد أما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون
شعراً وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه
وسلم . ﴿ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرائب الغنم ﴾ قال أهل اللغة هي مباركها ومواضع
مبيتها ووضعها أجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك أيضا لكل دابة من
ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهما من يقول بطهارة
بول الماء كقول وروثه وقد سبق بيان المسئلة في آخر كتاب الطهارة وفيه أنه لا كراهة في الصلاة
في مراح الغنم بخلاف أعطان الابل وسبقت المسئلة هناك أيضا . قوله ﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى
قال حدثنا خالد يعنى ابن الحارث حدثنا شعبة ﴾ هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي
بعضها يحيى فقط غير منسوب والذي في الاطراف لخلف أنه يحيى بن حبيب قيل وهو الصواب

أَنسَا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
 قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ

— باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة —

فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جبهتين وهذا هو الصحيح عند أصحابنا من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير الى الجهة الأخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صححت صلاته على الاصح لان أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الاصول فالجواب أنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجرداً واختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لأصحابنا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي ذهب اليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول أكثر الاصوليين المتأخرين وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الاية واختلفوا أيضا في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجزوه الاكثر ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة . قوله ﴿ بيت المقدس ﴾ فيه لغتان مشهورتان احدهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه أيضا ايلياء والياء وأصل المقدس والتقديس من التطهير وقد أوضحت مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في

الَّتِي فِي الْبُقْرَةِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فَزَلَّتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَصْلُونَ حَدِيثَهُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِيَّتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَقْبَاءَ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

تهذيب الاسماء . قوله ﴿ بينما الناس في صلاة الصبح بقباء ﴾ هو بالمدوم مصروف ومدكرو قيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا بيان معنى قولهم بينما وبيننا وأن تقديره بين أوقات كذا . قوله ﴿ وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ﴾ روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده . قولها ﴿ بينما الناس في صلاة الغداة ﴾ فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا الخلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه

ابن أبي شيبَةَ حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي تَحْوِيَّتَ الْمُقَدَّسِ فَنَزَلَتْ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّينَكَ قِبَلَةَ تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً فَنَادَى الْأَإِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلَتْ فَسَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ

وَحَدَّثَنِي زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَيْكَ شَرَّ أَلْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَذَكَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ذَكَرْنَا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بَارِضَ الْحَبَشَةِ

الله تعالى سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا أحب أن تسمى بغير هذين الاسمين

— باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها —

(والنهي عن اتخاذ القبور مساجد)

أحاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمناه له . قولها (ذكرن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة)

يُقَالُ لَهَا مَارِيَةٌ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا هَاشِمُ
 ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا
 قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ قَالَتْ فَلَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا . وَفِي رِوَايَةٍ
 ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ قَالَتْ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
 مَسَاجِدَ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ هَرُونَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يُطْرَحُ خَمِيصَةً

هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول أشهر وهو جائز على تلك
 اللغة القليلة لغة أكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة . قولها ﴿ غير أنه خشي أن يتخذ
 مسجدا ﴾ ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قاتل الله اليهود ﴾
 ومعناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم وأهلكهم . قوله ﴿ لما نزل برسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴾ هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي أكثر الاصول نزلت

لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا أَعْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
 اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْذَرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا حِزْبُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ
 عُمَيْرِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ
 النَّجْرَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جُنْدُبٌ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ
 وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ
 إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا إِلَّا وَإِنَّ مَنْ كَانَ
 قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَمَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي
 أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ

بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التانيث الساكنة أى لما حضرت المنية والوفاة وأما الاول فعناه
 نزل ملك الموت والملائكة الكرام . قوله ﴿ طفق يطرح خميصة له ﴾ يقال طفق بكسر الفاء
 وفتحها أى جعل والكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن وعن حكى الفتح الاخفش والجوهري
 والخميصة كساء له أعلام . قوله ﴿ عن عبدالله بن الحارث النجراني ﴾ هو بالنون والجمع . قوله صلى
 الله عليه وسلم ﴿ انى أبرأ الى الله أن يكون لى منكم خليل الى آخره ﴾ معنى أبرأ أى أمتنع من
 هذا وأنكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشىء دون غيره قيل هو مشتق من الخلة بفتح
 الخاء وهى الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهى تخلل المودة فى القلب فنفى صلى الله عليه وسلم
 أن تكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسمع القلب لغيره قال العلماء
 انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة فى تعظيمه
 والافتتان به فربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت

حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
 أَنْ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ
 عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّكُمْ قَدْ
 أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ
 بِكَبِيرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى فِي رِوَايَتِهِ
 مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا زَهْرَبْنُ زَهْرَبْنُ وَحَرْبُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا
 الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ
 عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَفَكَرَهُ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعُوهُ عَلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ

الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة
 رضي الله عنها مدفون رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا
 على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصل الى العوام ويؤدي الحذور
 ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحر فوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحدهما من استقبال القبر
 ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً والله تعالى أعلم بالصواب

— باب فضل بناء المساجد والحث عليها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من بنى مسجداً لله بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة مثله﴾ يحتمل قوله صلى
 الله عليه وسلم مثله أمرين أحدهما أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت وأما

حدثنا محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالاً أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال أصلي هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا قال فضرب

صفته في السعة وغيرها فعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . الثاني أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا

— باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع —

(ونسخ التطبيق)

مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكرهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه والصواب ما عليه الجمهور ثبوت الناسخ الصريح . قوله (أصلي هؤلاء) يعنى الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تأخيرهم الصلاة . قوله (قوموا فصلوا) فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقطها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان أخروها الى أواخر الوقت . قوله (فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة) هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلى وحده في البلد الذى يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفى أذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى أن الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع أذان الجماعة والا فلا يشرع . قوله (ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) وهذا

أَيْدِينَا وَطَبَقَ بَيْنَ كَفَيْهِ ثُمَّ ادْخَلَهُمَا بَيْنَ نَحْيَيْهِ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيُخَنِّقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى فَاذَا رَأَيْتَهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرُسْ ذِرَاعِيهِ عَلَى نَحْيَيْهِ وَلْيَجْنَأْ

مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفوا وراه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر وأجمعوا اذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراه وأما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه وان صح فعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه . قوله ﴿ انه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنفونها الى شرق الموتى ﴾ معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لاعتن جميع وقتها وقوله يخنفونها بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداها يقال هم في خناق من كذا أى في ضيق والمخنتق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه معنيان أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني أنه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا سيرا ثم يموت . قوله ﴿ فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة ﴾ السبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة ومعناه صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة ولثلاث تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقيل الفرض أكملهما وقيل كلاهما وقيل احدهما مهمة وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة . قوله ﴿ وليجنا ﴾ هو بفتح الياء واسكان

وَلِيُطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَلَمَّا أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَاهُمْ
وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْرُوحٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ كُلُّهُمْ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْرُوحٍ وَجَرِيرٍ فَلَمَّا أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ
إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَصَلِّ
مَنْ خَلْفَكُمْ قَالَا نَعَمْ فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ رَكَعْنَا
فَوَضَعْنَا أَيْدِنَا عَلَى رُكْبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِنَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ نَحْيَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى
قَالَ هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ
الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ

الجم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضي
عياض رحمه الله تعالى روى وليجناً كما ذكرناه وروى وليجن بالحاء المهملة قال وهذا رواية
أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا
بضم النون وهو صحيح في المعنى أيضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته وأصل الركوع في
اللغة الخضوع والذلة وسمى الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع
والاستسلام . قوله (حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور) هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن
نسطاس بكسر النون وهو أبو يعفور الاصغر وأما أبو يعفور الاكبر فاسمه واقد وقيل وقدان

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي قَالَ وَجَعَلَتْ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَقَالَ لِي أَبِي أَضْرِبُ بِكَفَيْكَ عَلَى
 رُكْبَتَيْكَ قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضْرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ إِنَّا نُهَيْنَا عَنْ هَذَا وَأَمَرْنَا أَنْ
 نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح قَالَ
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ بِهَذَا الْأِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ فَهَيْنَا عَنْهُ
 وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ
 الزَّيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا يَعْنِي طَبَقَ بِهِمَا
 وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ نَحْدَيْهِ فَقَالَ أَبِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرَّكْبِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى
 حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزَّيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ
 سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا
 بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَضْرَبَ يَدَيَّ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرَّكْبِ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَا جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا
 يَقُولُ قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْأَقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السَّنَةُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً

وقد سبق بيانها في كتاب الإيمان في حديث أي الاعمال أفضل

— باب جواز الإقعاء على العقبين —

فيه طائوس قال قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا له انا

بِالرَّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سَنَةٌ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم أن الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة وفي حديث آخر النهى عنه رواه الترمذى وغيره من رواية على وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة والبيهقى من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذى لامعدل عنه أن الاقعاء نوعان أحدهما أن يلصق اليديه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى والنوع الثانى أن يجعل اليديه على عقبيه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والاملاء على استحبابه فى الجلوس بين السجدين وحمل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون رحمهم الله تعالى قال القاضى وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضى الله عنهما من السنة أن تمس عقبيك الييك هذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا أن الشافعى رضى الله عنه على استحبابه فى الجلوس بين السجدين وله نص آخر وهو الاشهر أن السنة فيه الاقتراش وحاصله أنهما سستان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فستهما الاقتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعى رضى الله عنه وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى وقوله انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أى بالانسان وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذى يليق به اضافة الجفاء اليه والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ
 قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ
 أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَصِلُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ
 فَقُلْتُ وَاتَّكَلُ أُمْيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَى فُجِعُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَنْخَادِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ
 يُصَمْتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَأْبَى هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ
 مَعْلَمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ إِنَّ هَذِهِ
 الصَّلَاةُ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

— باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحتها —

قوله ﴿ واتكل أمياه ﴾ الشكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل
 حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثا كل وثكلته أمه بكسر
 الكاف وأتكله الله تعالى أمه وقوله ﴿ أمياه ﴾ هو بكسر الميم . قوله ﴿ فجعلوا يضربون بأيديهم على
 أنخادهم ﴾ يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في
 صلواته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا
 كان لحاجة . قوله ﴿ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ﴾ فيه بيان
 ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه
 بالجاهل ورافته بأمتة وشفقته عليهم وفيه التخلوق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن
 تعليمه واللاطف به وتقريب الصواب الى فهمه . قوله ﴿ فوالله ما كهرنى ﴾ أى ما اتهرنى . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ

والتكبير وقراءة القرآن) فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان حاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فان احتاج الى تنبيهه أو اذن لداخل ونحوه سبحان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذى اليمين وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذى اليمين فان كثرت كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أحدهما تبطل صلاته لانه نادر وأما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذى نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل . وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن فعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فعناه لا يصح فيها شئ من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هى التسييح وما فى معناه من الذكر والدعاء وأشباههما مما ورد به الشرع وفيه دليل على أن من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور فى مذهبنا وفيه دلالة للمذهب الشافعى رحمه الله تعالى والجمهور أن تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ليست منها بل هى شرط خارج عنها متقدم عليها وفى هذا الحديث النهى عن تسميت العاطس فى الصلاة وأنه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة وتفسد به اذا أتى به عالما عامدا قال أصحابنا ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وان قال يرحمك الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لانه ليس بخطاب وأما العاطس فى الصلاة فيستحب له أن يحمده الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رضى الله عنهم أنه يجزى به والاول أظهر لانه ذكر والسنة فى الاذكار فى الصلاة الاسرار إلا ما استثنى من القراءة فى بعضها ونحوها . قوله (انى حديث عهد بجاهلية)

اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنْ مِنْ أَرَجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ قَالَ فَلَا تَأْتَهُمْ قَالَ وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ « قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فَلَا يَصُدُّكُمْ » قَالَ قُلْتُ

قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سماها جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم . قوله ﴿ ان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم ﴾ قال العلماء إنما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك لانهم يابسون على الناس كثيرا من أمر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي رحمه الله تعالى قال البغوي اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ماأخذه المتكهن على كهاتته لان فعل الكهانة باطل لايجوز أخذ الاجرة عليه وقال الماوردي رحمه الله تعالى في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللغو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى وقال الخطابي رحمه الله تعالى حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهاتته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام أيضا قال والفرق بين العراف والكاهن أن الكاهن اذا يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعى معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي أيضا في حديث من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برىء مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فنهى من يزعم أن له رثيا من الجن ياتي اليه الاخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات أسباب استدلالها كعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال والحديث يشتمل على النهى عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس . قوله ﴿ ومنا رجال يتطرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصددهم ﴾ وفي رواية فلا يصدكم قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة

وَمَنَّا رَجَالَ يَخْطُونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَاَفَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ . قَالَ وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ
تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَةَ فَاطَّلَعَتْ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَذَا الذِّبُّ قَدْ ذَهَبَ بَشَاةً مِنْ غَنَمِهَا

ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفانهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير . والطيرة هي محمولة على العمل بها لاعلى ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاء عندهم وسيأتي بسط الكلام فيها في موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى . قوله ﴿ ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك ﴾ اختلف العلماء في معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود أنه حرام لانه لا يباح الا يقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي هذا الحديث يحمّل النهي عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضى عياض المختار أن معناه أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن . قوله ﴿ وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية ﴾ هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثمياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكر أبو عبيد البكري والمحققون وحكى القاضى عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد والجوانية بقرب أحد موضع في شمالي المدينة وأما قول القاضى عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة وقد

وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ لِسِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظِمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَعْتَقُهَا قَالَ أَتُنِي بِهَا فَأَتِيْتَهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَعْتَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ

قال في الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعى وان كانت تنفرد في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراحية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أولفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعا ولم تمكن الحرة ولا الامه من الرعى حينئذ لانه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرم الشرع على المرأة فان كان معها محرم أو نحوه بمن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا يمنع من المسافرة في هذا الحال والله أعلم. قوله ﴿آسف﴾ أى أغضب وهو بفتح السين. قوله ﴿صككتها﴾ أى لطمتها. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة﴾ هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الايمان أحدهما الايمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثل شئ وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثانى تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هى موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذى اذا دعاه الداعى استقبل السماء كما اذا صلى المصلى استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر فى السماء كما أنه ليس منحصرأ فى جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبله الداعين كما أن الكعبة قبله المصلين أوهى من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التى بين أيديهم فلما قالت فى السماء علم أنها موحدة وليست عابدة للاوثان قال القاضى عياض لاختلاف بين المسلمين قاطبة فقيهم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى فى السماء كقوله تعالى أأنتم من فى السماء أن يخسف بكم الارض ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول فى السماء

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وأبو سعيد الأشج والفاظهم متقاربة قالوا حدثنا ابن فضيل حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن

أى على السماء ومن قال من دهماء النظر والمتكلمين وأصحاب التنزيه بنفى الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قال وياليت شعرى ما الذى جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر في الذات كما أمروا وسكتوا لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكيف والتشكيل وأن ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شاك في الوجود والموجود وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم بآثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح وهل بين التكيف وآثبات الجهات فرق لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده وأنه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلى الذى لا يصح في المعقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شئ عصمة لمن وفقه الله تعالى وهذا كلام القاضى رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث أن اعتناق المؤمن أفضل من اعتناق الكافر وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات وأجمعوا على أنه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعى ومالك والجمهور لا يجزئه الا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يجزئه الكافر للاطلاق فانها تسمى رقة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة﴾ فيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمنا الا بالقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك في صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذى عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسئلة في أول

عَلَّقَمَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يردْ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَسْلُمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنْ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا حَدَّثَنِي ابْنُ مَيْمُونَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ حَدَّثَنَا هَرِيمُ بْنُ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يَكْلُمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونَةَ وَوَكَيْعٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلَّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمِيحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ وَهُوَ يَسِيرُ قَالَ قُتَيْبَةُ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ إِنَّكَ سَلَّمْتَ أَنْفًا وَأَنَا أَصَلِّي

كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وباللله التوفيق . قوله في حديث ابن مسعود ﴿ كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فتد علينا فقال ان في الصلاة شغلا ﴾ وفي حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه ﴿ كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قاتنين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ﴾ وفي حديث جابر رضي الله عنه قال ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار

وهو موجه حينئذ قبل المشرق **حدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثني ابو الزبير عن جابر قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بنى المصطلق فاتيتته وهو يصلي على بعيره

الى فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت آتفا وأنا أصلي ﴿ هذه الاحاديث فيها فوائد . منها تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وأنه لا تضر الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والا كثرون قال القاضي عياض قال جماعة من العلماء برد السلام في الصلاة نطقا منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحاق وقيل يرد في نفسه وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد السلام في الصلاة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كأنه لم يبلغه الاحاديث وأما ابتداء السلام على المصلي فذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك رضي الله عنه روايتان احدهما كراهة السلام والثانية جوازه . قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة شغلا معناه ان المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره . قوله ﴿ حدثنا هريم ﴾ هو بضم الهاء وفتح الراء . قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين قوله ﴿ أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ﴾ فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه بغير مصلحتها وبغير انقاذها وشبهه مبطل للصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم والجمهور يبطل الصلاة وجوزة الاوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالاشارة وأنه لا تبطل الصلاة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع قوله ﴿ وهو موجه قبل المشرق ﴾ هو بكسر الجيم أى موجه وجهه وراحته وفيه دليل لجواز

فَكَلَّمْتَهُ فَقَالَ لِي يَدُهُ هَكَذَا وَأَوْمَأَ زَهِيرٌ بِيَدِهِ ثُمَّ كَلَّمْتَهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا فَأَوْمَأَ زَهِيرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ
نَحْوَ الْأَرْضِ وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ مَا فَعَلْتِ فِي الَّذِي أَرْسَلْتِكِ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ
يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي قَالَ زَهِيرٌ وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ
بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَنِي
فِي حَاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ
عَلَيَّ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ
حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا
شُعْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنْ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَى الْبَارِحَةِ لِيَقْطَعَ عَلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي

النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه . قوله ﴿ حدثنا كثير بن شنظير ﴾ هو
بكثر الشين والطاء المعجمتين

— ﴿ ﴿ جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه ﴾ —

﴿ جواز العمل القليل في الصلاة ﴾

قوله ﴿ ان عفريتاً من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على صلاتي ﴾ هكذا هو في مسلم

منه فدعته فُلَقِدَ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَصْبَحُوا
تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ أَوْ كَلِّكُمْ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا
لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَهُ اللَّهُ خَاسِتًا . وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

يفتك وفي رواية البخارى يفلت وهما صحيحان والفتك الأخذ في غفلة وخديعة والعفريت
العاقب المارد من الجن . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فدعته﴾ هو بزال معجمة وتخفيف
العين المهملة أى خفته قال مسلم وفي رواية أبى بكر بن أبى شيبه فدعته يعنى بالدال المهملة
وهو صحيح أيضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع الشديد وأنكر الخطابي
المهملة وقال لا تصح وصحها غيره وصوبوها وان كانت المعجمة أوضح وأشهر وفيه دليل على جواز
العمل القليل فى الصلاة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلقد هممت أن أربطه حتى تصبحوا تنظرون
إليه أجمعون أو كلكم﴾ فيه دليل على أن الجن موجودون وأنهم قد يراهم بمض الآدميين وأما
قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم
محالا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن أنه كان يربطه لينظروا كلهم اليه
ويلعب به ولدان أهل المدينة قال القاضى وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الاصلية تمتنع
لظاهر الآيه الا للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو
آدم فى صور غير صورهم كما جاء فى الآثار قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهى مردودة
قال الامام أبو عبد الله المازرى الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن
ربطه معها ثم يمتنع من أن يعود الى ما كان عليه حتى يتأنى للعب به وان خرقت العادة أمكن
غير ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم ذكرت قول أخى سليمان صلاة الله وسلامه عليه﴾ قال القاضى
معناه أنه محتص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما أنه لم يقدر عليه لذلك واما
لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه أو تواضعا وتأدبا . قوله صلى الله عليه
وسلم ﴿فرده الله خاسئا﴾ أى ذليلا صاعرا مطرودا مبعدا . قوله ﴿وقال ابن منصور شعبة﴾ عن محمد
ابن زياد يعنى قال اسحق بن منصور فى روايته حدثنا النضر قال أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا شَيْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ فَذَعْتَهُ
 وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ فَذَعْتَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ
 أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ
 أَلْعَنُكَ بَلْعَنَةَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ إِنَّ
 عَدُوَّ اللَّهِ إبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بَلْعَنَةَ اللَّهِ التَّامَّةَ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ وَاللَّهِ لَوْلَا

يخالف رواية رفيقه اسحق بن ابراهيم السابقة في شيئين أحدهما أنه قال شعبة عن محمد بن زياد
 وقال ابن ابراهيم شعبة قال أخبرنا محمد والثاني أنه قال محمد بن زياد وفي رواية ابن ابراهيم محمد وهو
 ابن زياد قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ألعنك بلعنة الله التامة﴾ قال القاضي يحتمل تسميتها
 تامة أى لانقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه أو الموجبة عليه العذاب سرمدًا وقال
 القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم ألعنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك دليل الجواز الدعاء لغيره وعلى
 غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله ان الصلاة تبطل بذلك قلت
 وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك
 ولمن سلم عليه وعليك السلام وأشباهه والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلى
 تؤيد ما قاله أصحابنا فيتأول هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو
 غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ﴿والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان

دَعْوَةَ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَإِذَا قَامَ حَمَلُهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَحْدِثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا

أهل المدينة) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان

— باب جواز حمل الصبيان في الصلاة —

﴿ وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها ﴾

﴿ وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا اذا فرق الافعال ﴾

فيه حديث حمل أمامة رضى الله عنها ففيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وأن الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم . وقوله ﴿ رأيت النبي صلى الله عليه

رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَحْرَمَةَ
 ابْنِ بَسِيرٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا

وسلم يوم الناس وأمامه على عاتقه ﴿ هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز
 حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك
 للامام والمأموم والمنفرد وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في
 الفريضة وهذا التأويل فاسد لان قوله يوم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة
 وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم أنه
 كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث،
 صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه
 من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع
 متظاهرة على هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا بيانا للجواز وتبنيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام أبو سليمان
 الخطابي أن هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق
 به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة
 بعد أخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان الخيصة شغله فكيف لا يشغله هذا
 هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة وما يردا قوله في صحيح مسلم فاذا
 أقام حملها . وقوله ﴿ فاذا رفع من السجود أعادها ﴾ وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا
 . أمامة فضلي فذكر الحديث وأما قضية الخيصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل أمامة

عبد الحميد بن جعفر جميعاً عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقى سمع أبا قتادة يقول
 بينما نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير
 أنه لم يذكر أنه أم الناس في تلك الصلاة

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى أخبرنا

لا نسلم أنه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فأحل
 ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخيصة فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان
 الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله
 أعلم . قوله ﴿ وهو حامل أمانة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص
 ابن الربيع ﴾ يعني بنت زينب من زوجها أبي العاص بن الربيع . وقوله ابن الربيع هو الصحيح
 المشهور في كتب أسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه أكثر رواة الموطأ عن مالك
 رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضي
 عياض وقال الاصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضي وهذا الذي
 قاله غير معروف ونسبه عند أهل الاخبار والانساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد
 العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم أبي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك
 والله تعالى أعلم

— باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة —

﴿ وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة وجواز صلاة الامام على موضع أرفع ﴾

﴿ من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك ﴾

فيه صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم
 عاد حتى فرغ من آخر صلاته . قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به
 مسلم في روايته فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى أصل المنبر ثم سجد في

عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أن نفراً جاؤا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو فقال أما والله إنني لأعرف من أي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه قال فقلت له يا أبا عباس حدثنا قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة قال أبو حازم إنه ليسميتها يومئذ أنظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

جنبه ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن الأولى تركه إلا الحاجة فإن كان الحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن أفرادها المتفرقة كل واحد منها قليل . وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة فإن كان الحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان أراد المأموم اعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج الى الارتفاع وفيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة وأنه لا يقدر ذلك في صلاته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم . قوله ﴿ تماروا في المنبر ﴾ أي اختلفوا وتنازعوا قال أهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع . قوله ﴿ أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة أنظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً ﴾ هكذا رواه سهيل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره أن المرأة قالت يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فإن لي غلاماً نجاراً قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهيل والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث إليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك . قوله ﴿ فعمل هذه الثلاث درجات ﴾ هذا مما ينكره أهل العربية والمعروف

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَهِيَ مِنْ طَرْفِ الْغَابَةِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَتَمَّوْا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ مِنْ أَيْ شَيْءٍ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلُوا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ

عندهم أن يقول ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بأن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات. قوله ﴿فهي من طرف الغابة﴾ الطرفاء ممدودة وفي رواية البخاري وغيره من أثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالي المدينة. قوله ﴿ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد﴾ هكذا هو رفع بالفاء أي رفع رأسه من الركوع والقهقري هو المشى إلى الخلف وإنما رجع القهقري لئلا يستدبر القبلة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولتعلموا صلاتي﴾ هو بفتح العين واللام المشددة أي تعلموا فبين صلى الله عليه وسلم أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه قوله ﴿يعقوب بن عبد الرحمن القاري﴾ هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة. قوله في آخر الباب ﴿وسأقوا الحديث نحو حديث ابن أبي حازم﴾ هكذا هو في النسخ وسأقوا بضمير الجمع وكان ينبغي أن يقول وسأقوا لأن المراد بيان رواية

وحدثني الحكم بن موسى القنطري حدثنا عبد الله بن المبارك ح قال وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد وأبو أسامة جميعاً عن هشام عن محمد عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً وفي رواية أبي بكر قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبي حازم فهما شريكا ابن أبي حازم في الرواية
 عن أبي حازم ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنان جائز بلا شك
 لكن هل هو حقيقة أم مجاز فيه خلاف مشهور. إلا كثرون أنه مجاز ويمتثل أن مسلماً أراد
 بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله أعلم

— باب كراهة الاختصار في الصلاة —

قوله ((الحكم بن موسى القنطري)) بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف
 بقنطرة البروان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعات يقال فيهم
 القنطري ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة وقد أوضح القسمين الحافظ
 أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي. قوله ((نهى أن يصلي الرجل مختصراً)) وفي رواية البخاري
 نهى عن الخصر في الصلاة. اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثر من
 أهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي
 ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو أن يأخذ يده عصا يتوكأ عليها وقيل أن يختصر السورة
 فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها
 والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من
 الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِبٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى
 قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعْلًا فَوَاحِدَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِبٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَاحِدَةً. وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي
 ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فِيهِ حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجْلِ يُسَوَّى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ
 كُنْتَ فَاعْلًا فَوَاحِدَةً

— باب كراهة مسح الحصى —

﴿وتسوية التراب في الصلاة﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان كنت لا بدفاعلا فواحدة﴾ معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة
 لاتزد وهذا نهى كراهة تنزيه فيه كراهته واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع
 ولانه يشغل المصلي . قال القاضى وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعنى
 من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا
 كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمِيْعًا عَنْ
 عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَيْدِيكَ أَخْبَرَنَا
 الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ
 ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ رَأَى بُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ إِلَّا الضَّحَّاكُ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ بُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ جَمِيْعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

— باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها —

﴿ والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه ﴾

يقال بصاق و بزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدھا جماعة غلطا
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه ﴾ أى الجهة التى
 عظمها وقيل فان قبله الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذى
 هو الاستخفاف بمن ييزق اليه واهاتته وتحقيره . قوله ﴿ رأى بصاقا ﴾ وفى رواية بخامة
 وفى رواية مخاطا . قال أهل اللغة المخاط من الأنف والبصاق والبزاق من الفم والبخامة وهى

سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى حدثني أبو الطاهر وحرمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس ح قال وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة بمثل حديث ابن عيينة وحدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرى عليه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً في جدار القبلة أو مخاطاً أو نخامة فحكه حدثنا أبو بكر

النخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع . قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه وأمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿ اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه ﴾ فيه نهى المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخارى فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن . قوله ﴿ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ﴾ فيه ازالة البزاق وغيره من الاقدار ونحوها من المسجد . قوله صلى الله عليه وسلم

ابن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عليّة قال زهير حدثنا ابن عليّة عن القاسم
 ابن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة
 المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنزع امامه يحب أحدكم
 أن يستقبل فيتنزع في وجهه فإذا تنزع أحدكم فليتنزع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد
 فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض وحدثنا شيبان
 ابن فروخ حدثنا عبد الوارث ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح قال وحدثنا
 محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن القاسم بن مهران عن أبي رافع
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عليّة وزاد في حديث هشيم
 قال أبو هريرة كآني انظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض
 حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال
 سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان
 أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبرقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت

﴿فليتنزع عن يساره وتحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم
 مسح بعضه على بعض﴾ هذا فيه جواز الفعل في الصلاة وفيه أن البزاق والمخاط والنخاعة
 طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي أنه قال
 البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه وفيه أن البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنزع ان لم يتبين
 منه حرفان أو كان مغلوباً عليه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فانه يناجي ربه﴾ إشارة الى اخلاص

قَدَمَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ
خَطِيئَةٌ وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الضَّبْعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ

القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره . قوله صلى الله عليه وسلم
(التفل في المسجد خطيئة) هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث
الآخر البزاق في المسجد خطيئة . واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى
البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر
هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال العلماء والقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة الا في
حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط
صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نهت عليه لثلا يعتر به . وأما قوله صلى الله عليه
وسلم (وكفارتها دفنها) فعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد
في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور
قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورملة وحصاته ان كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها
والا فيخرجها وحكى الرويانى من أصحابنا قولاً أن المراد اخراجها مطلقا والله أعلم . قوله (عن
قتادة عن أنس رضي الله عنه) وفي الرواية الاخرى (سألت قتادة فقال سمعت أنس بن مالك) فيه
تنبيه على أن قتادة سمعه من أنس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء في

حَدَّثَنَا وَأَصْلُ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَرَضْتُ عَلَى أَعْمَالِ أُمَّتِي حَسَنًا وَسَيِّئًا
فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يَمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ
تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفَنُ **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن معاذ العنبري **حَدَّثَنَا** أبي **حَدَّثَنَا** كهمس
عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَأَيْتُهُ تَنْخَعُ فَذَلِكُهَا بِنَعْلِهِ وَ**حَدَّثَنَا** يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن الجريري
عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فَتَنْخَعُ فَذَلِكُهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى

حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى أخبرنا بشر بن المفضل عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت
لأنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم

طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في
مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها . قوله (عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي) أما يعمر
فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في اول كتاب الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي
قوله صلى الله عليه وسلم (ووجدت في مساوى أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن)
هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها
ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه

— باب جواز الصلاة في النعلين —

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين) فيه جواز الصلاة في النعال

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مُسَلِّمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِرُؤَيْبِ بْنِ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَيْصَمَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ وَقَالَ شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ فَذَهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ

والخفاف ما لم ينحقق عليها نجاسة ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض فهل تصح صلاته فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رضي الله عنه . الأصح لا تصح

باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

قوله (في خيمصة) هي كساء مربع من صوف . قوله صلى الله عليه وسلم (وائتونى بأنبجانيه) قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وكسرها أيضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معاً في غير مسلم اذ هو في رواية لمسلم بأنبجانية مشدد مكسور على الاضافة الى أبي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى كساء له أنبجانيا قال ثعلب هو كل ما كشف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خيمصة فان لم يكن فهو انبجانية وقال الداودي هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضي أبو عبد الله هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتح الباء في النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعي قال الباجي ما قاله ثعلب أظهر والنسب الى منبج منبجي . قوله صلى الله عليه وسلم (شغلتني أعلام هذه) وفي الرواية الاخرى ألهتى وفي رواية للبخاري فأخاف أن تفتني معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي خِمِيصَةٍ
ذَاتِ أَعْلَامٍ فَنَظَرَ إِلَى عَلَيْهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ أَذْهَبُوا بِهِنَّ الْخِمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ
حَدِيفَةَ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَةٍ فَانَهَا الْمَهْتَى أَنْفًا فِي صَلَاتِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
وَكَعْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ خِمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ
فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا

من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من
الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه
ونقشه وغير ذلك من الشاغل لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة هذا
المعنى وفيه أن الصلاة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة
وهذا باجماع الفقهاء . وحكى عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عن معتد به في الاجماع قال
أصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه
وعندى لا يكره الا أن يخاف ضرراً وفيه صحة الصلاة في ثوب له أعلام وأن غيره أولى
وأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى أبي جهم وطلب انبجانيه فهو من باب الادلال عليه
لعله بأنه يؤثر هذا ويفرح به والله أعلم . واسم أبي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي
العدوي المدني الصحابي قال الحاكم أبو أحمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير أبي جهيم
بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي
وقد سبق بيانه في موضعه

أَخْبَرَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ
عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ
وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبُدُوا بِالْعِشَاءِ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
قَرَّبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبُدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ
عِشَائِكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصُ بْنُ وَكَيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضِعَ
عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبُدُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا

— باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال —

﴿وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فاذبؤا بالعشاء﴾ وفي رواية
﴿إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فاذبؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا
عن عشايتكم﴾ وفي رواية ﴿إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فاذبؤا بالعشاء ولا يعجلن

سفيان بن موسى عن أيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه
 حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم هو ابن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن
 أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً وكان القاسم رجلاً
 لحانة وكان لام ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا أما اني قد

حتى يفرغ منه) وفي رواية (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان)
 في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به
 وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان
 في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم اذا
 صلى كذلك وفي الوقت سعة فاذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على
 حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها وحكى أبو سعد المتولى من أصحابنا وجها لبعض
 أصحابنا أنه لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا
 يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند
 الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة وفي
 الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا سنوضحه في
 أبواب الاوقات ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يعجلن حتى يفرغ منه) دليل
 على أنه يأكل حاجته من الأكل بكامله وهذا هو الصواب وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه
 يأكل لهما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله . قوله (حدثنا
 الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى) هذا بصري ثقة معروف قال
 الدارقطني هو ثقة مأمون وقال أبو علي الغساني هو ثقة وأنكروا على من زعم أنه مجهول . قوله
 (وكان لحانة) هو بفتح اللام وتشديد الحاء أى كثير اللحن فى كلامه . قال القاضي ورواه
 بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانة . قوله (ابن أبي عتيق) هو عبد الله بن

عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ آتَيْتَ هَذَا أَدْبَتَهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدْبَتَكَ أُمَّكَ قَالَ فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا فَلَمَّا
رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدِ اتَى بِهَا قَامَ قَالَتْ أَيْنَ قَالَ أَصَلَّى قَالَتْ أَجْلَسُ قَالَ إِنِّي أَصَلَّى قَالَتْ أَجْلَسُ
غَدْرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَصْلَاةٍ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُهُ
الْأَخْبَثَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ
ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه . والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق رضى الله عنه . قوله (فغضب وأضب) هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء
الموحدة أى حقد . قولها (اجلس غدر) هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال أى يا غادر قال
أهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر وأكثرا يستعمل فى النداء بالشتم وإنما
قالت له غدر لانه مأمور باحترامها لانها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحته له ومؤدبه فكان
حقه أن يحتلمها ولا يغضب عليها . قوله (أخبرنى أبو حزره) هو بجاء مهملة مفتوحة ثم
زاي ساكنة ثم راء واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور فى الاسناد الاول
ويقال كنيته أبو يوسف وأما أبو حزره فلقب له والله أعلم

باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها

(مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح)

(وإخراجه من المسجد)

قوله صلى الله عليه وسلم (من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقرب من المساجد) هذا تصريح

قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرٍ مَنْ
 أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ قَالَ زُهَيْرٌ فِي غَزْوَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ
 وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا يَعْنِي الثُّومَ
 وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ
 صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض
 عن بعض العلماء أن النهى خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم
 في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجداً وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم إن هذا النهى
 إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه الأقوال حلال باجماع
 من يعتد به وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة
 وهى عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب كل فاني أناجى
 من لاناجى وقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله لى قال العلماء
 ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضي
 ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ قال وقال ابن المرباط ويلحق به من بهج في فيه أو به جرح
 له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كصلى العيد والجنائز
 ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الأسواق
 ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أكل من هذه الشجرة﴾ وفى الرواية الأخرى من هذه
 البقلة فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال أهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الأرض

مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا وَلَا يَصِلْ مَعَنَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ
عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا
وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ
الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ
وَالْكُرَّاثِ فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَتَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ
مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذِي مَا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ حَرَمَلَةُ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا﴾ هكذا ضبطناه ولا يصل على النهى ووقع في أكثر الأصول ولا يصل باثبات الياء على الخبر الذى يراد به النهى وكلاهما صحيح فيه نهى من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه النهى عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا﴾ هو بتشديد نون يؤذينا وإنما نهيت عليه لاني رأيت من خففه ثم استشكل عليه اثبات الياء مع أن اثبات الياء المخففة جائز على ارادة الخبر كما سبق. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه الانس﴾ هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في أكثر الأصول تأذى مما يأذى منه الانس بتخفيف الذال فيهما وهى لغة يقال أذى بأذى مثل عمى يعمى ومعناه تأذى قال العلماء وفى هذا الحديث دليل على منع أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث

أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلِيَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ وَإِنَّهُ أُنِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٍ مِنْ بَقُولِ
 فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقُولِ فَقَالَ قَرِيبُهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَأَى
 كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلُّ فَنِي أَنَا جِي مِنْ لَاتُنَا جِي وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَقَالَ مَرَّةً مِنْ أَكْلِ الْبَصْلِ وَالثُّومِ وَالْكَرَاثِ فَلَا يَقْرَبَنَّ
 مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَذَيَّ بِمَا يَتَذَيَّ مِنْهُ بَنُو آدَمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَجْمَعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ فَلَا يَغْشَا فِي مَسْجِدِنَا وَلَمْ يَذْكَرْ
 الْبَصَلَ وَالْكَرَاثَ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ
 أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَمْ نَعُدْ أَنْ فَتَحَتْ خَيْرٌ فَوْقَنَا أَحْبَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ثُمَّ رَحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ
 فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا

قوله ﴿أني بقدر فيه خضرات﴾ هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة أني بيدر بياين موحدين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا سمى بدرا لاستدارته كاستدارة البدر. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أكل من هذه الشجرة الخبيثة﴾ سماها خبيثة لقبح رائحتها. قال أهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص. قوله صلى الله عليه وسلم

فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّاسُ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا حَدَّثَنَا هِرُونَ
 ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكِيرٍ بْنُ الْأَشْجِ
 عَنْ ابْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى زِرَاعَةٍ
 بِصَلِّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَكَلُوا مِنْهُ وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ فَرَحْنَا إِلَيْهِ فَنَدَعَا الَّذِينَ لَمْ
 يَأْكُلُوا الْبَصَلَ وَأَخْرَأَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عَمْرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ إِنِّي

﴿أيها الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها﴾ فيه دليل على أن الثوم ليس
 بحرام وهو اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أم كان يتركه تنزها. وظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرم عليه صلى الله
 عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي أن أحرم على أمي ما أحل الله لها. قوله ﴿مر
 على زراعة بصل﴾ هي بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الارض المزروعة. قوله ﴿حدثنا هشام قال
 حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 خطب يوم الجمعة﴾ هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف قتادة في هذا
 الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمر بن مرة فرووه عن
 سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطني وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة
 مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فأشبهه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه
 قلت هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح

رَأَيْتُ كَانَ دَيْكًا تَقَرَّنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ وَإِنِّي لِأَرَاهُ إِلَّا حُضُورًا جَلِيًّا وَإِنْ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ
 أَسْتَخْلَفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضِيعَ دِينَهُ وَلَا خَلِيفَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَإِنَّ عَجَلَ بِي أَمْرَ فَالْخَلِيفَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ الَّذِينَ تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرِبْتَهُمْ
 بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفْرَةَ الضَّلَالَةَ ثُمَّ إِنِّي لِأَدْعُ

أن ما رواه البخارى ومسلم عن المدلسين وعنونه فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع
 ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه
 من طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعننته كما سبق بيانه في الفصول
 المذكورة في مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا في أن مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة
 ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه أن
 يذكر معدانا من غير أن يكون له ذكر والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة
 أما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وإنما ذكر معدان
 زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطنى رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجبا
 لا اختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذى محله من العدالة والحفظ والعلم
 بالغاية العالية وبالله التوفيق . قوله ﴿ وان أقواما يأمرونى أن أستخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه
 ولا خليفته ﴾ معناه ان أستخلف فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به . قوله ﴿ فان
 عجل بى أمر فالخليفة شورى بين هؤلاء الستة ﴾ معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على
 واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلى وطلحة وزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم
 يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لانه من أقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن
 ادخال ابنه عبد الله رضى الله عنهم . قوله ﴿ وقد علمت أن أقواما يطعنون فى هذا الامر الى قوله فان

بَعْدِي شَيْئًا أَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَارَاجَعْتَهُ
 فِي الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ يَا عَمْرُؤُ
 الْآتُكَفِيكَ آيَةَ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ وَإِنِّي إِنْ أَعَشَ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي
 بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرٍ الْأَمْصَارِ وَإِنِّي
 إِنَّمَا بَعَثْتَهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَيَقْسُمُوا فِيهِمْ فِيهِمْ وَيَرْفَعُوا إِلَى مَا شَكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ
 شَجَرَتَيْنِ لَأَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْتِئْتُمَا

فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال) معناه ان استحلووا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم
 يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة وقوله (يطعنون) بضم العين وفتحها وهو الاصح هنا. قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿الآتكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء﴾ معناه الآية التي نزلت
 في الصيف وهي قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله الى آخرها وفيه دليل على جواز
 قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء
 والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا
 وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالا حاديث الصحيحة واستعمال النبي
 صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لان
 المعنى مفهوم والله أعلم. قوله ﴿لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما
 من الرجل في المسجد أمر به فأخرج الى البقيع﴾ هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم
 والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن أمكنه. قوله ﴿فمن أكلهما فليمتئتما طبخا﴾

طَبَخًا حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ح
 قَالَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَارِدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنَ
 لِهَذَا. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَيَّوَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ
 حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ
 عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى
 الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَجَدْتُ إِلَّا بَنِيَتِ الْمَسَاجِدَ لِمَا بَنِيَتْ لَهُ

معناه من أراد أكلهما فليمت رأتحتهما بالطبخ واماتة كل شيء كسر قوته وحدته ومنه
 قولهم قتل الخمر إذا مزجها بالماء وكسر حدتها

— باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سماع الناشد —
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَارِدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ
 فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنَ لِهَذَا ﴾ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ نَشَدْتُ الدَّابَّةَ إِذَا طَلَبْتَهَا وَأَنْشَدْتَهَا إِذَا عَرَفْتَهَا
 وَرَوَايَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ يَنْشُدُ ضَالَّةً بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الشَّيْنِ مِنْ نَشَدْتُ إِذَا طَلَبْتُ وَهَيْلُهُ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ
 الْآخَرَى ﴿ أَنْ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا وكيع عن أبي سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان
 ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال من دعا إلى الجمل
 الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له
حدّثنا قتيبة بن سعيد حدّثنا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
 عن أبيه قال جاء أعرابي بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فأدخل رأسه من
 باب المسجد فذكر بمثل حديثهما . قال مسلم هو شيبة بن نعامه أبو نعامه روى عنه مسعر
 وهشيم وجرير وغيرهم من الكوفيين

لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له قوله الى الجمل الأحمر في هذين الحديثين فوائد
 منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها
 من العقود وكرهه رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع
 الصوت في المسجد بالعلم وغيره وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك
 رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لأنه مجمعهم ولا
 بد لهم منه . وقوله صلى الله عليه وسلم إنما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله تعالى
 والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد
 كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال بعض شيوخنا
 إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد
 متجرًا فاما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح آلات الجهاد مما
 لا امتحان للمسجد في عمله فلا بأس به قال وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها . وقوله صلى الله
 عليه وسلم لا وجدت وأمر أن يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه
 أن يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا أو يقول لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ

— باب السهو في الصلاة والسجود له —

قال الامام أبو عبد الله المازري في أحاديث الباب خمسة . حديث أبي هريرة رضى الله عنه فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث أبي سعيد رضى الله عنه فيمن شك فيه أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم وحديث ابن مسعود رضى الله عنه وفيه القيام الى خامسة وأنه سجد بعد السلام وحديث ذى اليمين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام وحديث ابن بحنينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت . قال أحمد رحمه الله تعالى بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة رضى الله عنه الأصل هو السجود بعد السلام وتأول بعض الأحاديث عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث اليه وقال مالك رحمه الله تعالى ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فأما الشافعي رحمه الله تعالى فيقول قال في حديث أبي سعيد فان كانت خامسة شفعتها ونص على السجود قبل السلام مع تجوز الزيادة والمجوز كالموجود وتأول حديث ابن مسعود رضى الله عنه في القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على أنه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله وتأول حديث ذى اليمين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود وقبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي وللشافعي رحمه الله تعالى قول كذهب مالك رحمه الله تعالى يفعل بالتخير وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع في صلاة سهو ان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطُ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ

لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم قال الجمهور لوسها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجمع وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين وعن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم ﴿جاء الشيطان فلبس﴾ هو بتخفيف الباء أى خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان﴾ الى آخره هذا الحديث تقدم شرحه في باب الأذان . قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة ﴿فاذا لم يدر أحدكم كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ﴾ اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهر

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فُهْنَاهُ وَمَنَاهُ وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ

الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعاده عليه وقال مالك والشافعي وأحمد رضى الله عنهم والجمهور متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث أبي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيبا للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث أبي هريرة رضى الله عنه فيحمل حديث أبي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله أعلم . قوله ﴿ نظرنا تسليمه ﴾ أى انتظرناه . قوله في حديث ابن بجنينة ﴿ صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ﴾ فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على أبي حنيفة رضى الله عنه فان عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ الْأَسَدِيِّ
 حَلِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ
 جُلُوسٌ فَلَمَّا أتمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَكْبُرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ
 وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَانِسَى مِنَ الْجُلُوسِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَجِينَةَ الْأَزْدِيِّ

قوله ﴿عن عبد الله بن بجينة الاسدي حليف بن عبد المطلب﴾ أما الاسدي فباسكان
 السين ويقال فيه الازدي كما ذكره في الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة
 واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم ازد شنوءة وأما قوله ﴿حليف بن عبد المطلب﴾ فكذا هو في
 نسخ صحيح البخارى ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ أنه حليف
 بنى المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف . قوله ﴿عن عبد الله بن مالك ابن
 بجينة﴾ والصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بجينة بالالف لأن عبد الله هو بن
 مالك وابن بجينة فمالك أبوه وبجينة أمه وهى زوجة مالك فمالك أبو عبد الله وبجينة أم عبد
 الله فاذا قرىء كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرىء باضافة مالك الى بن فسد المعنى واقتضى
 أن يكون مالك ابناً لبجينة وهذا غلط وانما هو زوجها وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة
 احداها أن سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعى واما في النقص كما يقوله
 مالك . الثانية أن التشهد الاول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين اذ لو كانا
 واجبين لما جبرهما السجود كالرؤوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى
 رحمهم الله تعالى وقال أحمد في طائفة قليلة هما واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى
 الحديث . الثالثة فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا يجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما
 بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد وهكذا
 الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنائز وقال مالك يتشهد ويسلم

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ فَضَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
 ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ
 فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ
 سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَامًا لِأَرْبَعٍ
 كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي

في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات أم لا وهل يحرم لهما
 أم لا وقد ثبت السلام لهما إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذى اليتين
 ولم يثبت في التشهد حديث واعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض
 وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله
 تعالى. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد ﴿ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم﴾ ظاهر
 الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في أنه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق
 تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض أصحاب مالك بأن مالكاً رحمه الله تعالى رواه
 مرسلًا وهذا اعتراض باطل لوجهين أحدهما أن الثقات الحفاظ الأكثرين رووه متصلًا فلا
 يضر مخالفة واحد لهم في إرساله لأنهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون
 الثاني أن المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير. قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿كانت ترغيمًا للشيطان﴾ أي اغاظة له واذلالًا مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه
 أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله
 تعالى للبصلي طريقًا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسمًا بعدا

داود بن قيس عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد وفي معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمان بن بلال وحدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جرير قال قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنباتكم به ولكن

عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامثل أمر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله أعلم . قوله في اسناد حديث ابن مسعود ﴿ حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ﴾ الى آخره هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق بن راهويه رفيق ابني أبي شيبة . قوله ﴿ فسجد سجدتين ثم سلم ﴾ دليل لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لو حدث في الصلاة شيء أنباتكم به ﴾ فيه أنه لا يؤخر البيان وقت الحاجة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ﴾ فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث اتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الا كثرون شرطه تنبه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلًا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم في الاقوال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائني والصحيح الأول فان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان

إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ نَسِيتُ كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ
الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ قَالَ

أحكام الناسى وتقرير الاحكام قال القاضى واختلفوا فى جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الامور التى لاتتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجزوه الجمهور وأما السهو فى الاقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده وأما السهو فى الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذى لاتتعلق بالاحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجزوه قوم اذلا مفسدة فيه قال القاضى رحمه الله تعالى والحق الذى لاشك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء فى كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خاف فى خبر لاعمدوا ولا سهواً لافى صحة ولا فى مرض ولا رضاً ولا غضب وحسبك فى ذلك أن سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وكلامه وأفعاله بمجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن المرتاب فلم يأت فى شىء منها استدراك غلطى فى قول ولا اعتراف بوهم فى كلمة ولو كان لنقل كإتقل سهوه فى الصلاة ونومه عنها واستدراكه رأيه فى تلقيح النخل وفى نزوله بأدى مياه بدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الافعلت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وغير ذلك . وأما جواز السهو فى الاعتقادات فى أمور الدنيا فغير ممتنع والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكرونى فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين ﴾ وفى رواية فلينظر أخرى ذلك للصواب وفى رواية فليتحرك أقرب ذلك الى الصواب وفى رواية فليتحرك الذى يرى أنه الصواب . فيه دليل لآبى حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرى على أن من شك فى صلاته فى عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتضار على الأقل والياتيان بالزيادة . وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فى طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى وأما غيره فيبنى على اليقين

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور بهذا الإسناد وفي رواية ابن بشر فليظن أحرى ذلك للصواب وفي رواية وكيع فليتحر الصواب وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا وهيب بن خالد حدثنا منصور بهذا الإسناد وقال منصور فليظن أحرى ذلك للصواب حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبيد بن سعيد الأموي حدثنا سفيان عن منصور بهذا الإسناد وقال فليتحر الصواب حدثنا محمد بن المنشي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بهذا الإسناد وقال فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الإسناد وقال فليتحر الذي يرى أنه الصواب وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا

وقال آخرون هو على عمومته وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي بما بقى ويسجد للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته وإن كان صلى أتمًا لاربع كانتا ترغيبًا للشيطان وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين وحملوا التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الأخذ باليقين قالوا والتحري هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا رشدًا فعني الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره فإن قالت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلناه لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعًا مثلًا فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارىء للاصوليين وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكًا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغزالم

عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور بأسناد هؤلاء وقال فليتحرك الصواب
 حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة
 عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة

يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حملها على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله
 أعلم. قوله ﴿عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل
 له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين﴾ هذا فيه دليل لمذهب مالك
 والشافعي وأحمد والجمهور من الساف والخائف أن من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته
 بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقرب
 وإن طال فالصحيح عندنا أنه لا يسجد وإن ذكر قبل السلام عادالى القوم سواء كان في قيام أو
 ركوع أو سجود أو غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده
 فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضي الله عنهم إذا
 زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه أعادتها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إن كان تشهد في
 الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على أصله في أن السلام
 ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة قال وإن
 لم يكن تشهد بطلت صلاته لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة
 وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما
 تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجة الجمهور ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن الزيادة على
 وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة فسواء زاد ركوعا
 أو سجودا أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استجابا
 لا إيجابا وأما مالك فقال القاضى عياض مذهبه أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة
 ويسجد للسهو وإن زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم
 من قال إن زاد ركعتين بطلت وإن زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال

قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ
 الظُّهْرَ خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ يَا أَبَا شَيْبَةَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ كَلَّا مَا فَعَلْتُ قَالُوا بَلَى قَالَ
 وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غَلَامٌ فَقُلْتُ بَلَى قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ لِي وَأَنْتِ أَيْضًا يَا أَعُورُ تَقُولُ
 ذَاكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْقَلَبْتُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَلَمَّا انْقَلَبْتُ تَوَشَّشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قَالُوا فَأَنْكَرَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَانْقَلَبْتَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

لا تبطل مطلقا وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالى والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا ابن ميمر قال
 حدثنا ابن ادريس الى آخره ﴾ وقال في الاسناد الآخر حدثنا عثمان بن أبي شيبة الى آخره . هذان
 الاسنادان كلهم كوفيون . قوله ﴿ وأنت يا أعور ﴾ فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقراسته
 وتلميذه وتابعه اذا لم يتأذبه قال القاضى ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى و ابراهيم بن سويد النخعى
 الاعور آخر وزعم الداودى أنه ابراهيم بن يزيد التيمى وهو وهم فانه ليس بأعور وثلاثتهم
 كوفيون فضلاء قال البخارى ابن يزيد النخعى الاعور الكوفى سمع علقمة وذكر الباجى ابراهيم
 ابن يزيد النخعى الكوفى الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخارى بالاعور ولا رأيت من
 وصفه به وذكر ابن قتيبة فى العور ابراهيم النخعى فيحتمل أنه ابن سويد كما قال البخارى ويحتمل
 أنه ابراهيم بن يزيد هذا آخر كلام القاضى والصواب أن المراد بابراهيم هنا ابراهيم بن سويد
 الاعور النخعى وليس بابراهيم بن يزيد النخعى الفقيه المشهور . قوله ﴿ توشوش القوم ﴾ غضبناه
 بالشين المعجمة وقال القاضى روى بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه

ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ وَزَادَ ابْنُ مَيْمِرٍ فِي حَدِيثِهِ فَأَذَانَسَى أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا عَنْ عَوْنِ بْنِ سَلَامٍ الْكُوفِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَلِكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكَرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْوَهْمُ مِنِّي فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ فَأَذَانَسَى أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

وسواس الحلى بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان . قال أهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل وشواش أى خفيف . قوله ﴿ حدثنا منجاب بن الحارث ﴾ الى آخره هذا الاسناد كله كرفيون . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فزاد أو نقص فقيل يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء فقال إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين ﴾ هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لان ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد أو نقص قبل أن يسجد للسهو ثم بعد أن قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي بمناف للصلاة ويحجب عن هذا الاشكال بثلاثة أجوبة أحدها أن ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه أن التحول والسجود كانا بعد الكلام بل انما كانا قبله وبما يؤيد هذا التأويل أنه قد سبق في هذا الباب في أول طرق

ابن أبي شيبة وأبو كريب قالَا حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابنُ ثُميرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ
 وَأَبُو معاويةَ عَنِ الأعمشِ عَنِ إبراهيمَ عَنِ علقمةَ عَنِ عبدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ وَحَدَّثَنِي القاسمُ بنُ زكرياءَ حَدَّثَنَا حسينُ بنُ
 عليِّ الجعفيُّ عَنِ زائدةَ عَنِ سليمانَ عَنِ إبراهيمَ عَنِ علقمةَ عَنِ عبدِ اللهِ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا زَادٌ أَوْ نَقْصٌ قَالَ إبراهيمُ وَإِيمُ اللهُ مَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِي
 قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا قَالَ فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَقَالَ إِذَا زَادَ
 الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ حَدَّثَنِي عمروُ والنَّاقِدُ وزهيرُ بنُ
 حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابنِ عيينَةَ قَالَ عمروُ حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينَةَ حَدَّثَنَا أيوبُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ
 ابنَ سيرينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى بنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد
 أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذلك قالوا صليت كذا
 وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث
 في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا
 شك أحدكم في صلاته فليتحلر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة في
 أن التحول والسجود قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعاً بين الروایتين وحمل الثانية على
 الاولى أولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد . الجواب الثاني أن يكون هذا قبل
 تحريم الكلام في الصلاة الثالث أنه وان تكلم عامداً بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد
 بعده للسهو وهذا على أحد الوجهين لأصحابنا أنه اذا سجد لا يكون بالسجود عائداً الى الصلاة
 حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته بل قد مضت على الصحة والوجه الثاني وهو الاصح عند أصحابنا أنه

صَلَاتِي الْعِشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا العَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنِي جُدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَدَّ
 إِلَيْهَا مُغْضِبًا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا وَخَرَجَ سُرْعَانَ النَّاسِ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ
 فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ قَالَ وَأَخْبَرْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيْعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ

يكون عائداً وتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلاة والله أعلم . قوله في حديث
 أبي هريرة في قصة ذي اليدين ﴿ احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر ﴾ هو بفتح العين وكسر
 الشين وتشديد الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها . قوله ﴿ ثم أتى
 جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها ﴾ هكذا هو في كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكروا ولكن
 أنه على ارادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة . قوله ﴿ فاستند اليها مغضبا ﴾ هو
 بفتح الضاد . قوله ﴿ وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة ﴾ يعني يقولون قصرت الصلاة والسرعان
 بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه
 المتقنون والسرعان المرعون الى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم اسكان
 الراء قال وضبطه الاصيل في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع
 كقفيز وققران وكثيب وكثبان . وقوله قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد وروى
 بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول أشهر وأصح . قوله ﴿ فقام ذو اليدين ﴾
 وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل
 بسيط اليدين هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة

سُفْيَانُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ
مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ
التَّسْلِيمِ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ

وآخره قاف ولقبه ذو اليمين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليمين . قوله ﴿صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين﴾ وفي رواية صلاة
الظهر قال المحققون هما قضيتان وفي حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله
فذكر له صديعه وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية له سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام
فدخل الحجر فقام رجل بسيط اليمين فقال أقصرت الصلاة وحديث عمران هذا قضية ثالثة
في يوم آخر والله أعلم . قوله ﴿وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم﴾ القائل وأخبرت
هو محمد بن سيرين . قوله ﴿أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
ذلك لم يكن﴾ فيه تأويلان أحدهما قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب أن معناه لم يكن المجموع
فلا ينفي وجود أحدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لاذاك ولا ذا في ظني بل ظني أني
أكملت الصلاة أربعا ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات البخاري
في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فنفى الأمرين . قوله ﴿حدثنا
هارون بن إسماعيل الخزاز﴾ هو بخاه معجمة وزاي مكررة

المبارك حدثنا يحيى حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت
الصلاة أم نسيت وساق الحديث وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى
عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال بينا أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم
واقص الحديث وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عليه قال
زهير حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن
حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل
منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنعته
وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة

قوله (عن أبي المهلب) اسمه عبد الرحمن بن عمر وقيل معاوية بن عمر وقيل عمرو
بن معاوية ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون وقيل اسمه
النضر بن عمر الجرمي الأزدي البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضى الله عنهم أجمعين وهو عم أبي قلابة
الراوى عنه هنا . قوله (وخرج غضبان يجر رداءه) يعنى لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة
خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه . قوله في آخر الباب في حديث إسحاق بن منصور (سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقص الحديث) هكذا
هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي بعضها

بين الركعتين وهو صحيح أيضا ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة واعلم أن حديث ذى اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرن عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب ومنها أن الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لانه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبنه وأنه يسلم من سجود السهو وأنه لا تشهد له وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق أن الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسيانا لا عمداً ومنها أن كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطئها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين رضى الله عنهم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه وأصحابه والثوري في أصح الروايتين تبطل صلاته بالكلام ناسيا أو جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضى الله عنهما وزعموا أن حديث قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم قالوا لان ذى اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري أن ذى اليدين قتل يوم بدر وأن قضيته في الصلاة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قدير وي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي آخر وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال أما ادعاؤهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضى الله عنه فغير صحيح لانه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة وأن حديث أبي هريرة في قصة ذى اليدين كان بالمدينة وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف. وأما حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة وأما قولهم ان أبا هريرة رضى الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر

باسناده الرواية الثانية في صحيح البخارى ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلواتى العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذى الديدن وفي روايات صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية في مسلم وغيره بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي رواية في غير مسلم بينا نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذى الديدن عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضى الله عنهم وكلمهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متأخرا ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال وأما قولهم أن ذا الديدن قتل يوم بدر فغلط وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحاق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبنى زهرة قال أبو عمر فذو الديدن غير ذى الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبى هريرة ومن ذكرنا قصة ذى الديدن وأن المتكلم رجل من بنى سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين رضى الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو الديدن الذى شهد السهو في الصلاة سلمى وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعى يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن أن يكون رجلا وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو الديدن وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقهاء ثم روى هذا بأسناده عن مسدد وأما قول الزهرى في حديث السهو أن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهرى في حديث ذى الديدن اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والأسناد وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهرى في حديثه قال أبو عمر رحمه الله تعالى لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهرى في قصة ذى الديدن وكلمهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يتم له أسنادا ولا متناً وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهرى أنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلظه فيه هذا كلام أبى

ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحِجْرَةَ فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ مُغْضَبًا فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ ثُمَّ سَلَّمَ

عمر بن عبد البر مختصراً وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطاً لم يبسطه غيره مشتملاً على التحقيق والاتقان والفوائد الجملة رضى الله عنه فان قيل كيف تكلم ذو اليمين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا يجوزين نسخ الصلاة من أربع الى ركعتين ولهذا قال أقصرت الصلاة أم نسيت والثاني أن هذا كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم وجواباً وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك وفي رواية لابن داود باسناد صحيح أن الجماعة أو ما أو أى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلى الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماماً كان أو مأموماً ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكروا فلما ذكروه تذكروا فعلم السهو فبنى عليه لأنه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليمين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم أنس وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً وفي هذه المسألة وجهان لاصحابنا أحدهما عند المتولى لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان . وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبني على صلاته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم

حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المشي كلهم عن يحيى القطان
قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ويسجد معه حتى ما يجذب بعضنا
موضعا لمكان جبهته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر
بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجذب احدنا مكانا ليسجد فيه في غير صلاة
حدثنا محمد بن المشي ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
ابي اسحق قال سمعت الأسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ

باب سجود التلاوة

قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ويسجد
معه حتى ما يجذب بعضنا موضعا لمكان جبهته﴾ وفي رواية ﴿فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير
صلاة﴾ فيه اثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس
بواجب وعند أبي حنيفة رضى الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب
والفرض وهو سنة للقارىء والمستمع له ويستحب أيضا للمستمع الذى لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه
تأكده في حق المستمع المصغى. وقوله ﴿فيسجد بنا﴾ معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الاولى
قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به بل له أن يرفع قبله وله
أن يطول السجود بعده وله أن يسجد ان لم يسجد القارىء سواء كان القارىء متطهرا أو محدثا
أو امرأة أو صبيا أو غيرهم ولأصحابنا وجه ضعيف أنه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر
والصحيح الاول. قوله ﴿عن عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كِفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَى فَلَمْ يَسْجُدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

أنه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرًا هذا الشيخ هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرًا ولم يكن أسلم قط . وأما قوله وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرًا قرأته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس رضى الله عنهما وغيره حتى شاع أن أهل مكة أسلموا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضى الله عنه أنها أول سجدة نزلت قال القاضي رضى الله عنه . وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن مدح اله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله أعلم . قوله ﴿عن ابن قسيط﴾ هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة . قوله ﴿سأل يزيد بن ثابِتٍ رضى الله عنه عن القراءة مع الإمام فقال لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم إذا هوى فلم يسجد﴾ أما قوله لا قراءة مع الإمام في شيء فيستدل به أبو حنيفة رضى الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلاة سواء كانت

قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَبَّ أَنْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ كَلْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

سرية أوجهرية ومذهبا أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على أصح القولين والجواب عن قول زيد هذا من وجهين أحدهما أنه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم خلتى فلا تقرأوا إلا بأمر القرآن وغير ذلك من الأحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره . والثاني أن قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية فان المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة ويؤيد هذا أنه يستحب عندنا وعند جماعة للامام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود وغيره في تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الامام بل في سكتته . وأما قوله وزعم أنه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمنا بيان هذه المسئلة في أوائل هذا الشرح وأن الزعم يطاق على القول المحقق والكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله . وأما قوله وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في أنه لا يسجد في المفصل وأن سجدة النجم وإذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى

مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُوحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث أبي هريرة رضى الله عنه المذكور بعده في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وقد أجمع العلماء على أن اسلام أبي هريرة رضى الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة وأما حديث ابن عباس رضى الله عنه فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به وأما حديث أبي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وأنه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة والله أعلم وقد اختلف العلماء في عدد سجودات التلاوة فذهب الشافعى رضى الله عنه وطائفة أنهم أربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة صادتين وإنما هي سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هي احدى عشرة أسقط سجودات المفصل وقال أبو حنيفة رضى الله عنه هن أربع عشرة أثبت سجودات المفصل وسجدة صاد وأسقط السجدة الثانية من الحج وقال أحمد وابن سريج من أصحابنا وطائفة هن خمسة عشرة أثبتوا الجميع ومواقع السجودات معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال أبو حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى والجمهور عقب وهم لا يسمون والله أعلم قوله ((عن عطاء بن مينا)) هو بكسر الميم ويمد ويقصر وقد سبق بيانه قوله ((عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بنى مخزوم عن أبي هريرة رضى الله عنه)) وفي الرواية الثانية عن عبد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه مثله قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى آخر ترجمة أبى هريرة الأعرج الأول مولى بنى مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته أبو أحمد وهو قليل الحديث وأما عبد الرحمن الأعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته أبو داود مولى ربيعة بن الحارث وهو كثير الحديث وروى عنه

أَنَّهُ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ
 وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
 وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ عَنْ
 أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَقُلْتُ
 لَهُ مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ فَقَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ
 بِهَا حَتَّى الْقَاهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَيْسَى
 ابْنُ يُونُسَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَخْضَرَ كُلُّهُمْ عَنِ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا خَلْفَ
 أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ
 فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَقُلْتُ تَسْجُدُ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ رَأَيْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ
 فِيهَا فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى الْقَاهِ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

جماعات من الأئمة قال وقد أخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القرآن قال فربما أشكل ذلك
 قال فمولى بنى مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم وأما ابن هرمة فيروي ذلك عنه عبيد
 الله بن أبي جعفر هذا كلام الحميدى وهو مليح نفيس وكذا قال الدارقطنى ان الأعرج اثنان
 يرويان عن أنى هريرة أحدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمة والثانى عبد الرحمن بن سعد

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِعْمَرِ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ نَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَسْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى

مولى بنى مخزوم وهذا هو الصواب وقال أبو مسعود الدمشقي هما واحد قال أبو علي الغساني الجياني الصواب قول الدارقطني والله أعلم. واعلم أنه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها لأنها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الأسباب وفي المسئلة خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق

— باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين —

قوله ﴿عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ نَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ وَوَضَعَ

إصبعه الوسطى ويلقّم كفه اليسرى ركبته وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال
عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه
ورفع إصبعه اليمنى التي تلى الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها
وحدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة

إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقّم كفه اليسرى ركبته) وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما (أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع أصبعه اليمنى التي
تلى الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها) وفي رواية عنه (ووضع يده اليمنى على
ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة) هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك
لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء
وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخارى وغيره قال القاضى عياض رضى
الله عنه قال الفقيه أبو محمد الحشنى صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم أنكر القاضى قوله لانه قد
ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وأنه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه
اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه
في هذه المرة ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضى وهذا التأويل
الاخير الذى ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وأن وضع أطراف الاصابع على
الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التأويل له نظائر كثيرة لاسيما في باب الصلاة وهو
أولى من تغليب رواية ثابتة في الصحيح وانفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي
 فَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فَقُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْذَةِ الْيُمْنَى
 وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْأِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَخْذَةِ الْيُسْرَى

في أن الافضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش فذهب مالك وطائفة تفضيل
 التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي رضى
 الله عنه وطائفة يفتش في الاول ويتورك في الاخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح
 البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة بتورك
 أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا
 الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمع عليه والله أعلم وأما
 قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب
 ذلك وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة وبعضهم يقول بعطف
 أصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من
 العبث وأما قوله ووضع يده اليمنى على نخذه اليمنى فمجمع على استحبابه وقوله أشار بأصبعه السبابة
 ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد ثلاثا وخمسين هاتان الروايتان
 محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن يكون المراد بقوله
 على اصبعه الوسطى أى وضعها قريبا من أسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثا وخمسين
 وأما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة قال أصحابنا يشير عند قوله الا الله
 من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة أو علية لم يشر بغيرها لا من الاصل باليمنى
 ولا اليسرى والسنة أن لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها

حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْلَوِيِّ
قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ قَالَ سَفِيَانُ فَكَانَ يُحْيِي بِنِ
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يَسْلَمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّى عَلَقَهَا قَالَ الْحَكَمُ
فِي حَدِيثِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شُعْبَةُ رَفَعَهُ
مَرَّةً أَنَّ أَمِيرًا أَوْرَجَلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّى عَلَقَهَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى
أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ

موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص والله أعلم. واعلم أن قوله عقد ثلاثا وخمسين
شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مراداهنا بل المراد أن
يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين والله أعلم

— باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته —

قوله ﴿ان أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعله﴾ وعن سعد رضى الله عنه قال ﴿كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه
وعن يساره حتى أرى بياض خده﴾ فقوله أنى علقها هو بفتح العين وكسر اللام أى من أين حصل

حديث زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال أخبرني بهذا أبو معبد
ثم أنكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكبير **حديث** ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد
مولى ابن عباس أنه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير قال عمرو وقد كرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال لم أحدثك

هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان
وقال مالك وطائفة إنما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لاتقاوم هذه الاحاديث
الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة وأجمع
العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب الا تسليمة واحدة فان سلم واحدة استحب له أن يسلمها
تلقاء وجهه وان سلم التسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره وياتفت في كل تسليمة
حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه
ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الاولى عن يساره والثانية عن يمينه
صحت صلاته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما واعلم أن السلام ركن من
أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها
من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسلم وثبت في البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ وبالحدِيث
الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

— باب الذكر بعد الصلاة —

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال ﴿ كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله

بِهَذَا قَالَ عَمْرُو وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ

عليه وسلم بالتكبير) وفي رواية ((ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة
 كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قال ابن عباس رضى عنهما كنت أعلم اذا انصرفوا
 بذلك اذا سمعته)) هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر
 عقب المكتوبة ومن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون أن
 أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير
 وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر
 لأنهم جهروا دائما قال فاخار للامام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة
 ويخفيان ذلك الا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر
 وحمل الحديث على هذا وقوله كنت أعلم اذا انصرفوا ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في
 الجماعة في بعض الاوقات لصغره . قوله ((أخبرني هذا أبو معبد ثم أنكره)) في احتجاج مسلم
 بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث
 له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا
 يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه أو قال لا أحفظه أو لا أذكر أنى
 حدثك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنهما فقال لا يحتج به
 فأما اذا أنكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوى عنه وأنه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج
 به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط

حدثنا هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى قال هرون حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة من اليهود وهى تقول هل شعرت أنكم تفتنون فى القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليلتي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيز من عذاب القبر وحدثني هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد قال حرملة أخبرنا وقال الأخران حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيز

هذا الحديث ولا يقدح ذلك فى باقى أحاديث الراوى لأنالم تحقق كذبه

— باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم —

﴿ وقتنة الحيا والمات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم ﴾
 حاصل أحاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة الحيا والمات الحياة والموت واختلفوا فى المراد بفتنة الموت ففتنة القبر وقيل لا يحتتمل أن يراد بها الفتنة عند الاحتضار وأما الجمع بين فتنة الحيا والمات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة . قوله ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت أنكم تفتنون فى القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنما تفتن يهود فلبثنا ليلتي ثم قال رسول الله صلى الله عليه

مَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَجُوزَانَ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يَعْدِبُونَ فِي قُبُورِهِمْ قَالَتْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا فَخَرَجْنَا وَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَى فِرْعَمَتَا أَنْ أَهْلَ الْقُبُورِ يَعْدِبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ صَدَقْتَا إِنَّهُنَّ يَعْدِبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ قَالَتْ فَمَا رَأَيْتَهُ بَعْدَ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ قَالَتْ وَمَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَمِعْتَهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ

وسلم هل شعرت أنه أوحى الى أنكم تفتنون في القبور) وفي الرواية الاخرى دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم صدقهما هذا محمول على أنهما قضيتان فخرت القضية الاولى ثم أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضى الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا وأعلم عائشة رضى الله عنها بأنه كان قد نزل الوحي باثباته وقولها لم أنعم أن أصدقهما أى لم تطب نفسى أن أصدقهما ومنه قولهم فى التصديق نعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين . قوله صلى الله عليه

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
 الجَهْضَمِيُّ وَابْنُ مَيْمِرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ
 الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
 وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ
 الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ
 وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ

وسلم ﴿اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم﴾ ومعناه من الأثم والغرم وهو الدين قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع﴾ فيه التصريح باستجابته في التشهد الأخير والإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول وهكذا الحكم لأن الأول مبنى على

الْقَبْرِ وَمَنْ فِتْنَةَ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَمَنْ شَرَّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
 هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ
 الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْآخَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْحَيَاةِ
 وَالْمَمَاتِ وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
 طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ
 اللَّهِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ
 وَالْمَمَاتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَدِيلٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ
 الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأَ
 عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْطِفُ

التخفيف . قوله ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة

هَذَا الدُّعَاءُ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ قَوْلُوا لِلَّهِمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ
وَالْمَمَاتِ . قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ فَقَالَ لَا
قَالَ أَعَدَّ صَلَاتَكَ لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ كَمَا قَالَ

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ أَبِي عَمَّارٍ «أَسْمَهُ شَدَّادُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ» عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْصَرَ مِنْ
صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ الْإِسْتِغْفَارُ قَالَ يَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ
حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

من القرآن وان طاووسا رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها باعادة الصلاة ﴿ هذا
كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاووس رحمه الله تعالى
أنه حمل الامر به على الوجوب فأوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على أنه مستحب
ليس بواجب ولعل طاووسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه
والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه
الامور التي قد عوفى منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه
ولتقتدى به أمته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والله أعلم

— باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته —

قوله ﴿ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا ﴾ المراد بالانصراف السلام . قوله صلى الله عليه

الْحَارِثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ
 اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ مُيْمِرٍ يَأْذَا الْجَلَالَ
 وَالْإِكْرَامَ وَحَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ
 يَأْذَا الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَأْذَا الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ
 كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ
 الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
 اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كَرِيمٍ فِي رِوَايَتِهِمَا قَالَ فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ وَكَتَبَتْ بِهَا
 إِلَى مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيمٍ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ

وسلم ﴿ولا ينفع ذا الجد منك الجد﴾ المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا
 الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول

ابن أبي لبابة أن وراداً مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية
 « كتب ذلك الكتاب له وراد » إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين
 سلم بمثل حديثهما إلا قوله وهو على كل شيء قدير فإنه لم يذكر وحدثنا حامد بن عمر
 البكر أوى حدثنا بشر يعني ابن المفضل ح قال وحدثنا محمد بن المشي حدثني أزهر جميعاً
 عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية إلى المغيرة
 بمثل حديث منصور والأعمش وحدثنا ابن أبي عمر المكي حدثنا سفيان حدثنا عبدة
 ابن أبي لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا وراداً كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معاوية
 إلى المغيرة أكتب إلى بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب إليه
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قضى الصلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت
 ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا هشام
 عن أبي الزبير قال كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا
 الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين

إذا رفع رأسه من الركوع . قوله ﴿ عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد ﴾ اختلفوا في أبي سعيد
 هذا فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الأئمة أنه عبد ربه بن سعيد وقال ابن
 السكن هو ابن أخي عائشة رضي الله عنهما من الرضاعة وغلطوه في ذلك وقال ابن عبد البر هو

وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
مَوْلَى لَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَهْلِلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ
ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ
وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ حَدَّثَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ سَلَمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ
فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح
قَالَ وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ « وَهَذَا حَدِيثُ قَتِيْبَةَ » أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ اتُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي

الحسن البصرى رضى الله عنه وغلطوه أيضا . قوله « ذهب أهل الدثور » هو بالثاء المثناة واحدها
دثر وهو المال الكثير وفى هذا الحديث دليل لمن فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر وفى
المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم

وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَّصِقُونَ وَلَا تَعْتَقُونَ وَلَا نَعْتَقُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا أَعَدَّكُمْ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبِّكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنْ صَنَعٍ مِثْلِ مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَسْبِحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ حَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ وَهَمَّتْ إِيمًا قَالَ تَسْبِحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَتُحَمِّدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقَامَتْ لَهُ ذَلِكَ فَأَخَذَ يَدِي فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ. قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ حَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا

قوله في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ﴿أن أبا صالح رحمه الله تعالى قال يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة﴾ وذكر بعد هذه الاحاديث من طرق غير طريق أبي صالح وظاهرها أنه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضي عياض وهو أولى من

يَأْرُسُوْلُ اللّٰهُ ذَهَبَ اَهْلُ الدُّثُوْرِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيْمِ الْمُقِيْمِ بِمِثْلِ حَدِيْثِ قَتِيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ
 اِلَّا اَنَّهُ اَدْرَجَ فِيْ حَدِيْثِ اَبِيْ هُرَيْرَةَ قَوْلَ اَبِيْ صَالِحٍ ثُمَّ رَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِيْنَ اِلَى اٰخِرِ
 الْحَدِيْثِ وَزَادَ فِي الْحَدِيْثِ يَقُوْلُ سَهِيْلٌ اِحْدَى عَشْرَةَ اِحْدَى عَشْرَةَ جَمِيْعٌ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ
 وَثَلَاثُوْنَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى اَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ اَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مَعُوْلٍ قَالَ سَمِعْتُ
 الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اَبِيْ لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ مِجْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ
 صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَعْقِبَاتٌ لَا يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ اَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوْبَةٌ ثَلَاثٌ
 وَثَلَاثُوْنَ تَسْبِيْحَةٌ وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُوْنَ تَحْمِيْدَةٌ وَّارْبَعٌ وَثَلَاثُوْنَ تَكْبِيْرَةٌ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا اَبُوْ اَحْمَدَ حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الزِّيَّاتُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اَبِيْ لَيْلَى عَنْ
 كَعْبِ بْنِ مِجْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَعْقِبَاتٌ لَا يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ اَوْ فَاعِلُهُنَّ
 ثَلَاثٌ وَثَلَاثُوْنَ تَسْبِيْحَةٌ وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُوْنَ تَحْمِيْدَةٌ وَّارْبَعٌ وَثَلَاثُوْنَ تَكْبِيْرَةٌ فِيْ دُبْرِ كُلِّ
 صَلَاةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا اَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَاثِيِّ عَنْ
 الْحَكَمِ بِهَذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيْدِ بْنُ بِيَّانٍ الْوَاسِطِيُّ اَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ

تأويل أبي صالح وأما قول سهيل احدي عشرة احدي عشرة فلا ينافي رواية الأكثرين ثلاثا
 وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي رواية أن التكبيرات أربع وثلاثون وكلها زيادات
 من الثقات يجب قبولها فينبغي أن يحتاط الانسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات
 وأربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخرها ليجمع بين
 الروايات قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مَعْقِبَاتٌ لَا يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ اَوْ فَاعِلُهُنَّ﴾ قال الهروي قال

عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي عَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ « قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو عَيْدٍ مَوْلَى سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ » عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ
كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ
وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غَفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي عَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

سمره معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة وقال أبو الهشيم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد
أخرى وقوله تعالى له معقبات أى ملائكة يعقب بعضهم بعضا واعلم أن حديث كعب بن
عجرة هذا ذكره الدارقطنى فى استدراكاته على مسلم وقال الصواب أنه موقوف على كعب لان
من رفعه لا يقاومون من وقفه فى الحفظ وهذا الذى قاله الدارقطنى مردود لان مسلما رواه
من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطنى أيضا من طرق أخرى مرفوعة وانما روى موقوفا
من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما أيضا فى رفعه ووقفه وبين الدارقطنى ذلك وقد
قدمنا فى الفصول السابقة فى أول هذا الشرح أن الحديث الذى روى موقوفا ومرفوعا
يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذى عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من
المحدثين منهم البخارى وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر
هنا بالعكس ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل
بمن وقفه والله أعلم . قوله (عن أبي عبيد المذحجى) هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء
مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة قوله صلى الله عليه وسلم (دبر كل صلاة)
هو بضم الدال هذا هو المشهور فى اللغة والمعروف فى الروايات وقال أبو عمر المطرزى فى كتابه

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن
أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن
يقرا فقلت يا رسول الله بآي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال
أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي
كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن ميمر قالوا حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا أبو كامل حدثنا
عبد الواحد يعني ابن زياد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد نحو حديث جرير

اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها وقال هذا هو المعروف في
اللغة وأما الخارجة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح
آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره

— باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة —

قوله «سكت هنية» هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهي تصغير هنة أصلها
هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احدهما بالسكون فوجب قلب
الواو ياء فاجتمعت ياء ان فادغمت احدهما في الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد أخطأ
ورواه بعضهم هنية وهو صحيح أيضا وفي هذا الحديث ألفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول
إذا رفع رأسه من الركوع وفيه دليل للشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور رحمهم الله تعالى أنه
يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي
رضي الله عنه في وجهته وجهي إلى آخره ذكره مسلم بعد هذا في أبواب صلاة الليل وغير
ذلك من الاحاديث وقد جمعها موضحة في شرح المهذب وقال مالك رضي الله عنه لا يستحب

قَالَ مُسْلِمٌ وَحَدَّثَتْ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
 ابْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ
 وَثَابِتٌ وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ
 الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَانَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ جَسْتُ وَقَدْ
 حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقَلَّتْهَا فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرَوْنَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا حَدَّثَنَا زُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي الْحِجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّيُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا

دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة . قوله ﴿ وحدثت
 عن يحيى بن حسان ﴾ الى آخره هذا من الاحاديث المعلقة التي سقط اول اسنادها في صحيح
 مسلم وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح . قوله ﴿ وقد حفزه النفس ﴾ هو بفتح حروفه
 وتخفيفها أى ضغطة لسرعته . قوله ﴿ فأرم القوم ﴾ هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا قال
 القاضى عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فأزم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من
 الأزم وهو الامساك وهو صحيح المعنى . قوله ﴿ الله أكبر كبيراً ﴾ أى كبرت كبيراً وفي الرواية
 الأولى دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضاً

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَائِلِ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَجِبْتُ لَهَا فَفُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكَتُمْ مِنْذُ سَمِعْتُمْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ
عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ «يَعْنِي بَنِي سَعْدٍ» عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ
وَأَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ
فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا تَوَّابَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا
وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ

— باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعياً —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الفضيل «يعني ابن عياض» عن هشام ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا هشام بن حسان عن محمد

السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعتمد الى الصلاة فهو في صلاة) فيه النذب الاكيد الى اتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيًا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا أو الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذهاب الى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي أن يكون متأدباً بأدائها وعلى أكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان أحدكم اذا كان يعتمد الى الصلاة فهو في صلاة . وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة انما ذكر الإقامة للتنبية بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى وأكيد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا كان يعتمد الى الصلاة فهو في صلاة وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان الى الصلاة وأكيد ذلك تأكيداً آخر قال فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فحصل فيه تنبيه وتأكيد لتلايتهم متوهم أن النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة وأنه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندر كها وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فأتموا هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته وفي رواية واقض

أَبْنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ وَلَكِنْ لِيَمِشْ وَعَايِهِ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارُ صَلَّى مَا أَدْرَكَتْ وَأَقْضَ مَا سَبَقَكَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ جَلْبَةَ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا تَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سَبَقَكُمْ فَأْتُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

ماسبقك واختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها وعكسه أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء واقض ماسبقك وحجة الجمهور أن أكثر الروايات وما فاتكم فأتموا وأجابوا عن رواية واقض ماسبقك أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل منه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا ثوب بالصلاة﴾ معناه إذا أقيمت سميت الإقامة تثويبا لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب إذا رجع. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن أحدم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة﴾ دليل على أنه يستحب للذاهب إلى الصلاة أن لا يعث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويحتمل ما أمكنه مما يحتنبه المصلي فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه أكد. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وعليه السكينة والوقار﴾ قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيداً والظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأنى في الحركات واجتناب العث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وعض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقته بغير التفات ونحو ذلك والله أعلم بقوله ﴿فسمع

ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا شيبان بهذا الإسناد
 وحدثني محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن حجاج
 الصواف حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني . وقال ابن حاتم
 إذا أقيمت أو نودي وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر قال
 أبو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان ح قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا
 عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وقال إسحاق أخبرنا الوليد بن مسلم عن شيبان
 كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وزاد إسحاق في روايته حديث معمر وشيبان حتى تروني قد خرجت حدثنا هرون بن
 معروف وحرمله بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني

جلبة) أى أصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم . قوله (حدثنا شيبان بهذا الإسناد)
 يعنى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير باسناده المتقدم وكان ينبغى لمسلم أن يقول
 عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره فى مثل هذا أن يذكر فى الطريق
 الثانى رجلا من سبق فى الطريق الاول ويقولوا بهذا الإسناد حتى يعرف وكان مسلما رحمه
 الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بأنه فى درجة معاوية بن سلام السابق وأنه يروى عن يحيى
 ابن أبي كثير والله أعلم

— باب متى يقوم الناس للصلاة —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) وفى رواية أبي هريرة

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَمْنَا فَعَدَلْنَا
 الصَّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَانصَرَفَ وَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا
 نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صَفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَقَامَ مَقَامِهِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسَهُ يَنْظِفُ الْمَاءَ
 فَصَلَّى بِهِمْ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامَهُ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ
 شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَمَكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ
 كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضَتْ فَلَا يَقِيمُ حَتَّى يُخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا خَرَجَ أَقَامَ
 الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ

رضى الله عنه ﴿أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية ﴿أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه﴾ وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه ﴿كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه﴾

الصلاة حين يراه) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بأن بلالا رضى الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره أو الا التليل فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله فى روايه أبى هريرة رضى الله عنه يأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى ترونى كان بعد ذلك قال العلماء والنهى عن القيام قبل أن يروه لثلاث يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضى عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا اذا أخذ المؤذن فى الاقامة وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال أحمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يقومون فى الصف اذا قال حتى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة. قوله ﴿قننا فعدلنا الصفوف﴾ اشارة الى أن هذه سنة معهودة عندهم وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه فى بابه. قوله ﴿فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل﴾ فقوله قبل أن يكبر صريح فى أنه لم يكن كبر ودخل فى الصلاة ومثله قوله فى رواية البخارى وانتظرنا تكبيره وفى رواية أبى داود أنه كان دخل فى الصلاة فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله دخل فى الصلاة أنه قام فى مقامه للصلاة وتهاى للاحرام بها ويحتمل أنهما قضيتان وهو الاظهر وظاهر هذه الأحاديث أنه لما اغتسل وخرج لم يجدوا اقامة الصلاة وهذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان فى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا ورأسه ينظف وفيه جواز النسيان فى العبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا. قوله ﴿ينظف﴾ بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان أى يقطر + فيه دليل على طهارة الماء المستعمل. قوله ﴿فأوما لهم﴾ هو مهموز قوله ﴿كان بلال يؤذن

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة ح قال وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك بن أنس ويونس ح قال وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح قال وحدثنا ابن المشي حدثنا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس في حديث أحد منهم مع الإمام وفي حديث عبيد الله قال فقد أدرك الصلاة كلها حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج حدثوه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من

إذا دحضت ﴿ هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة أي زالت الشمس

— ﴿ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ﴾ وفي رواية ﴿ من أدرك ركعة

الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أُدْرِكَ الْعَصْرَ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّيِّعِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ كِلَاهُمَا عَنْ
ابْنِ وَهْبٍ وَالسِّيَاقُ لِحَرَمَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُدْرِكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ
تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أُدْرِكَهَا وَالسَّجْدَةُ إِيمَانًا هِيَ الرَّكْعَةُ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر) أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا
لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد
أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها قال أصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل أحداها إذا أدرك
من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمعنى
عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج
وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي رحمه الله
تعالى أحدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه أدرك جزءاً منه
فاستوى قليله وكثيره ولأنه يشترط قدر الصلاة بكاملها بالاتفاق فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة
وركعة وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فإن غالب ما يمكن معرفة ادراكه
ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة
فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه لا يشترط. المسئلة الثانية إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلت
ركعة ثم خرج الوقت كان مدركالأدائها ويكون كلها أداء وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض

أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَحَدِيثِ حَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ
 أَدْرَكَ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
 ابْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا يَهْدِي بِهَذَا الْأِسْنَادِ

أصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف
 في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع أداء فله قصرها
 وان قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب أتمامها أربعا ان قلنا أن فائتة السفر اذا قضاها في السفر
 يجب أتمامها هذا كله اذا أدرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا هو
 كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء وانفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير الى هذا الوقت
 وان قلنا انها أداء وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا أداء وليس بشيء . المسئلة الثالثة اذا أدرك
 المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بخلاف وان لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام
 بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لا يحبان أحدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله
 عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور
 أصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه أدرك جزءا منه ويحجب عن مفهوم الحديث بما سبق . قوله صلى الله
 عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من
 العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح
 أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا يجمع عليه في العصر
 وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلاء كافة الا بأحنيقة رضى الله عنه فانه قال
 تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب
 الشمس والحديث حجة عليه

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو رَجْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جَبْرِيْلَ قَدْ نَزَلَ
 فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَعْلَمَ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ فَقَالَ سَمِعْتُ
 بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ نَزَلَ جَبْرِيْلُ فَأَمَنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ
 صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسَبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
 فَخَبَّرَهُ أَنَّ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ
 فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغْبِرَةَ الْيَسَّ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيْلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

— باب أوقات الصلوات الخمس —

قوله ﴿ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قوله امام بكسر الهمزة ويوضحه
 قوله في الحديث ﴿نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه﴾ ثم انه قد يقال ليس في هذا الحديث
 بيان أوقات الصلوات ويحاج عنه بأنه كان معلوما عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية وبينه
 في رواية جابر وابن عباس رضى الله عنهم وقد ذكره أبو داود والترمذى وغيرهما من أصحاب
 السنن . قوله ﴿ان جبريل نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وكرره هكذا خمس

وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أَمَرْتُ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ أَنْظِرْ مَا تَحَدَّثُ يَا عُرْوَةُ أَوْ أَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ
 ابْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حَجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ
 تَظْهَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالتَّائِقُ قَالَ عُمَرُ وَحَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً
 فِي حَجْرَتِي لَمْ يَفِيءِ النَّبِيُّ بَعْدَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يَظْهَرَ النَّبِيُّ بَعْدَ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

مرات معناه أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت
 صلاته. قوله ﴿بهذا أمرت﴾ روى بضم التاء وفتحها وهما ظاهران. قوله ﴿أو إن جبريل﴾ هو بفتح
 الواو وكسر الهمزة. قوله ﴿آخر عمر بن عبدالعزيز العصر﴾ فأنكر عليه عروة وأخرها المغيرة
 فأنكر عليه أبو مسعود الانصارى واحتجاجاً بامامة جبريل عليه السلام ﴿أما تأخيرها فلكونها
 لم يبلغها الحديث أو أنهما كانا يريان جواز التأخير، لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب
 الجمهور وأما احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن أبي
 داود والترمذى وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في امامة جبريل صلى الله عليه وسلم أنه
 صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الاول في أول الوقت وفي اليوم
 الثانى في آخر وقت الاختيار وإذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه أنه
 يحتمل أنهما أخرتا العصر عن الوقت الثانى وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله أعلم. قوله ﴿كان
 يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر﴾ وفي رواية ﴿يصلى العصر والشمس طالعة في

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
 الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ النَّفْيُ فِي حُجْرَتِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَقَعَتْ فِي حُجْرَتِي حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَطْلُعَ

حجرتي لم يبق في النفي بعد) وفي رواية (والشمس واقعة في حجرتي) معناه كله التكبير بالعصر في
 أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث
 يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله دخل
 وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع النفي في الجدار الشرقي وكل
 الروايات محمولة على ما ذكرناه وبالله التوفيق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا صليتم الصبح
 فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ﴾ معناه وقت لأداء الصبح فإذا طلعت الشمس قال
 خرج وقت الأداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للجمهور
 أن وقت الأداء يمتد إلى طلوع الشمس قال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا إذا أسفر الفجر
 صارت قضاء بعده لأن جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين أسفر وقال الوقت
 ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت
 الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى
 أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلا الصبح وهذا التأويل أولى من قول من يقول إن هذه
 الأحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام لأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل
 ولم نعجز في هذه المسئلة والله أعلم

قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَانَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَانَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرَ﴾
معناه وقت لأداء الظهر وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللاكثرين أنه لا اشتراك
بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل
الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر
وقال مالك رضي الله عنه وطائفة من العلماء إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم
يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء واحتجوا
بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار
ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فظاهره اشتراكهما
في قدر أربع ركعات واحتج الشافعي والاکثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه وأجابوا عن
حديث جبريل عليه السلام بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في
اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث
وأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجحولا لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل
شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجحولا ولا يحصل بيان حدود
الأوقات وإذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق وبالله
التوفيق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَانَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ﴾ معناه فانه
وقت لأدائها بلا كراهة فإذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون أيضا أداء حتى تغرب الشمس
للحديث السابق ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفي هذا
الحديث رد على أبي سعيد الاصطخري رحمه الله تعالى في قوله إذا صار ظل الشيء مثليه صارت
العصر قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال أصحابنا رحمهم الله تعالى للعصر خمسة أوقات
وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فأول
وقتها وقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الجواز إلى الاصفرار ووقت
الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع

فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ فَأَذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَأَذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي

بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداءً فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاءً والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق﴾ وفي رواية ﴿وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق﴾ وفي رواية ﴿ما لم يغيب الشفق﴾ وفي رواية ﴿ما لم يسقط الشفق﴾ هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستتر عورته ويؤذن ويقم فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أتم وصارت قضاءً وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق وأنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جارٍ في كل الصلوات سوى الظهر والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث أن هذه الأحاديث أصح أسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عن ما يومه خلاف الصحيح والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل﴾ معناه وقت لأدائها اختياراً أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة أو نام عنها أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى وسنوضح شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى وقال الاصطخري إذا ذهب نصف

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ «وَأَسْمَهُ يَحْيَى بْنِ مَالِكِ الْأَزْدِيِّ وَيُقَالُ الْمُرَاغِيُّ وَالْمُرَاغُ
 حَى مِنَ الْأَزْدِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ
 مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ
 الشَّفَقِ وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا زهيرُ
 ابنُ حربٍ حَدَّثَنَا أبو عامرٍ العقديُّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أبو بكرُ بنُ أبي شيبةٍ حَدَّثَنَا يحيى بنُ
 أبي بكيرٍ كلاهما عن شعبةٍ بهذا الإسنادِ وفي حديثهما قَالَ شعبةٌ رفعه مرة ولم يرفعه مرتين
 وَحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدورقيُّ حَدَّثَنَا عبدُ الصمدِ حَدَّثَنَا همامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ
 أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا
 زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجْلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ
 الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ
 الأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ
 فَأَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَانْهَاهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ يوسفَ الأزديُّ

الليل صارت قضاءً ودليل الجمهور حديث أبي قتادة والله أعلم . قوله (المراغحى من الأزدي) هو
 بفتح الميم وبالغين المعجمة . قوله صلى الله عليه وسلم (ما لم يسقط ثور الشفق) هو بالثاء المثناة
 أى ثورانه وانتشاره وفى رواية أبى داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الأحمر
 هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزنى رضى
 الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الأبيض والأول هو الراجح المختار وقد بسطت
 دلائله فى تهذيب اللغات وفى شرح المهذب . قوله صلى الله عليه وسلم (فانها تطلع بين قرني

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ «يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ» عَنِ الْحَجَّاجِ «وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ» عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجَسْمِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنِ

الشیطان) قيل المراد بقرنه أمتة وشيعته وقيل قرنه جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلواته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول﴾ فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها فيه أن العصر يكون أداء ما لم تغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله . قوله ﴿عن يحيى بن أبي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم﴾ جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه الأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الأئمة أنه قال سببه أن مسلما رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي

الأزرق قال زهير حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة
فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام
الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين
غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر
فلما إن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر
والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء
بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال
الرجل أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعة

ذكرها لحديث عبد الله بن عمر وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه
من الفوائد في الأحكام وغيرها ولا نعلم أحدا شاركه فيها فلما رأى ذلك أراد أن ينبه
من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه أن يكثر اشتغاله
واتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي . قوله في حديث
بريدة ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين
يعني اليومين وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين ﴾ فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار
وفيه أن وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فانه أبلغ في الايضاح والفعل تعم فائدته السائل
وغيره وفيه تأخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تأخير
الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وقت
صلاتكم بين ما رأيتم ﴾ هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت

السَّامِيُّ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ عُلَيْقَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَشْهَدُ مَعَنَا
 الصَّلَاةَ فَأَمْرٌ بِإِلَّا فَاذَنْ بَغْلَسَ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ
 الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجِبَتْ
 الشَّمْسُ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْغَدُورِ بِالصُّبْحِ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالظُّهْرِ فَابْرَدَ
 ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيضَاءٍ نَقِيَّةٍ لَمْ تَخَالِطْهَا صُفْرَةٌ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ
 الشَّفَقُ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضُهُ «شَكَّ حَرْمِيُّ» فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ
 أَيُّ السَّائِلِ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بَلَرُ بْنُ
 عُمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ
 يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ

فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين بمحصول علمهما بالفعل أو يكون المراد ما بين الاحرام
 بالاولى والسلام من الثانية . قوله ﴿وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعة السامى﴾ عرعة بفتح
 العينين المهملتين واسكان الراء بينهما والسامى بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوى بن
 غالب وهو من نسله قرشى سامى . قوله ﴿حين وجبت الشمس﴾ أى غابت . وقوله ﴿وقع
 الشفق﴾ أى غاب . قوله ﴿فتور بالصبح﴾ أى أسفر من النور وهو الاضاءة . قوله فى
 حديث أبى موسى ﴿عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم
 يرد عليه شيئاً فأقام الفجر حين انشق الفجر﴾ معنى قوله لم يرد عليه شيئاً أى لم يرد جواباً
 ببيان الأوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وإنما تأولناه

لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ
 انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ
 بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ آخِرَ الْفَجْرِ مِنَ
 الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ثُمَّ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى
 كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ آخِرَ الْعَصْرِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ
 أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ آخِرَ الْعِشَاءِ حَتَّى كَانَ
 ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 سَأَلَا أُمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُبَيْرٍ غَيْرِ
 أَنَّهُ قَالَ فَصَلِّي الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي

لتجمع بينه وبين حديث بريدة ولأن المعلوم من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجب
 إذا سئل عما يحتاج إليه والله أعلم . قوله في حديث بريدة وحديث أبي موسى ﴿ أنه صلى العشاء بعد
 ثلث الليل ﴾ وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء إلى نصف الليل هذه الأحاديث
 لبيان آخر وقت الاختيار واختلف العلماء في الراجح منهما وللشافعي رحمه الله تعالى قولان أحدهما
 أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل والثاني إلى نصفه وهو الأصح وقال أبو العباس بن شريح
 لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي رحمه الله تعالى بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها
 ونصفه آخر انتهائها ويجمع بين الأحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث
 لأن قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء إلى نصف الليل ظاهره أنه آخر وقتها المختار . وأما

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا الصَّلَاةَ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ **وَحَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ سِوَاءٍ **وَحَدَّثَنِي** هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ عَمْرُو

حديث بريدة وأبي موسى ففيهما أنه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد الى قريب من النصف فتتفق الاحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً والله أعلم

— باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضى الى جماعة —

﴿ويناله الحر في طريقه﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة﴾ وذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب ﴿شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فلم يشكنا﴾ قال زهير قلت لأبي اسحاق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف في التأخير وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه . وأما حديث خباب فحملوا على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد لأن الابراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيهمشون فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله

أخبرنا وقال الأخران حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم . قال عمرو وحدثني أبو يونس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم . قال عمرو وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هذا الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة حدثنا ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا عن الحر في الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم حدثني محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت مهاجراً أبا الحسن يحدث أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه

والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن شدة الحر من فيح جهنم﴾ هو بقاء مفتوحة ثم مشاة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة أى سطوع حرها وانتشاره وغليانها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فأبردوا بالصلاة﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿فأبردوا عن الصلاة﴾ هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أى بها . قوله ﴿عن بسر بن سعيد﴾ هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات

وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدْ أَوْ قَالَ أَنْتَظِرْ أَنْتَظِرْ وَقَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ
 مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ
 وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ
 نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهِيَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ
 وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
 مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ
 شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ
 نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ
 أَخْبَرَنَا حَيُّوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَتِ النَّارُ رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي

قوله ﴿ حتى رأينا فيء التلؤل ﴾ هي جمع تل وهو معروف والنفي لا يكون الا بعد الزوال . وأما
 الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول أهل اللغة ومعنى قوله رأينا فيء التلؤل أنه أخر
 تأخيرا كثيرا حتى صار للتلؤل فيء والتلؤل منبطحه غير منتصبه ولا يصير لها فيء في العادة الا
 بعد زوال الشمس بكثير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أبردوا عن الحر في الصلاة ﴾ أي أخروها

بَعْضًا فَأَذِنَ لِي أَنْتَفَسَ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ
بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حُرُورٍ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدي قال ابن

المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال
ابن المثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

الى البرد واطلبوا البرد لها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس
جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم ﴾ قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور
شدة الحر قالوا وقوله أو يحتمل أن يكون شكا من الراوى ويحتمل أن يكون للتقسيم . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضى بعضا فأذن لها بنفسين نفس
فى الشتاء ونفس فى الصيف ﴾ قال القاضى اختلف العلماء فى معناه فقال بعضهم هو على ظاهره
واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث
تكلمت بهذا ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه
التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره
قال والأول أظهر قلت والصواب الأول لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته
فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم . واعلم أن الإبراد انما يشرع فى الظهر ولا يشرع فى
العصر عند أحد من العلماء الا أشهب المالكي ولا يشرع فى صلاة الجمعة عند الجمهور وقال
بعض أصحابنا يشرع فيها والله أعلم

— باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر —

قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا دحضت الشمس ﴾ هو بفتح الدال

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ عَوْنُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا قَالَ زُهَيْرٌ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ أَفِي الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفِي تَعَجِيلِهَا قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبِ القَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمُكِّنَ جِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِي العَوَالِي وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ

والحاء أى اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعى والجمهور. قوله ﴿حر الرمضاء﴾ أى الرمل الذى اشتدت حرارته . قوله ﴿فلم يشكنا﴾ أى لم يزل شكوانا وتقدم الكلام فى حديث خباب فى الباب السابق . قوله ﴿فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه﴾ فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال أبو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعى وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل

— باب استحباب التبكير بالعصر —

قوله ﴿كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتى العوالى والشمس

وَلَمْ يَذْكُرْ قَتَيْبَةَ فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِمِثْلِهِ
سَوَاءً وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قِبَاءِ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا
نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ

مرتفعة) وفي رواية (ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة) وفي رواية (ثم يخرج
الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) أما العوالي فهي القرى التي حول المدينة أبعدا
على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان وبعضها ثلاثة أميال وبه فسرهما مالك وأما قباء فتتمد
وتقصر وتصرف ولا تصرف وتذكر وتؤنث والأفصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو
ثلاثة أميال من المدينة. قوله (والشمس مرتفعة حية) قال الخطابي حياتها صفاء لونها قبل أن
تصفّر أو تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقيه وقال هو أيضا وغيره حياتها وجود حرها والمراد بهذه
الاحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر
ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله
ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وقوله كنا نصلّي العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو
ابن عوف فيجدهم يصلون العصر قال العلماء منازل بنى عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا
يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بنى عمرو في وسط
الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تأخير بنى عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال في حر وثم
وزروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها
فتأخر صلاتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبْشَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَبْشَةَ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارَهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّمَا أَنْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ فَصَلُّوا الْعَصْرَ فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْحَمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ ابْنَ سَهْلِ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ يَا عَمُّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ سُوَادٍ

والشافعي وأحمد وجهور العلماء أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله وقال أبو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضي الله عنه في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك . قوله ﴿ عن العلاء أنه دخل على أنس ابن مالك رضي الله عنه في داره حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ﴾ وفي رواية ﴿ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه

العامري ومحمد بن سلمة المرادي واحمد بن عيسى «والفاظهم متقاربة» قال عمر واخبرنا
وقال الاخران حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان موسى
ابن سعد الأنصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك انه قال قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول
الله إنا نريد أن ننحر جزورا لنا ونحن نحب أن نحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه

يصلى العصر فقلت ياعم ماهذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي كنا نصلى معه ﴿ هذان الحديثان صريحان في التكبير بصلاة العصر في أول وقتها
وأن وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت
وانما آخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته
صار الى التقديم ويحتمل أنه آخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضى التأويل
الأول وهذا كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافة لأن أنسا رضى الله
عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تلك صلاة
المنافق ﴾ فيه تصريح بدم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب
الشمس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ بين قرني الشيطان ﴾ اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته
وظاهر لفظه والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون
لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم
انما يسجدون له . وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلمته
وغلبته وأعوانه قال الخطابي هو تمثيل ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعتهم عن تعجيلها
كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الأول . قوله صلى الله عليه وسلم فقرها أربعا
لا يذكر الله فيها الا قليلا تصريح بدم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار
والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر . قوله ﴿ صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر

فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس
وقال المرادي حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث في هذا الحديث
حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن أبي النجاشي
قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلّي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لثما نضيحا قبل مغيب الشمس
حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس وشعيب بن إسحاق الدمشقي قالا حدثنا
الأوزاعي بهذا الأسناد غير أنه قال كنا تنحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلّي معه

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله وحدثنا أبو بكر

فلما انصرفنا أتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد أن تنحر جزورا لنا ونحن نحب
أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ
منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس ﴿ هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر وفيه اجابة
الدعوة وأن الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء أول النهار وآخره والجزور بفتح الجيم
لا يكون الا من الابل وبنو سلمة بكسر اللام . قوله ﴿ عن أبي النجاشي ﴾ هو بفتح النون واسمه
عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضى الله عنه

— باب التغليظ في تفويت صلاة العصر —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ﴾ روى بنصب اللامين

ابن أبي شيبة وعمر والنَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَيَبْلُغُ بِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَفَعَهُ وَحَدَّثَنِي هِرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ «وَاللَّفْظُ لَهُ» قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَابْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال أبو عمر بن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقهاء أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطالب بها وترا والوتر الجناية التي يطالب ثأرها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر وقال الداودي من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاتته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى واختافوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والأصيلي هو أن تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن يدخل الشمس صفرة وروى عن سالم أنه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الأظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا إنما يكون في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويقهم بها إلى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله أعلم قوله «قال عمرو ويبلغ به وقال أبو بكر رفعه» هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وإن اتفق معناه وهي عادة جميلة والله أعلم

الله عليه وسلم قال من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علي قال لما كان يوم الأحزاب قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ملا الله قبورهم ويوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة
 الوسطى حتى غابت الشمس وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد ح
 وحدثناه إسحق بن إبراهيم أخبرنا المعتمر بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الإسناد
 وحدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
 شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي حسان عن عبيدة عن علي قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملا الله قبورهم
 نارا أو يوتهم أو بطونهم «شك شعبة في البيوت والبطون» وحدثنا محمد بن المثني
 حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الإسناد وقال يوتهم وقبورهم «ولم يشك»
 وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم
 عن يحيى بن الجزار عن علي ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال حدثنا أبي حدثنا
 شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب
 وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس

— باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ﴾ وفي رواية ﴿ شغلونا

ملا الله قبورهم ويوتهم أو قال قبورهم وبطونهم ناراً وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير
 ابن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير
 ابن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن
 الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً ثم صلاها بين العشاءين بين
 المغرب والعشاء وحدثنا عون بن سلام الكوفي أخبرنا محمد بن طلحة الياقوبي عن زيد
 عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر
 حتى أحمرت الشمس أو أصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة
 الوسطى صلاة العصر ملا الله أجوافهم وقبورهم ناراً أو قال حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً

عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) وفي رواية ابن مسعود رضى الله عنه (شغلونا عن صلاة
 الوسطى صلاة العصر) اختلف العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى
 المذكورة في القرآن فقال جماعة هي العصر من نقل هذا عنه على ابن أبي طالب وابن مسعود
 وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن
 البصرى وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن
 المنذر وغيرهم رضى الله عنهم قال الترمذى هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضى
 الله عنهم وقال الماوردى من أصحابنا هذا مذهب الشافعى رحمه الله لصحة الأحاديث فيه قال
 وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث
 وقالت طائفة هي الصبح من نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن
 عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس والشافعى وجمهور أصحابه
 وغيرهم رضى الله عنهم وقال طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبي سعيد

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت إذا بلغت

الحدري وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن أبي حنيفة رضى الله عنه وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب وقال غيره هي العشاء وقيل احدى الخمس مهمة وقيل الوسطى جميع الخمس حكاها القاضي عياض وقيل هي الجمعة والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتأول الاحاديث على أن العصر تسمى وسطا ويقول انها غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تأويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتاج بأنها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول انها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم وأما من قال هي الجمعة فذهب ضعيف جدا لان المفهوم من الايضاء بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها لانها تأتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هي جميع الخمس فضعيف أو غلط لان العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله وانما تذكره مجملاً ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله أعلم . قوله ﴿ عن عبيدة عن علي ﴾ هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني والله أعلم . قوله ﴿ يوم الاحزاب ﴾ هي الغزوة المشهورة يقال لها الاحزاب والخذق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس ﴾ هكذا هو في النسخ وأصول السماع صلاة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرين فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أى عن فعل الصلاة الوسطى وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حتى آبت الشمس ﴾ قال الحربى معناه رجعت الى مكانها بالليل أى غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتأويب سير النهار . قوله ﴿ يحيى بن الجزار ﴾ هو بالجيم والزاي

هذه الآية فَاذْنَبِي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَلَمَّا بَلَغْتُمَا آذُنَهَا فَأَمَلْتُ عَلَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى

وآخره راء وفي الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا أعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع قوله ﴿فرضة من فرض الخندق﴾ الفرضة بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ اليه . قوله ﴿عن مسلم بن صبيح﴾ بضم الصاد وهو أبو الضحى . قوله ﴿عن شتير بن شكل﴾ شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف أيضا . قوله ﴿ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء﴾ فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء وقد أنكره بعضهم لان المغرب لا يسمى عشاء وهذا غلط لان التثنية هنا للتغليب كالأبوين والقمرين والعمرين ونظائرها وأما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف قال العلماء يحتمل أنه أخرها نسيانا لاعمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو ويحتمل أنه أخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلى صلاة الخوف على حسب الحال ولها أنواع معروفة في كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها في بابها من هذا الشرح ان شاء الله تعالى واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخارى أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وظاهره أنه لم يفته غيرها وفي الموطأ أنها الظهر والعصر وفي غيره أنه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوى من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها . قوله في حديث عائشة ﴿فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر﴾ هكذا هو في الروايات وصلاة العصر بالواو واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضى المغايرة لكن مذهبنا أن القراءة

ابن آدم حدثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي إذن صلاة العصر فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم قال مسلم ورواه الأشجعي عن سفیان الثوري عن الأسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء ابن عازب قال قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زمانا بمثل حديث فضيل بن مرزوق وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثني عن معاذ بن هشام قال أبو غسان حدثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه

الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الاعلى أنها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا والمسئلة مقررة في أصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى . قوله ﴿ أن عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها ﴾ معناه ما صليتها وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطيبيا لقلب عمر رضى الله عنه فانه شق عليه تأخير العصر الى قريب من المغرب فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصلها بعد ليكون لعمر به أسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه وأكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة

وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتَهَا فَزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ

إذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله أعلم . قوله ﴿ فنزلنا الى بطحان ﴾ هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالهاء المهملتين هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجوزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع وأبو عبيد البكري وهو واد بالمدينة . قوله ﴿ فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ﴾ هذا ظاهره أنه صلاهما في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفاتية جماعة وبه قال العلماء كافة الاما حكاه القاضى عياض عن الليث ابن سعد أنه منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفاتية ثم يصلى الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعى وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفاتية جاز وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح وقد يحتج به من يقول أن وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لأنه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضا ولكن لا دلالة فيه لهذا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُونَ وَاتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُونَ

القائل لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول أنه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا وان كان المختار أن وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق كما سبق ايضاحه بدلائله والجواب عن معارضها

— باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾ فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم وهو لغة بنى الحارث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى وأسر والنجوى الذين ظلموا وقال سيويوه وأكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقب الجيوش وهو أن يذهب الى ثغر قوم ويحىء آخرون وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي﴾ فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الاعمال وهو أعلم بالجميع قال القاضى عياض رحمه الله الاظهر وقول الأكثرين أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال

وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث أبي الزناد
وحدثنا زهير بن حرب حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد
حدثنا قيس بن أبي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوساً عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال أما إنكم سترون ربكم كما
ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغابوا على صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر ثم قرأ جرير وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة
ووكيع بهذا الإسناد وقال أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال
ثم قرأ ولم يقل جرير وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً
عن وكيع قال أبو كريب حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد ومسعر والبخترى بن المختار سمعوه

وقيل يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ لا تضامون في رؤيته ﴾ تقدم شرحه وضبطه في كتاب الإيمان ومعناه لا يلحقكم ضم في
الرؤية . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر ﴾
أي ترونه رؤية محققة لاشك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة فهو تشبيه
للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين . وأما الكفارة فلا يرونها سبحانه وتعالى
وقيل يراه منافقوا هذه الأمة وهذا ضعيف والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة أن المنافقين
لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسئلة في كتاب الإيمان . قوله

مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ
 رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ
 الرَّجُلُ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ إِذْ نَأَى وَوَعَاهُ قَلْبِي
 وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
 الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ قَالَ وَأَنَا
 أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ
 ابْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا
 بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَرَّاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هَمَامُ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَنَسَبًا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَا ابْنُ أَبِي مُوسَى
 حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ

(حدثني أبو جمره) هو بالجيم

باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

قوله (كان فصلی المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) اللفظان بمعنى وأحدهما تفسير

سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ
 وَتَوَارَتِ بِالْحِجَابِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
 حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ
 خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِنَحْوِهِ

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

للاخر . قوله ﴿ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ ﴾ معناه أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا يجمع عليه . وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له . وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق إيضاحه فانها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان أخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها والله أعلم

— باب وقت العشاء وتأخيرها —

ذكر في الباب تأخير صلاة العشاء واختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التأخير احتج بهذه الأحاديث ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر وفي بعض هذه الأحاديث الإشارة إلى هذا والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا عمرو

يونس أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس. زاد حرمله في روايته قال ابن شهاب وذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله ولم يذكر قول الزهري وذكر لي وما بعده حدثني إسحق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح قال وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا

ابن سواد) هو بتشديد الواو . وقوله ((اعتم بالصلاة)) أي آخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته . قوله ((نام النساء والصبيان)) أي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد وإنما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان لانه ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تأخر عن الصلاة ناسيأها أو لوقتها . قوله ((وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة)) هو بقاء مشاة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاء مضمومة ثم راء أي تلحوا عليه ونقل القاضي عن بعض الرواة انه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابرار وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور واعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار

حجاج بن محمد قال وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق
«والفاظهم متقاربة» قالوا جميعاً عن ابن جريج قال أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم
بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة قالت أتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى
ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال إنه لوقتها لولا أن أشق على
أمي وفي حديث عبد الرزاق لولا أن يشق على أمي وحدثني زهير بن حرب وإسحق
ابن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال زهير حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن
عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة
العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلاندرى شيء شغله في أهله أو غير

وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه في أول المواقيت وقوله
في رواية عائشة ﴿ذهب عامة الليل﴾ أي كثير منه وليس المراد أكثره ولا بد من هذا التأويل
لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل
لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها الى ما بعد نصف الليل أفضل . قوله صلى الله عليه
وسلم ﴿انه لوقتها لولا أن أشق على أمي﴾ معناه انه لوقتها المختار أو الافضل ففيه تفضيل تأخيرها
وأن الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في تأخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال
لو كان التأخير أفضل لواطب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتأخير قال قد نبه على تفضيل
التأخير بهذا اللفظ وصرح بأن ترك التأخير انما هو للمشقة ومعناه والله أعلم أنه خشي أن
يواطبوا عليه فيفرض عليهم ويتوهموا ايجابه فلماذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها
بخشية افتراضها والعجز عنها وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا
المعنى موجود في العشاء قال الخطابي وغيره انما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة
ومتنظر الصلاة في صلاة . قوله ﴿العشاء الآخرة﴾ دليل على جواز وصفها بالآخرة وأنه لا كراهة

ذَلِكَ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ وَلَوْلَا أَنِّي يَثْقَلُ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَسَدٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ آخِرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ آخِرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيَسْرَى

فيه خلافا لما حكى عن الأصمعي من كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة . قوله ﴿ فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ﴾ فيه أنه يستحب للامام والعالم اذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم أن يعتذر اليهم ويقول لكم في هذا مصلحة من جهة كذا أو كان لي عذر أو نحو هذا . قوله ﴿ رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ﴾ وفي رواية عائشة نام أهل المسجد . محل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على أن نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الأكثر وهو الصحيح في مذهبا وقد سبق ايضاح هذه المسئلة في آخر كتاب الطهارة . قوله ﴿ وبيص خاتمته ﴾ أي بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وخيتام أربع لغات . وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو

بِالْخَنْصَرِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبًا
مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُنِي إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ
مِنْ فِضَّةٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنَا
قُرَّةُ بْنُ هَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كَرِيبٍ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا
مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ
يَتَنَاطَبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ قَالَ
أَبُو مُوسَى فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ
حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَبْهَرَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ

اجماع المسلمين . قوله ﴿ قال أنس كأنني أنظر الى وبيص خاتمه من فضة و رفع اصبعه اليسرى
بالخنصر ﴾ هكذا هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر أي أن الخاتم
كان في خنصر اليد اليسرى وهذا الذي رفع اصبعه هو أنس رضى الله عنه وفي الاصح عشر
لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة أصبوع وأفصحهن
كسر الهمزة مع فتح الباء . قوله ﴿ نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من
نصف الليل ﴾ هكذا هو في بعض الاصول قريب وفي بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير
المنصوب حتى كان الزمان قريبا وقوله نظرنا أي انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى . قوله ﴿ بقیع
بطحان ﴾ تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب صلاة الوسطى وبقیع بالباء . قوله ﴿ ابهار الليل ﴾

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسَالِكُمْ وَأَبَشَرُوا أَنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ «لَا نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ» قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَرَحِينًا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِمَامًا وَخَلُوعًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ قَالَ حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةُ فَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَخْرَجُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسَهُ مَاءً وَأَضْعَا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ قَالَ لَوْلَا أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوها كَذَلِكَ قَالَ فَاسْتَشْبِثَ عَطَاءٌ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَبَدَدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ صَبَّهَا بِمِرْهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى

هو باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء أى اتصف . قوله ﴿ فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم أنه ليس ﴾ الى آخره فقوله رسلكم بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر أى تأنوا وقوله أن من نعمة الله هو بفتح الهمزة معمول لقوله أعلمكم وقوله أنه ليس بفتحها أيضا وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان فى خير وانما نهى عن الكلام فى غير الخير . قوله ﴿ اماما وخلوا ﴾ بكسر الخاء أى منفردا . قوله ﴿ يقطر رأسه ماء ﴾ معناه أنه اغتسل حينئذ . قوله ﴿ ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها ﴾ هكذا هو فى اصول رواياتنا قال القاضى وضبطه بعضهم قلبها وفى البخارى ضمها والاوّل هو الصواب . وقوله

مَسَّتْ إِبْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يَقْصُرُ وَلَا
يَبْطِشُ شَيْئًا إِلَّا كَذَلِكَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَمْ ذَكَرَكَ لَكَ أُخْرَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلْتَمَثِدَ قَالَ
لَا أَدْرِي قَالَ عَطَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخَلَوْا مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِيَلْتَمَثِدَ فَإِنَّ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلَوْا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلِّهَا وَسَطًا
لَا مُعْجَلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو
كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا
وَكَانَ يُخْفِ الصَّلَاةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ يُخْفِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَغْلِبْنِمُ الْأَعْرَابَ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمْ
إِلَّا فِيهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يَعْتَمُونَ بِالْأَبْلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

﴿ولا يقصر ولا يبطش﴾ هكذا هو في صحيح مسلم وفي بعض نسخ البخاري وفي بعضها ولا يعصر
بالعين وكله صحيح. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلواتكم العشاء﴾

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ
وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْأَبْلِ

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفيان بن
عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن نساء المؤمنات
كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن

إنها في كتاب الله العشاء وإنما تعتم بحلاب الأبل) معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم
يعتمون بحلاب الأبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام وإنما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله
تعالى ومن بعد صلاة العشاء فينبغي لكم أن تسموها العشاء وقا. جاء في الأحاديث الصحيحة
تسميتها بالعتمة كحديث لويعلون مافي الصبح والعتمة لأتوهما ولو جروا وغير ذلك والجواب عنه
من وجهين أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز وأن النهي عن العتمة للتنزيه للتحريم والثاني يحتمل
أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لانه أشهر عند
العرب وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري لا يغلبنكم الأعراب على اسم
صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب العشاء فلو قال لويعلون مافي الصبح والعشاء لتوهما
أن المراد المغرب والله أعلم

— باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها —

(وهو التخليل وبيان قدر القراءة فيها)

قوله (ان نساء المؤمنات) صورته صورة اضافة الشيء الى نفسه واختلف في تأويله وتقديره
فقيل تقديره نساء الأنفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى
الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم. قوله (متلفعات)
هو بالعين المهملة بعد الفاء أي متجللات ومتلفعات. قوله (بمروطهن) أي بأكسيتين واحدها

أحد وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره قال
أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان نساء من
المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن
إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وحدثنا نصر
ابن علي الجهضمي وإسحاق بن موسى الأنصاري قال حدثنا معن عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال الأنصاري في روايته
متلفعات حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن
المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن
عمر بن الحسن بن علي قال لما قدم الحجاج المدينة فسالنا جابر بن عبد الله فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا
وجبت والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم
قد أبطأوا أخر والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس

مرط بكسر الميم وفي هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي
وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة الاسفار أفضل وفيها جواز حضور النساء الجماعة في المسجد
وهو اذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن. قوله ((ما يعرفن من الغلس)) هو بقايا ظلام الليل قال
الداودي معناه ما يعرفن أنساءهن أم رجال وقيل ما يعرفن أعيانهن وهذا ضعيف لان المتلفعة

وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال كان الحجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبد الله بمثل حديث غندر وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة أخبرني سيار بن سلامة قال سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت أنت سمعته قال فقال كما سمعتك الساعة قال سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لا يبالي ببعض تأخيرها قال يعني العشاء إلى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لأدري أي حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الصبح

في النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة قوله ﴿ وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه ﴾ وفي الرواية الأخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض معناهما واحد وهو أنه ينصرف أي يسلم في أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه مع أنه يقرأ بالاستين إلى المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر في شدة التبكير وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء ما يعرفن من الغسل لأن هذا أخبار عن رؤية جليسه وذاك أخبار عن رؤية النساء من بعد قوله ﴿ كان يصلي الظهر بالهاجرة ﴾ هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الحجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ بشدة الحر ويقبلون وفيه استحباب المبادرة بالصلاة في أول الوقت . قوله ﴿ والشمس نقية ﴾ أي صافية خالصة لم يدخلها بعدصفرة . قوله ﴿ والمغرب إذا وجبت ﴾ أي غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت

فِيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ قَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّتَيْنِ
إِلَى الْمِائَةِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبَالِي بِعُضِّ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى
فَقَالَ أَوْ ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ
عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلَاثِ اللَّيْلِ وَيَسْكُرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَقْرَأُ

بالحجاب . قوله ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا بَرزَةَ ﴾ هذا الإسناد كله بصريون . قوله ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ
إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَيَسْكُرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ﴾ قال العلماء وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها
لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والأفضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك
فيناموا عن صلاحها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم
عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل
ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا
قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها . أما ما فيه
مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس
للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للبلاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم
والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي
في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب والباقي مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِينَ وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضَنَا وَجْهَ بَعْضٍ
 حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ
 وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ
 أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ
 يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يَمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ
 الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَانْهَالِكَ نَافِلَةً وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ عَنْ وَقْتِهَا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير
 كما ذكرناه . وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا
 رضى الله عنهم أجمعين ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون رضى الله عنهم أجمعين وقال
 الطحاوى يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه وروى عن ابن عمر مثله والله أعلم

— باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم —

﴿ إذا أخرها الامام ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون
 الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك
 نافلة ﴾ وفي رواية ﴿ صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معه نافلة ﴾ معنى يميتون الصلاة
 يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها أى عن وقتها المختار
 لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار
 ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وفي هذا الحديث

أَبْنُ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءٌ يَمْتُونُ الصَّلَاةَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَهَّهَا فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَهَّهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ

الحث على الصلاة أول الوقت وفيه أن الامام اذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصلها في أول الوقت منفردا ثم يصلها مع الامام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة فلو أراد الاقتصار على احدهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت فيه خلاف مشهور لأصحابنا واختلفوا في الراجح وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار ان لم يفحش التأخير وفيه الحث على موافقة الامراء في غير معصية لثلاث تنفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الأخرى ﴿ان خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف﴾ وفيه أن الصلاة التي يصلها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضا واختلف العلماء في هذه المسئلة وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال الصحيح أن الفرض هي الاولى للحديث ولأن الخطاب سقط بها والثاني أن الفرض أكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احدهما على الابهام يحتمسب الله تعالى بأيهما شاء وفي هذا الحديث أنه لا بأس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الامر باعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح في مذهبنا ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ووجه أنه لا يعيد المغرب لثلاث تصير شفعا وهو ضعيف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انه سيكون بعدى أمراء يمتون الصلاة﴾ فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن بنى أمية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فصل الصلاة وقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك﴾ معناه اذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها ثم ان صلوا لوقتها المختار فصلها أيضا معهم وتكون صلاتك معهم نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت أي حصلتها وصنتها واحتطت لها . قوله

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتُ قَدْ أَحْرَزْتُ صَلَاتَكَ وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَدِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُرِبَ نَحْدِي كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ قَالَ مَا تَأْمُرُ قَالَ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ثُمَّ أَذْهَبَ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

﴿أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدعاً الأطراف﴾ أى مقطوع الأطراف والجذع بالذال المهملة القطع والمجدع أردأ العبيد لحسنه وقلة قيمته ومنفعته ونفرة الناس منه وفي هذا الحث على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصية فإن قيل كيف يكون العبد اماماً وشرط الامام أن يكون حراً قرشياً سليم الأطراف فالجواب من وجهين أحدهما أن هذه الشروط وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار أهل الحل والعقد وأما من قهر الناس لشوكته وقوة باسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب اماماً فإن أحكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية عبداً كان أو حراً أو فاسقاً بشرط أن يكون مسلماً الجواب الثانى أنه ليس فى الحديث أنه يكون اماماً بل هو محمول على من يفوض اليه الامام أمراً من الامور أو استيفاء حق أو نحو ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وان أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك والا كانت لك نافلة﴾ وفى الرواية الاخرى صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصل . معناه صل فى أول الوقت وتصرف فى شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وان أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة . قوله ﴿وضرب فخذى﴾ أى للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ أَخْرَبَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ فَجَاءَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَالْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَيَّ
 شَفْتَهُ وَضَرَبَ نَحْدِي وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ نَحْدِي كَمَا ضَرَبْتَ نَحْدَكَ وَقَالَ
 إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ نَحْدِي كَمَا ضَرَبْتَ نَحْدَكَ وَقَالَ
 صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا فَإِنْ أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّ
 وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ أَوْ قَالَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قَوْمٍ
 يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْكُمْ إِنْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلِّ مَعَهُمْ فَانْهَازُوا
 زِيَادَةَ خَيْرٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَطْرِ
 عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ نَضَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أَمْرَاءٍ فَيُؤَخَّرُونَ
 الصَّلَاةَ قَالَ فَضَرَبَ نَحْدِي ضَرْبَةً أَوْجَعْتَنِي وَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ فَضَرَبَ نَحْدِي
 وَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْكُمْ وَاجْعَلُوا
 صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذَكَرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ
 نَحْدَ أَبِي ذَرٍّ

قوله ﴿عن أبي العالوية البراء﴾ هو بتشديد الراء وبالمد كان يبرى النبل واسمه زياد بن فيروز
 البصرى وقيل اسمه كلثوم توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جِزَاءً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً قَالَ وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

— باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها —

﴿وأنها فرض كفاية﴾

في رواية ﴿ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المفرد بخمسة وعشرين جزءاً﴾ وفي رواية ﴿بخمسة وعشرين درجة﴾ وفي رواية ﴿سبع وعشرين درجة﴾ والجمع بينها من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا يبنى الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين والثاني أن يكون أخبر أو لا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها الثالث أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة وقد قيل إن الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فإن في الصحيحين سبعاً وعشرين درجة وخمساً وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله أعلم . واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافاً لداود ولا فرضاً على الأعيان خلافاً لجماعة من العلماء والمختار أنها فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المذهب . قوله ﴿تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة﴾ وفي رواية ﴿بخمسة وعشرين جزءاً﴾ هكذا هو في الأصول ورواه بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءاً هكذا

وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة أقرأوا إن شئتم وقرآن الفجر إن قرآن الفجر
 كان مشهوداً وحدثني أبو بكر بن أسحق حدثنا أبو أيمن أخبرنا شعيب عن الزهري
 قال أخبرني سعيد وأبو سلمة أن أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل
 حديث عبد الأعلى عن معمر إلا أنه قال بخمس وعشرين جزءاً وحدثنا عبد الله بن
 مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الأغر
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين
 من صلاة الفرد حدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن حاتم قال حدثنا حجاج بن محمد قال
 قال ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه بينا هو جالس مع نافع بن جبير بن
 مطعم إذ مر بهم أبو عبد الله ختن زيد بن زبأن مولى الجهنيين فدعاه نافع فقال سمعت أبا
 هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مع الإمام أفضل من خمس
 وعشرين صلاة يصليها وحده حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع
 وعشرين درجة وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن عبيد الله
 قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل

هو الجاري على اللغة والأول مؤول عليه وأنه أراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة. قوله ﴿عطاء
 ابن أبي الخوار﴾ هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو. وقوله ﴿ختن زيد بن زبأن﴾ هو
 بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة والختن زوج بنت الرجل أو أخته ونحوها. قوله صلى الله عليه

في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 حدثنا أبو أسامة وابن ميمون قال وحدثنا ابن ميمون حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله بهذا
 الإسناد. قال ابن ميمون عن أبيه بضعا وعشرين وقال أبو بكر في روايته سبعا وعشرين
 درجة وحدثنا ابن رافع أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال بضعا وعشرين وحدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان بن
 عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا
 في بعض الصلوات فقال لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال
 يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدكم أنه يجد عظما
 سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء حدثنا ابن ميمون حدثنا أبي حدثنا الأعمش ح وحدثنا

وسلم ﴿لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم
 فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدكم أنه يجد عظما سمينا لشهدها﴾ هذا مما استدل
 به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود
 وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمناه وأجابوا عن
 هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فإنه لا يظن بالمؤمنين من
 الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
 مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه قال بعضهم في هذا الحديث
 دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره أجمع
 العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف
 فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى أخالف إلى رجال أي أذهب إليهم ثم انه جاء في

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهَا قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ثَقُلَ صَلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ
صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ
بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ
إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ
أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعْدُوا لِي بِحِزْمٍ مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ تَحْرُقُ بَيْوتَهُمْ
عَلَى مَنْ فِيهَا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ بَرْقَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ وَحَدَّثَنَا

رواية أن هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية أنها الجمعة
وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك . قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا﴾ الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه معناه لو يعلمون
ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الا تيان اليهما الاحبو الحبو اليهما ولم يفوتوا جماعتهما
في المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أمر بالصلاة فتقام
ثم أمر رجلا يصلي بالناس﴾ فيه أن الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس
وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلاة لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم
وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة لعذر . قوله ﴿جعفر بن برقان﴾ هو بضم الباء الموحدة

أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق عن أبي الأحوص سمعه منه عن
عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر
رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم

وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقي
كلهم عن مروان الفزاري قال قتيبة حدثنا الفزاري عن عبيد الله بن الأصم قال حدثنا
يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله
إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي
في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب

واسكان الراء . قوله ﴿أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد
يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما
ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب﴾ هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم جاء
مفسرا في سنن أبي داود وغيره وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور
عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد
هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعدر باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور
بعد هذا . وأما ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل أنه بوحي نزل
في الحال ويحتمل أنه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين أنه يجوز
له الاجتهاد ويحتمل أنه رخص له أولا وأراد أنه لا يجب عليك الحضور اما لعدر واما لأن فرض
الكفاية حاصل بحضور غيره . واما للامرین ثم ندبه الى الأفضل فقال الأفضل لك والأعظم
لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب والله أعلم

حديث أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا زكرياء بن أبي
 زائدة حدثنا عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص قال قال عبد الله لقد رأيتنا وما يتخلف
 عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي
 الصلاة وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى
 الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه **حديث** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين
 عن أبي العميس عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص عن عبد الله قال من سره أن يلقي
 الله عدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله شرع لنبيكم
 صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي
 هذا المتخلف في بيته أتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر
 فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة
 يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا
 منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف

قوله ﴿ رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض ﴾ هذا دليل
 ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين. قوله ﴿ علمنا
 سنن الهدى ﴾ روى بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب أى طرائق الهدى والصواب
 قوله ﴿ ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ﴾ معنى
 يهادى أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الرواية

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي
 الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمِشِي
 فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَا هَذَا فَقَدَ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ «هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ» عَنْ عُمَرَ
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا
 يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ أَمَا هَذَا فَقَدَ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ الْخَزَوِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ
 زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
 الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحَدَهُ فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى
 الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ عَنْ
 أَبِي سَهْلِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بَشَرُ

الأولى ان كان المريض ليشي بين رجلين وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة
 في حضورها وأنه اذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها . قوله
 في الذي خرج من المسجد بعد الأذان (أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه
 وسلم) فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر

« يعنى ابن مفضل » عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من
ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم . وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا
إسماعيل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندبا القسري يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء
فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم وحدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن داود بن أبي هند عن الحسن بن جندب بن سفيان
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيكبه في نار جهنم

حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن

والله أعلم . قوله (عن جندب بن عبد الله) وفي الرواية الاخرى جندب بن سفيان وهو جندب
ابن عبد الله بن سفيان ينسب تارة الى أبيه وتارة الى جده . قوله (سمعت جندبا القسري) هو بفتح
القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري لان جندبا ليس من
بنى قسر انما هو بجلى علقى وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره أهل التواريخ والانساب والاسماء
وقسر هو أخو علقمة قال القاضي عياض لعل لجندب حلفا في بنى قسر أو سكننا أو جوارا فنسب
اليهم لذلك أولعل بنى علقمة ينسبون الى عمهم قسر كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بنى
عمهم لكثرتهم أو شهرتهم . قوله صلى الله عليه وسلم (من صلى الصبح فهو في ذمة الله) قيل الذمة
هنا الضمان وقيل الامان

— باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر —

عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكي ضمها . قوله في حديث عتبان (فلم

محمود بن الربيع الأنصاري حدثه أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد أنكرت بصرى وأنا أصلي لقومي وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ووددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلي فأخذني مصلي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك قال فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزير صنعناه له قال فتاب رجال من أهل الدار حولنا حتى

يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت إلى ناحية من البيت هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم أن صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بسديها وهي الصلاة في بيتي وهذا الذي قاله القاضي واضح متعين ووقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح . قوله ﴿وحبسناه على خزير﴾ هو بالحاء المعجمة وبالزاي وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج در عليه دقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري قال قال النضر الخزيرة من النخالة والخزيرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن وكذا قال أبو الهيثم إذا كانت من نخالة فهي خزيرة وإذا كانت من دقيق فهي حريرة والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق . قوله في الرواية الاخرى

اجتمع في البيت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم ابن مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال قالوا الله ورسوله اعلم قال فاما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يتنحى بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري وهو احد بني سالم وهو من سراهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألت الحديث بمعنى حديث يونس غير انه قال فقال رجل ابن مالك بن الدخشن او الدخيشن وزاد في الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نقرأ فيهم ابو ايوب الأنصاري فقال ما ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال فحلفت ان رجعت إلى عتبان ان أسأله قال فرجعت إليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو امام قومه

(حشيشة) قال شمر هي أن تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم أو تمر فتطبخ به قوله (فتاب رجال من أهل الدار) هو بالثاء المثناة وآخره باء موحدة أى اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة . قوله (مالك بن الدخشن) هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقل له ذلك) أى لا تقل في حقه ذلك وقد جاءت اللام بمعنى في في مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الايمان من هذا الشرح . قوله (وهو من سراهم) هو بفتح السين أى ساداتهم

فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلْتَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ ثُمَّ
 نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ وَأَمُورَ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ أَتَى إِلَيْهَا فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ إِنِّي لَأَعْقِلُ حِجَّةً مَجْهَرًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَلْوٍ
 فِي دَارِنَا قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي عَتَبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَصْرِي قَدْ سَاءَ وَسَأَقُ
 الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ فَصَلِّي بِنَارِ كَعْبَتَيْنِ وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَشِيشَةٍ
 صَنَعْنَاهَا لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ

قوله ﴿نرى أن الأمر انتهى إلينا﴾ ضبطناه نرى بفتح النون وضمها وفي حديث عتبان هذا فوائد كثيرة
 تقدمت في كتاب الإيمان منها أنه يستحب لمن قال سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله للآية والحديث
 ومنها التبرك بالصالحين وآثارهم والصلاة في المواضع التي صلوا بها وطلب التبريك منهم ومنها أن
 فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه استحباب
 الإمام والعالم ونحوهما بعض أصحابه في ذهابه وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وإن
 كان صاحبه وقد تقدم منه استدعاء وفيه الابتداء في الأمور بأهمها لأنه صلى الله عليه وسلم
 جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلاة النفل جماعة وفيه أن الأفضل في صلاة النهار
 أن تكون مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه أنه يستحب لاهل المحلة
 وجيرانهم إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه لزيارته وإكرامه
 والاستفادة منه وفيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وإنما جاء في الحديث
 النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عن ذكر بسوء وهو
 برى منه وفيه أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وفيه غير ذلك والله أعلم . قوله ﴿إني
 لأعقل حجة مجهرا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هكذا هو في صحيح مسلم وزاد في رواية البخاري

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ
 مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَأَصَلِي لَكُمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أُسْوِدَ مِنْ طُولِ
 مَالِبَسٍ فَضَحَّحْتَهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ

مجها في وجهي قال العلماء المبح طرح الماء من الفم بالترزيق وفي هذا ملاطفة الصبيان وأنيسهم
 واكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك أن
 يحفظه محمود فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وان كان في زمن
 النبي صلى الله عليه وسلم ميمراً وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل أربعا والله أعلم

— باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب —

﴿ وغيرها من الطاهرات ﴾

قوله ﴿ أن جدته مليكة ﴾ الصحيح أنها جدة اسحاق فتكون أم أنس لان اسحاق بن أخي أنس
 لأمه وقيل انها جدة أنس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور
 من الطوائف وحكى القاضى عياض عن الأصيلى أنها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب
 ضعيف مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولاخلاف فى أن
 اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة أم فرض كفاية أم سنة فيه خلاف مشهور لأصحابنا
 وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب وسنوضحه فى بابها ان شاء الله تعالى . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ قوموا فلاصلى لكم ﴾ فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل
 المنزل بصلاته فى منزلهم فقال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال
 الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلبا تشاهد أفعاله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فأراد
 أن تشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها . قوله ﴿ فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس
 فضححته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من

وَالْعُجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ
وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ
خَلْقًا فَرُبَّمَا تَحَضَّرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنُسُ ثُمَّ يَنْضَحُ ثُمَّ
يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُومُ خَلْفَهُ فَيَصَلِّي بِنَا وَكَانَ بَسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَ قَوْمًا فَلَا صَلِي
بِكُمْ « فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ » فَصَلَّى بِنَا فَقَالَ رَجُلٌ لثَابِتٍ أَيْنَ جَعَلْنَا مِنْهُ قَالَ جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ

ورأنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) فيه جواز الصلاة على الحصر
وسائر ما تنبته الارض وهذا يجمع عليه وما روى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول
على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه أن الأصل في الثياب والبسط والحصر
ونحوها الطهارة وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه أن
الافضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله وفيه صحة
صلاة الصبي المميز لقوله صفت أنا واليتيم وراه وفيه أن للصبي موقفا من الصف وهو
الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وفيه أن الاثنتين يكونان صفا وراء الامام
وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان هما والامام صفا
واحدا فيقف بينهما وفيه أن المرأة تقف خلف الرجال وأنها اذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف
وحدها متأخرة واحتج به أصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس
ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس وأجاب أصحابنا

ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدِمُكَ
 أَدْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدِهِ
 وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ
 سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ
 وَبِأَمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمُرَاةَ خَلْفَنَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بِأَنْ لَبَسَ كُلَّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ فَمَلْنَا اللَّبْسَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْاِفْتِرَاشِ لِلْقَرِينَةِ وَلِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْهُ بِخِلَافِ
 مَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا فَإِنَّ أَهْلَ الْعَرَفِ لَا يَفْهَمُونَ مِنْ لَبَسِهِ الْاِفْتِرَاشَ وَأَمَّا قَوْلُهُ حَصِيرٌ قَدْ اسْوَدَّ
 فَقَالُوا اسْوَدَّادُهُ لَطَوَّلَ زَمَنُهُ وَكَثُرَتْ اسْتِعْمَالُهُ وَأَمَّا نَضْحُهُ لَيْلِينَ فَانَّهُ كَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ كَمَا صَرَحَ
 بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخِرَى وَيَذْهَبُ عَنْهُ الْغُبَارُ وَنَحْوُهُ هَكَذَا فَسَرَهُ الْقَاضِي اسْمَاعِيلُ الْمَالِكِيُّ وَآخَرُونَ
 وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْاِظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ لِلشُّكِّ فِي نَجَاسَتِهِ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ النِّجَاسَةَ الْمَشْكُوكَ
 فِيهَا تَطْهَرُ بِنَضْحِهَا مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ وَمَذْهَبُنَا وَهَذَا الْجُمْهُورُ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْغَسَلِ فَالْمُخْتَارُ
 التَّوَابِلُ الْاَوَّلُ . وَقَوْلُهُ أَنَا وَالْيَتِيمُ هَذَا الْيَتِيمُ اسْمُهُ ضَمِيرٌ بِنِ سَعْدِ الْحَمِيرِيِّ وَالْعَجُوزُ هِيَ أُمُّ أَنَسِ
 أُمِّ سَلِيمٍ . قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ ﴿ ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ إِلَى آخِرِهِ ﴾ فِيهِ مَا كَرَّمَ اللَّهُ
 تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اسْتِجَابَةِ دَعَائِهِ لِأَنَّهُ فِي تَكْثِيرِ مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَفِيهِ طَلَبُ
 الدَّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَجَوَازِ الدَّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ مَعَ الْبِرِّ كَمَا فِيهِمَا . قَوْلُهُ ﴿ وَأَمَّ حَرَامٍ ﴾ هِيَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاهُ وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثُوبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا
 عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ
 دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يُسْجِدُ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً

بالراء . قوله ﴿ في غير وقت صلاة ﴾ يعني في غير وقت فريضة . قوله ﴿ فأقاهني عن يمينه ﴾
 هذه قضية أخرى في يوم آخر . قوله ﴿ وكان يصلي على خُمْرَةٍ ﴾ هذا الحديث تقدم شرحه
 في أواخر كتاب الطهارة

— باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة —

﴿ وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلواته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين
 درجة ﴾ المراد صلواته في بيته وسوقه منفرداً هذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نهى عليه
 لئلا يغتر به والبضع بكرر الباء وفتحها وهو من الثلاثة الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام
 طويل سبق بيانه في كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء
 مبيناً في الروايات السابقات

وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَحَسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَرِيدُ إِلَّا
الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهَا بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ
فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يَصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ
مَادَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ ارْحَمِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَأْذِ فِيهِ
مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَثُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ
أَبْنُ الرِّيَّانِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاهُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ
عَنْ شُعْبَةَ كُلِّهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمِهِ مَا لَمْ
يُحَدِّثْ وَأَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثَ قُلْتُ مَا يُحَدِّثُ قَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ حَدَّثَنَا يَحْيَى
أَبْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قوله ﴿لا تنهزه الا الصلاة﴾ هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أى لا تنهزه وتقيمه وهو بمعنى
قوله بعده لا يريد الا الصلاة . قوله ﴿حدثنا عبث﴾ هو بالباء الموحدة ثم المثناة المفتوحة
قوله ﴿محمد بن بكر بن الريان﴾ هو بالراء والمثناة تحت المشددة . قوله ﴿يضرب﴾ هو بكسر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ
إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ
مَالِمُ يَحْدُثُ تَدْعُوهُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِنَحْوِ هَذَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ
أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا
فِي الصَّلَاةِ أَعْدَهُمُ إِلَيْهَا مَشَى فَبَعْدَهُمُ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْأِمَامِ أَعْظَمُ
أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْأِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ
كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ لَا يَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُحِطُّهُ صَلَاةٌ قَالَ فَقِيلَ لَهُ
أَوْ قُلْتَ لَهُ لَوْ اشْتَرَيْتَ حَمَارًا تَرَكْتَهُ فِي الظَّلَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ
الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَجوعي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

الراء . قوله (إني أريد أن يكتب لي مشاى إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ بَنَحْوِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ
 أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتَهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ
 لَا تُحِطُّهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَنَوَّجَعْنَا لَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ
 اشْتَرَيْتَ حَمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَبِيَّتَ
 مُطْنَبُ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حَمَلًا حَتَّى آتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ قَالَ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ مَا أَحْتَسِبُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ
 بْنُ أَبِي عَمْرٍو كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عِينَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
 حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا رُوْحُ
 بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَتْ
 دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بِيوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله ﴿ فيه اثبات الثواب في الخطأ في الرجوع
 من الصلاة كما ثبت في الذهاب قوله ﴾ ما أحب أن يبتى مطنب بيت محمد صلى الله عليه وسلم ﴿
 أي ما أحب أنه مشدود بالأطناب وهي الجبال إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل أحب أن
 يكون بعيدا منه لتكثير ثوابي وخطاى إليه . قوله ﴿ مطنب ﴾ بفتح النون . قوله ﴿ فحملت به
 حملا حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هو بكسر الحاء قال القاضي معناه أنه عظم على
 وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمى ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر . قوله ﴿ يرجو في

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
 ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَلَّتِ الْبُقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سُلَيْمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ
 ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنْكُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ
 قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ فَقَالَ يَا بَنِي سُلَيْمَةَ دِيَارَكُمْ تَكْتُبُ آثَارَكُمْ دِيَارَكُمْ تَكْتُبُ
 آثَارَكُمْ **حَدَّثَنَا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ
 أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَرَادَ بَنُو سُلَيْمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ قَالَ وَالْبُقَاعُ
 خَالِيَةٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا بَنِي سُلَيْمَةَ دِيَارَكُمْ تَكْتُبُ آثَارَكُمْ فَقَالُوا
 مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا تَحْوَلُنَا

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ
 فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مَضَرَ كِلَاهِمَا عَنْ

أثره (الأجر) أي في مشاه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بني سلة دياركم تكتب آثارك﴾ معناه
 الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثارك وخطاكم الكثيرة الى المسجد وبنو سلة بكسر
 اللام قبيلة معروفة من الأنصار رضى الله عنهم

ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي حديث بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرايتم لو أن نهرًا يباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرن حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غدا إلى المسجد أورا ح أعد الله له في الجنة نزلًا كلما غدا أورا ح حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا سمك ح وحدثنا يحيى بن

قوله ﴿هل يبقى من درنه شيء﴾ الدرر الوسخ . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات﴾ الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير قوله ﴿على باب أحدكم﴾ إشارة الى سهولته وقرب تناوله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أعد الله له في الجنة نزلًا﴾ النزل ما يهيا للضيف عند قدومه

باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح في الترجمة . قوله ﴿تطلع الشمس حسنا﴾ هو بفتح

يَحْيِي وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتَ
تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مِصْلَاهُ الَّذِي يُصَلِّي
فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ
فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ
سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ كَلَاهِمَا عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مِصْلَاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كَلَاهِمَا عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُولَا
حَسَنًا وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
عِيَاضٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ فِي رِوَايَةٍ هَرُونَ وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا

السين وبالتنوين أي طلعاً حسناً أي مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم . قوله ﴿ أحب البلاد
إلى الله مساجدها ﴾ لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى . قوله ﴿ وأبغض البلاد إلى الله
أسواقها ﴾ لأنها محل الغش والحداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والأعراض
عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر أو فعله
ذلك بمن أسعده أو أشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحْقَهُمْ بِالْإِمَامَةِ
 أَقْرُوهُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ
 الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا
 ابْنُ الْمُبَارَكِ جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ كِلَاهُمَا عَنِ أَبِي خَالِدٍ
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ
 ابْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَهُمْ بِالسَّنَةِ

— باب من أحق بالامامة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأحقهم بالامامة أقرؤهم ﴾ وفي حديث أبي مسعود ﴿ يوم القوم
 أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ﴾ فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ
 على الأفقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا وقال مالك والشافعي وأصحابهما الأفقه
 مقدم على الأقرأ لأن الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير
 مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه في الصلاة على الباقيين مع أنه صلى الله عليه وسلم

فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا
وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بَاذَنَهُ قَالَ
الْأَشْجُ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سَلْمًا سَنًا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا

نص على أن غيره أقرأ منه وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه لكن
في قوله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ مطلقا ولنا وجه اختاره
جماعة من أصحابنا أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ لأن مقصود الامامة يحصل من الأورع
أكثر من غيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة﴾ قال أصحابنا
يدخل فيه طائفتان احدهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فإن الهجرة
باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء . وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد
الفتح أى لا هجرة من مكة لأنها صارت دار اسلام أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل
الفتح وسيأتى شرحه مبسوطاً في موضعه ان شاء الله تعالى الطائفة الثانية أولاد المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان في الفقه والقراءة وأحدهما من أولاد من
تقدمت هجرته والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الأول . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿سناً﴾ وفي الرواية الأخرى
﴿فاكبرهم سناً﴾ معناه اذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح أحدهما بتقدم اسلامه
أو بكبر سنه قدم لأنها فضيلة يرجح بها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا يؤمن الرجل الرجل في
سلطانه﴾ معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجاس وامام المسجد أحق من غيره
وان كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه وصاحب المكان أحق فان شاء تقدم وان
شاء قدم من يريد ان كان ذلك الذى يقدمه مفضولاً بالنسبة الى باقى الحاضرين لأنه سلطانه
فيتصرف فيه كيف شاء قال أصحابنا فان حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وامام
المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو
أفضل منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه﴾ وفي الرواية

إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا الْأَشْجُ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ
 ابْنَ رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأْتُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمْتُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ
 قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمَمِهِمْ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَمِهِمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا وَلَا تُؤْمَنُ
 الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ بَازِنَهُ
 وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ
 ابْنِ الْحَوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مِتْقَارِبُونَ فَأَقْبَمْنَا عِنْدَهُ
 عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا فَظَنَّ أَنَا قَدْ أَشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلَنَا
 عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِمُوهُمْ وَمَرَوْهُمْ
 فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنِ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَمِمْ أَكْبَرَكُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ

الأخرى ﴿ولا تجلس على تكريمته في بيته الا أن يأذن لك﴾ قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه
 مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به وهي بفتح التاء وكسر الراء . قوله ﴿عن أوس بن ضمعج﴾
 هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين . قوله ﴿ونحن شبية متقاربون﴾ جمع شاب
 ومعناه متقاربون في السن . قوله ﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيقا﴾ هو بالقافين
 هكذا ضبطناه في مسلم وضبطناه في البخارى بوجهين أحدهما هذا والثانى رقيقا بالقاف والقاف
 وكلاهما ظاهر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم

وَحَلْفُ بَنِي هِشَامٍ قَالًا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ أَبُو سَلِيمَانَ قَالَ آتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ وَمِنْ شَبِيهِ مُتَقَارِبُونَ وَأَقْتَصَا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِنَحْوِ
حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ
خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا
وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الْأَقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلِيَا مَكَامَا
أَكْبَرَ كَمَا وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَى ابْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ الْحَذَاءُ وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاعَةِ

أَكْبَرَ كَمَا) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْأَذَانِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَقْدِيمِ الْأَكْبَرِ فِي الْإِمَامَةِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي بَاقِي الْخِصَالِ
وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مُسْتَوِينَ فِي بَاقِي الْخِصَالِ لِأَنَّهُمْ هَاجَرُوا جَمِيعًا وَأَسْلَمُوا جَمِيعًا وَصَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا زَمَمَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً فَاسْتَوَوْا فِي الْأَخْذِ عَنْهُ وَلَمْ يَبْقَ مَا يَقْدُمُ بِهِ إِلَّا السِّنُّ
وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ بِهَذَا عَلَى تَفْضِيلِ الْإِمَامَةِ عَلَى الْأَذَانِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿يُؤْذَنُ أَحَدُكُمْ﴾
وَخَصَّ الْإِمَامَةَ بِالْأَكْبَرِ وَمَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْأَذَانِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ قَالَ أَمَّا قَالَ يُؤْذَنُ
أَحَدُكُمْ وَخَصَّ الْإِمَامَةَ بِالْأَكْبَرِ لِأَنَّ الْأَذَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرٍ عِلْمٍ وَأَمَّا أَعْظَمُ مَقْصُودِهِ الْإِعْلَامُ
بِالْوَقْتِ وَالِاسْمَاعُ بِخِلَافِ الْإِمَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿فَلَمَّا أَرَدْنَا الْأَقْفَالَ﴾ هُوَ بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ
يُقَالُ فِيهِ قَفَلَ الْجَيْشُ إِذَا رَجَعُوا وَأَقْفَلَهُمُ الْإِمِيرُ إِذَا أَدْنَى لَهُمْ فِي الرَّجُوعِ فَكَأَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا أَرَدْنَا
أَنْ يُؤْذَنَ لَنَا فِي الرَّجُوعِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلِيَا مَكَامَا
أَكْبَرَ كَمَا﴾ فِيهِ أَنَّ الْأَذَانَ وَالْجَمَاعَةَ مَشْرُوعَانِ لِلْمَسَافِرِينَ وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْأَذَانِ فِي
الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَفِيهِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَصَحُّ بِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَهُوَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ

حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ
الْقِرَاءَةِ وَيُكْبِرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ اللَّهُمَّ أَنْجِ
الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

في أول الوقت

— باب استحباب القنوت في جميع الصلاة —

﴿ إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائماً ﴾

﴿ وبيان أن محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة واستحباب الجهر به ﴾
مذهب الشافعي رحمه الله أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً وأما غيرها فله فيه ثلاثة
أقوال الصحيح المشهور أنه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين
ونحو ذلك قنوتوا في جميع الصلوات المكتوبة والافلا والثاني يقتنون في الحالين والثالث لا يقتنون في
الحالين ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت
في الصلاة الجهرية وجهان أصحهما يجهر ويستحب رنح اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب
مسحه وقيل لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص
بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه أنه لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره
والصحيح أن هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب أبو حنيفة وأحمد
وآخرون الى أنه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقتن قبل الركوع ودلائل الجمع معروفة وقد
أوضحتها في شرح المذهب والله أعلم . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ
من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سميع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم أنج

اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف اللهم العن لحيان ورعلاوذ كوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله واجعلها عليهم كسنى يوسف ولم يذكر ما بعده حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قمت بعد الركعة في صلاة شهراً اذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم ارح الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن ابي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال ابو هريرة ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل

الوليد بن الوليد) الى آخره فيه استجاب القنوت والجر به وأنه بعد الركوع وأنه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وفيه جواز الدعاء لانسان معين وعلى معين وقد سبق أنه يجوز أن يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران في الصحيح وسبق بيان حكمة الواو . قوله صلى الله عليه وسلم ((اللهم اشدد وطأتك على مضر)) الوطأة بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهي البأس . قوله صلى الله عليه وسلم ((واجعلها عليهم كسنى يوسف)) هو بكسر السين وتخفيف الياء أى اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء . قوله صلى الله عليه عليه وسلم ((اللهم العن لحيان)) الى آخره فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم . قوله ((ثم بلغنا أنه

وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدَمُوا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ
 يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي
 الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِمَّ نَجِّ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ثُمَّ ذَكَرَ
 بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَى قَوْلِهِ كَسَنِي يُوسُفَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا قَرْبَنَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنَتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ
 بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَرْمَعُونََةَ ثَلَاثِينَ
 صَبَاحًا يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذِكْوَانَ وَحَيَانَ وَعُصَيْبَةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنَسُ أَنْزَلَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَرْمَعُونََةَ قِرْآنًا حَتَّى نَسَخَ بَعْدَ أَنْ بَلَغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا
 فَرَضَى عَنَا وَرَضِينَا عَنْهُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ
 الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو كَرِيبٍ

ترك ذلك) يعني الدعاء على هذه القبائل وأما أصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا
 كذا صح عن أنس رضي الله عنه . قوله (بينما هو يصلي) قال أهل اللغة أصل بينما وبيننا بين

وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ
 فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَاتٍ وَيَقُولُ عَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
 يَدْعُو عَلَى نَبِيِّ عَصِيَّةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
 عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلْتَهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ
 قُلْتُ فَإِنْ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ إِنَّمَا قَنَتَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَسٍ قَتَلُوا أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقِرَاءُ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أَصَابُوا يَوْمَ بئرِ مَعُونَةَ كَانُوا
 يَدْعُونَ الْقِرَاءَةَ فَكَثَرَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتْلِهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
 فَضِيلٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ وَالنَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ
 عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ

وتقديره بين أوقات صلاته قال كذا وكذا وقد سبق إيضاحه . قوله عن (أبي مجلز) هو

رِعْلًا وَذُكْرَانٍ وَعَصِيَّةٌ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَتَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
 بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ
 حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْتَتِ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
 عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
 أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ
 عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغَفَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي صَلَاةِ اللَّهِ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذُكْرَانٍ وَعَصِيَّةٌ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولُهُ غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا
 وَأَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَّافٍ
 أَنَّهُ قَالَ قَالَ خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءِ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ غَفَارٌ

بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام . قوله ((عن خفاف ابن ايماء الغفاري)) خفاف بضم الخاء

المعجمة وايماء بكسر الهمزة وهو مصه وف

غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ وَعَصِيَّةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ اللَّهُمَّ الْعَنِ بَنِي لِحْيَانَ وَالْعَنِ رِعْلَانَ
 وَذِكْرًا ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا قَالَ خُفَافٌ جُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
 الْأَسْقَعِ عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بَمَثَلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ جُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
 حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

— باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاؤها —

حاصل المذهب أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها وإن فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور
 ويجوز التأخير على الصحيح وحكى البغوى وغيره وجهاً أنه لا يجوز وإن فاتته بلا عذر وجب
 قضاؤها على الفور على الأصح وقيل لا يجب على الفور بل له التأخير وإذا قضى صلوات
 استحب قضاؤها مرتباً فإن خالف ذلك صححت صلاته عند الشافعى ومن وافقه سواء كانت
 الصلاة قليلة أو كثيرة وإن فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعى أحدهما يستحب قضاؤها لعموم
 قوله صلى الله عليه وسلم من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها ولأحاديث أخر كثيرة في الصحيح
 كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه سنة الصبح
 في حديث الباب والقول الثانى لا يستحب وأما السنن التى شرعت لعارض كصلاة الكسوف
 والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله أعلم . قوله ﴿ قفل من غزوة خيبر ﴾
 أى رجوع والقول الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب
 وكذا ضبطناه وكذا هو فى أصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجى وأبو عمر بن عبد البر
 وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضى عياض هذا قول أهل السير وهو الصحيح قال وقال
 الإصطلى إنما هو حين بالخاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا اليوم

سَارِيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ وَقَالَ لِبَلَالٍ أَكْلًا لَنَا اللَّيْلُ فَصَلِّ بِلَالُ مَا قَدَّرَ
لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَّدَ بِلَالُ إِلَى رَاحِلَتِهِ
مُوَاجِهَ الْفَجْرِ فَعَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنَّدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَمْ اسْتَيْقِظَا فَقَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ بِلَالُ فَقَالَ
بِلَالُ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ قَالَ أَفْتَادُوا فَأَقْتَادُوا
رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ

مرة أو مرتين وظاهر الأحاديث مرتان . قوله ﴿ إذا أدركه الكرى عرس ﴾ الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كرا وامرأة كرية بتخفيف الياء والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور وقال أبو زيد هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار وفي الحديث معرسون فى نحر الظهيرة . قوله ﴿ وقال لبلاى اكلًا لنا الفجر ﴾ هو بهمز آخره أى ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلا بكسر الكاف والمد ذكره الجوهرى وقوله ﴿ وواجه الفجر ﴾ أى مستقبله بوجهه . قوله ﴿ ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أى اتبته وقام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أى ببال ﴾ هكذا هو فى رواياتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضى عياض عن جماعة أنهم ضبطوه أن ببال بزيادة نون . قوله ﴿ فافتادوا رواحلهم شيئا ﴾ فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وإنما افتادوها لما ذكره فى الرواية الثانية فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . قوله ﴿ وأمر ببالا بالاقامة فأقام الصلاة ﴾ فيه اثبات الاقامة للفائتة وفيه اشارة الى ترك الأذان للفائتة وفى حديث أبى قتادة بعد اثبات الأذان للفائتة . وفى المسألة خلاف مشهور والأصح عندنا اثبات الأذان بحديث أبى قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة . وأما ترك ذكر الأذان فى حديث

فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَبَّاقَضَى الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ
 لَذَكَرْتَهَا قَالَ يُونُسُ وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ يَقْرَأُهَا لِلذَّكْرَى وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ كَيْسَانَ
 حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى
 طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَأْحَلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ
 حَضْرَانَا فِيهِ الشَّيْطَانُ قَالَ فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ يَعْقُوبُ
 ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا

أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين أحدهما لا يازم من ترك ذكره أنه لم يؤذن فعله أذن وأمله
 الراوى أو لم يعلم به والثانى لعله ترك الأذان فى هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة الى أنه ليس
 بواجب متحتم لاسيا فى السفر . قوله ﴿ فصلى بهم الصبح ﴾ فيه استحباب الجماعة فى الفائتة
 وكذا قاله أصحابنا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها ﴾ فيه وجوب
 قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر وانما قيد فى الحديث بالنسيان
 لخروجه على سبب لأنه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه
 بالأدنى على الأعلى وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب
 فانه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله وشذ بعض أهل الظاهر
 فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا
 خطأ من قائله وجهالة والله أعلم وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة اذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف
 فى ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ﴾ فيه دليل على استحباب
 اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين فى النهى عن الصلاة فى الحمام . قوله ﴿ فتوضأ ثم
 سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة ﴾ فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمية

سليمان يعني ابن المغيرة حدثنا ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسرون عشيبتكم وليتكم وتأتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد قال أبو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى أبحر الليل وأنا الى جنبه قال فنعمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير ان أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم صار حتى

صلاة الصبح الغداة وانه لا يكره ذلك فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تمانان ولا ينام قلبي فجرابه من وجهين أحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول قوله ﴿عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة﴾ رباح هذا بفتح الراء وبالوحدة وأبو قتادة الحارث ابن ربيعي الانصارى . قوله ﴿خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسرون﴾ فيه أنه يستحب لأمر الجيش اذا رأى مصلحة لقومه في اعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم ويشع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتأهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لأنه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وتأتون الماء ان شاء الله غدا﴾ فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلية وهو موافق للأمر به في القرآن . قوله ﴿لا يلوى أحد على أحد﴾ أى لا يعطف قوله ﴿أبحر الليل﴾ هو بالباء الموحدة وتشديد الراء أى انتصف . قوله ﴿فنعمس﴾ هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت الى القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتيهما في شرح المهذب . قوله ﴿فدعمته﴾ أى أقمت ميله

تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ فَدَعَمْتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى أَعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ فَأَتَيْتَهُ فَدَعَمْتَهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنْ قُلْتُ مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مِنْذُ اللَّيْلَةِ قَالَ حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ ثُمَّ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ أَخْرَجْتَنِي أَجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةً رَكِبَ قَالَ فَمَا لَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ قَالَ فَقُمْنَا فَرَعَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَرْكَبُوا فَرَكِبْنَا فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ

من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها . قوله ﴿ تهوَّر الليل ﴾ أى ذهب أكثره مأخوذ من تهوَّر البناء وهو انهدامه يقال تهوَّر الليل وتوهر . قوله ﴿ ينجفل ﴾ أى يسقط . قوله ﴿ قال من هذا قلت أبو قتادة ﴾ فيه أنه اذا قيل للستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وأنه لا بأس أن يقول أبو فلان اذا كان مشهورا بكنيته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حفظك الله بما حفظت به نبيه ﴾ أى بسبب حفظك نبيه وفيه أنه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور . قوله ﴿ سبعة ركب ﴾ هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره . قوله ﴿ ثم دعا بميضأة ﴾ هى بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهى الاناء الذى يتوضأ به كالركوة قوله ﴿ فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء ﴾ معناه وضوءاً أخفياً مع أنه أسبغ الأعضاء ونقل القاضى عياض عن بعض شيوخه أن المراد توضأ ولم يستنج بماء بل استجمر بالأحجار وهذا الذى زعمه هذا

وَضُوءٌ قَالَ وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ أَحْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتِكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ ثُمَّ أَذِنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ قَالَ جَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا ثُمَّ قَالَ أَمَا لَكُمْ فِي آسُوءَةٍ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِمَّا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ

القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فسيكون لها نبأ ﴾ هذا من معجزات النبوة . قوله ﴿ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم ﴾ فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبه لان الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لاختلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهذا أحد الوجهين لاصحابنا وأصحهما أنه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع أى فى الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر فى الاحاديث . قوله ﴿ فجعل بعضنا يهمس الى بعض ﴾ هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انه ليس فى النوم تفريط ﴾ فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على أنه فى حال النوم غير مكلف وأما اذا أتلّف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئاً فى حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفاً للنائم لان غرابة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو أتلّف الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فرتب سبحانه وتعالى

حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَىٰ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ
فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا ثُمَّ قَالَ مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ وَقَالَ النَّاسُ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَرِشِدُوا قَالَ فَاتَّبَعْنَا

على القتل خطأ الدية والكفارة مع أنه غير آثم بالاجماع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها ﴾ في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى وهذا مستمر على عمومته في الصلوات إلا الصبح فانها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطولوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابهِ والصحيح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء للحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم في اليومين في المغرب في وقت واحد وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد إلى دخول الصلاة الثانية وأما قوله صلى الله عليه وسلم فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ويتحول وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وإنما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله أعلم . قوله ﴿ ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه

إِلَى النَّاسِ حِينَ أَمَدَّ النَّهَارَ وَحَمَى كُلَّ شَيْءٍ وَهُمْ يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا عَطَشْنَا فَقَالَ
لَاهُلكَ عَلَيْكُمْ ثُمَّ قَالَ أَطْلِقُوا لِي غُمْرِي قَالَ وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ فَلَمْ يَعْداَنَّ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَوْا عَلَيْهَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسِنُوا الْمَلَأُ كُلَّكُمْ سِيرُوا قَالَ فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَشْرَبُ فَقُلْتُ لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ

وسلم بين أيديكم فان يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا) معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم
لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم
وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ماتظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب
نفسه أن يخالفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم فينبغي لكم أن تنتظروه حتى ياحقكم وقال باقى
الناس انه سبقكم فالحقوه فان أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله أعلم. قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿لاهلك عليكم﴾ هو بضم الهاء وهو من الهلاك وهذا من المعجزات
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اطلقوا لى غمرى﴾ هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء هو
القدح الصغير. قوله ﴿فلم يعد أن رأى الناس ما فى الميضأة تكابوا عليها﴾ ضبطنا قوله ما هنا بالمد
والقصر وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أحسنوا الملاء كلكم سيروا﴾ الملاء بفتح الميم
واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول أحسنوا والملاء الخلق والعشرة يقال ما أحسن ملاء
فلان أى خلقه وعشرته وما أحسن ملاء بنى فلان أى عشرتهم وأخلاقهم ذكره الجوهرى وغيره
وأنشد الجوهرى

تنادوا يال بهتة اذ رأونا فقلنا أحسنى ملاء جهينا

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ سَأَى الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شُرْبًا قَالَ فَشَرِبْتُ وَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَى النَّاسَ الْمَاءَ جَامِينَ رَوَاهُ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاعٍ إِنِّي لِأَحَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذْ قَالَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ يُحَدِّثُ فَأَتَى أَحَدَ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ قُلْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ حَدَّثَ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ قَالَ فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ فَقَالَ عُمَرَانُ لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا حَفَظَهُ كَمَا حَفَظْتَهُ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ الْعَطَارِدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان ساقى القوم آخرهم﴾ فيه هذا الادب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من الماء لول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله أعلم . قوله ﴿فأتى الناس الماء جامين رواء﴾ أى نشاطا مستر يحين قوله ﴿فى مسجد الجامع﴾ هو من باب اضافة الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير ويتأولون ماجاء فى هذا بحسب موطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفى قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربى أى المكان الغربى وقوله تعالى ولدار الآخرة أى الحياة الآخرة وقد سبقت المسألة فى مواضع والله أعلم . قوله ﴿وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته﴾ ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفى حديث أبى قتادة هذا معجزات ظهرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما اخباره بأن الميضاة سيكون لها نبأ وكان كذلك الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلتم سيروى وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسرون عشيتكم وليتكم وتأترن الماء وكان كذلك ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد اذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قرله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿حدثنا سلم

حُصَيْنٌ قَالَ كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرِهِ فَأَدْجَلْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا فَعَلَبْنَا أَعْيُنَنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ الْاِنْتِقَاطُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ ارْتَحَلُوا فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا أَيَّضَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ فَأَعْتَرَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَيْمَمَ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى ثُمَّ مَجَلَّنِي فِي رُكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَظَّابُ الْمَاءِ وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ

ابن زبير) هو بزاي في أوله مفتوحة ثم راء مكررة . قوله ﴿فأدجلنا ليلتنا﴾ هو باسكان الدال وهو سير الليل كله . وأما ادجلنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الأشهر في اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ودصدر الأول ادلاج باسكان الدال والثاني ادلاج بكسر الدال المشددة . قوله ﴿بزغت الشمس﴾ هو أول طلوعها . وقوله ﴿وكننا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ﴾ قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه في المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها فلونام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نهبه من حضره لثلاث تقوت الصلاة قوله في الجنب ﴿فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى﴾ فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه في بابه . قوله ﴿اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين﴾ السادلة المرسلة المدنية والمزادة معروفة وهي أكبر من القرية والمزادتان

سَادَلَةَ رَجُلِيهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ فَقُلْنَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ أَيُّهَاهُ أَيُّهَاهُ لَا مَاءَ لَكُمْ قُلْنَا فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ
وَبَيْنَ الْمَاءِ قَالَتْ مَسِيرَةٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ قُلْنَا أَنْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَمَا
رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى أَنْطَلَقْنَا بِهَا فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرْتَهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا وَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ لَهَا صَيِّانٌ أَيَّتَامٌ فَأَمَرَ بِرَأْوِيَّتِهَا
فَأَنْيَخَتْ فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوِينَ الْعُلْيَاوِينَ ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوِيَّتِهَا فَشَرَبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطَّاشٌ
حَتَّى رَوَيْنَا وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرِيبَةٍ مَعْنَا وَإِدَاوَةٍ وَغَسَلْنَا صَاحِبِنَا غَيْرَ أَنَا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ
تَنْضَرُجُ مِنَ الْمَاءِ « يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ » ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ جُمِعْنَا لَهَا مِنْ كَسْرِ وَتَمْرٍ
وَصَرَّهَا صُرَّةً فَقَالَ لَهَا أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالِكَ وَأَعْلِي أَنَا لَمْ نَرِزْ أُنْ مِنْ مَائِكَ فَلَمَّا أَتَتْ

حمل البعير سميت مزادة لأنه يزداد فيها من جلد آخر من غيرها . قوله ﴿ فقلنا لها أين الماء قالت أيهاه
أيهاه لا ماء لكم ﴾ هكذا هو في الأصول وهو بمعنى هيئات هيئات ومعناه البعد من المطلوب واليأس
منه كما قالت بعده لا ماء لكم أي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب وفي هذه اللفظة بضع عشرة
لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب
الاسماء واللغات وقد تقدم أيضا ذلك . قوله ﴿ وأخبرته أنها مؤتمة ﴾ بضم الميم وكسر التاء أي
ذات أيتام . قوله فأمر براويتها فأنيخت والرواية عند العرب هي الجمل الذي يحمل الماء وأهل العرف
قد يستعملونه في المزايدة استعارة والأصل البعير . قوله ﴿ فمج في العزلاوين العلياوين ﴾ المجرزق الماء
بالضم والعزلاء بالمد هو المشعب الأسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء ويطلق أيضا على فمها الأعلى
كما قال في هذه الرواية العزلاوين العلياوين وتثنيها عزلاوان واجمع العزالي بكسر اللام
قوله ﴿ وغسلنا صاحبنا ﴾ يعني الجنب هو بتشديد السين أي أعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل
على أن المتيمم عن الجنابة إذا أمكنه استعمال الماء اغتسل . قوله ﴿ وهي تكاد تنضرج من الماء ﴾

أَهْلَهَا قَالَتْ لَقَدْ لَقِيتُ أُسْحَرَ الْبَشَرِ أَوْ إِنَّهُ لِنَبِيِّ كَمَا زَعَمَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ وَذَيْتٌ فَهَدَى اللَّهُ
 ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَاسْلَمْتُ وَأَسْلَمُوا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ
 بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 الْحُسَيْنِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَسَرَّيْنَا لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ
 آخِرِ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحَلَّى مِنْهَا فَمَا يَقْظُنَا
 إِلَّا حُرُّ الشَّمْسِ وَسَاقِ الْحَدِيثِ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ وَزَادَ وَنَقَصَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ
 فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ أَجُوفَ جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ
 صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَمَّا
 اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَّوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ضَيْرَ ارْتَحِلُوا وَأَقْتَصِّ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ

أى تنشق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجميم وروى بتاء أخرى بدل
 النون وهو بمعناه والأول هو المشهور. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لم نرأ من مائك﴾ هو بنون
 مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاء ثم همزة أى لم تنقص من مائك شيئاً وفى هذا الحديث معجزة
 ظاهرة من أعلام النبوة. قولها كان من أمره ذيت وذيت قال أهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت
 وكذا وكذا. قوله ﴿فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا﴾ الصرم بكسر الصاد
 أيات مجتمعة. قوله ﴿قُبَيْلَ الصُّبْحِ﴾ بضم القاف هو أخص من قبل وأصرح فى القرب
 قوله ﴿وَكَانَ أَجُوفَ جَلِيدًا﴾ أى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوى
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَا ضَيْرَ﴾ أى لا ضرر عليكم فى هذا النوم وتأخير الصلاة به

حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا عَرَسَ قَبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ **وَحَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ** حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا **وَحَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي

والضير والضر والضرر بمعنى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك﴾ معناه لا يجزئه الا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر . قوله ﴿حدثنا هداد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس﴾ هذا الاسناد كله بصريون واعلم أن هذه الاحاديث جرت في سفرين أو أسفار لاني سفرة واحدة وظاهر ألفاظها يقتضي ذلك والله أعلم

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالوا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى وحدثني علي بن

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

قولها ﴿ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ﴾ اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر أفضل ولنا قول أن الاتمام أفضل ووجه أنهما سواء والصحيح المشهور أن القصر أفضل وقال أبو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبأن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان القصر واحتج الشافعي وموافقه بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وهذا يقتضى رفع الجناح والاباحة وأما حديث فرضت

خَشَرَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ
رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ
تَمُّ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنَّمَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيمٍ وَزُهَيْرٌ

الصلاة ركعتين فعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع. قوله ﴿فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر فقال انها تأولت كما تأول عثمان﴾ اختلف العلماء في تأويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون انهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فأخذوا بأحد الجائزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان امام المؤمنين وعائشة أمهم فكانهما في منازلهما وأبطله المحققون بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منهما وكذلك أبو بكر وعمر رضی الله عنهما وقيل لان عثمان تأهل بمكة وأبطلوه بأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر وقيل فعل ذلك من أجل الاعراب الذين حضروا معه اثلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا وسفرا وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان أرض بمكة وأبطلوه بان ذلك لا يقتضى الاتمام والإقامة والصواب الاول ثم مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك وأحمد والا كثرون ولا يجوز في سفر المعصية وجوزه أبو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود وأهل الظاهر يجوز

ابن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال الآخرون حدثنا عبد الله ابن ادريس
 عن ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر
 ابن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد
 امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
 صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وحدثنا محمد بن ابى بكر الملقمى حدثنا
 يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه
 عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس حدثنا يحيى بن
 يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون
 حدثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة
 على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف

في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصر . قوله (عن عبد الله بن بابيه) هو بياء
 موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه بن باباه وابن بابى بكسر
 الباء الثانية . قوله (عجبت ما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق
 الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته) هكذا هو في بعض الاصول ما عجبت وفي بعضها عجبت مما
 عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا والاهم تصدق علينا وقد كرهه
 بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد أوضحت في أواخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر في غير
 الخوف وفيه أن المفضل اذا رأى الفاضل يعمل شيأ يشكك عليه يسأله عنه والله أعلم . قوله
 (عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر

رُكْعَةً وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَمَرُو
 حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمَزْنِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِدَةَ الطَّائِيُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ
 مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 الْمَسَافِرِ رُكْعَتَيْنِ وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيِّ
 قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصَلَّى إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ رُكْعَتَيْنِ
 سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى
 ابْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ
 فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَخَانَتْ مِنْهُ

أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) هذا الحديث قد عمل بظاهرة طائفة من السلف منهم
 الحسن والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمان
 في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز
 الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة
 مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم. قوله (حدثنا
 أيوب بن عائذ) هو بالذال المعجمة. قوله (حتى جاء رحله) أي نزلته. قوله (فخانت منه

التفاته نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت
 مسبحاً أتممت صلاتي يا ابن أخي أتى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد
 على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر
 فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله

التفاته) أي حضرت وحصلت . قوله ((لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي)) المسبح هنا المتنفل
 بالصلاة والسبحة هنا صلاة النفل . وقوله ((لو كنت مسبحاً لأتممت)) معناه لو اخترت التنفل
 لكان اتمام فريضتي أربعاً أحب الي ولكني لا أرى واحداً منهما بل السنة القصر وترك التنفل
 ومراده النافلة الراجعة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات وأما النوافل
 المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعلها
 كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر
 واختلفوا في استحباب النوافل الراجعة فكرها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي وأصحابه
 والجمهور ودليله الاحاديث المطلقة في نذب الرواتب وحديث صلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس وأحاديث أخر
 صحيحة ذكرها أصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت أفضل أو لعله تركها في بعض
 الاوقات تنبيها على جواز تركها وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان
 اتمام الفريضة أولى لجوابه أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها وأما النافلة
 فهي الى خيرة المكلف فالرفق أن تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان
 شاء تركها ولا شيء عليه . قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر ((ثم صحبت عثمان
 فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله)) وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر قال ومع عثمان
 صدرا من خلافته ثم أتمها وفي رواية ثمان سنين أو ست سنين وهذا هو المشهور أن عثمان

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ مَرَضْتُ مَرَضًا جَاءَ ابْنَ
 عُمَرَ يَعُودُنِي قَالَ وَسَأَلْتَهُ عَنِ السَّبْحَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَجَّتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي السَّفَرِ مَا رَأَيْتَهُ يَسْبُحُ وَلَوْ كُنْتُ مَسْبُحًا لَأَتَمَمْتُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
 رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حَدَّثَنَا** خَافُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

أتم بعد ست سنين من خلافته وتناول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على
 ركعتين حتى قبضه الله في غير منى والروايات المشهورة بآتمام عثمان بعد صدر من خلافته
 محمولة على الإتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين في روايته أن آتمام عثمان إنما كان
 بمنى وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا واعلم أن القصر مشروع بعرفات
 ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون
 مسافة القصر هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثريين وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى
 ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علتة السفر والله أعلم
 قوله ﴿صلى الظهر بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين﴾ وبين المدينة وذى الحليفة ستة
 أميال ويقال سبعة هذا مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصره وقال
 الجمهور لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين وقال أبو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل
 واعتمدوا في ذلك آثارا عن الصحابة وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر لأن المراد

حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِنْدِ الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ كِلَاهُمَا عَنْ غَنْدَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدِ الْهِنَائِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ «شُعْبَةُ الشَّكُّ» صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

أنه حين سافر صلى الله عليه وسلم إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بندي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعاً وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال وحكى عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع الساف والخلف . قوله «يحيى بن يزيد الهنائي» هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد المنسوب إلى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعماني . قوله «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين» هذا ليس على سبيل الاشتراط وإنما وقع بحسب الحاجة لأن الظاهر من أسفاره صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يسافر سفراً طويلاً فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصلها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه حينئذ يسمى مسافراً

ومحمد بن بشار جميعاً عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة
 عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفيير قال خرجت مع شرحبيل بن
 السمط الى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلت ركعتين فقلت له فقال
 رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال إنما فعل كما رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يفعل وحدثني محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا
 الإسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال أنه أتى أرضاً يقال لها دومين من
 حمص على رأس ثمانية عشر ميلاً حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن يحيى

والله أعلم . قوله ﴿ وحدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفيير قال
 خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلت ركعتين
 فقلت له فقال رأيت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال إنما فعل كما رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ﴾ هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض
 يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة وسيأتي بيان باقيها في مواضعها ان شاء الله
 تعالى ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة ونفيير بضم النون وفتح الفاء والسمط بكسر السين
 واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل
 لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله
 عنه إنما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه أنها غاية السفر وأما قوله قصر شرحبيل على
 رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً فلا حجة فيه لانه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهور
 أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره لا أنها غايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه
 بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قوله ﴿ أتى أرضاً يقال لها دومين
 من حمص على رأس ثمانية عشر ميلاً ﴾ هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة

أَبْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْتُ قُلْتُ كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ

وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ وَأَبْنُ الْحَارِثِ عَنْ

والميم مكسورة وحمص لا ينصرف وان كانت اسما ثلاثيا سا كن الاوسط لانها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتأنيث كاه وجور ونظائرهما . قوله ﴿ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشرين ﴾ هذا معناه أنه أقام في مكة وما حوالها لاني نفس مكة فقط والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فسدة اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها فقيه دليل على أن المسافر اذا نوى اقامة دون أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج يقصر وأن الثلاثة ليست اقامه لان النبي صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة فدل على أن الثلاثة ليست اقامة شرعية

أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمَسَافِرِ بِمَنَى وَغَيْرِهِ رَكَعَتَيْنِ وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أُمَّهَاتُ أَرْبَعًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ بِمَنَى وَلَمْ يَقُلْ وَغَيْرِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُوبَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْأِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ حَفْصَ ابْنَ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى صَلَاةَ الْمَسَافِرِ وَأَبُوبَكْرٍ

وَأَنَّ يَوْمَ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ لَا يُحْسَبَانِ مِنْهَا وَبِهَذِهِ الْجُمْلَةُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمُورُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا خِلَافٌ مُنْتَشِرٌ لِلسَّلَفِ . قَوْلُهُ ﴿بِمَنَى وَغَيْرِهِ﴾ هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ لِأَنَّ مَنَى تَذَكُّرٌ وَتَوْنُثٌ بِحَسَبِ الْقَصْدَانِ قَصْدِ الْمَوْضِعِ فَتَذَكُّرٌ أَوْ الْبَقْعَةُ فَتَوْنُثٌ وَإِذَا ذَكَرْنا صِرْفَ وَكُتِبَ بِالْأَلْفِ وَإِنْ أَنْتَ لَمْ يَصْرَفْ وَكُتِبَ بِالْيَاءِ وَالخِتَارُ تَذَكُّرٌ وَتَوْنُثٌ وَسَمِيَ مَنَى لِأَنَّ مَنَى بِهَذَا مِنَ الدَّمَاءِ أَيْ يَرِاقُ . قَوْلُهُ ﴿خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ﴾ هُوَ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ الْمَضْمُومَةُ وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي

وعمر وعثمان ثماني سنين او قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلي بمني
 ركعتين ثم يأتي فراشه فقلت اى عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لا ائمت
 الصلاة وحدثناه يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعنى ابن الحارث ح وحدثنا ابن المشي
 قال حدثني عبد الصمد قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يقولوا في الحديث بمني ولكن
 قالا صلى في السفر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الأعمش حدثنا
 إبراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمني أربع ركعات فقل ذلك
 لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمني ركعتين
 وصليت مع ابي بكر الصديق بمني ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمني ركعتين
 فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
 قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا جرير ح وحدثنا
 إسحاق وابن خشرم قالا أخبرنا عيسى كلهم عن الأعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا
 يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

أول الكتاب وغيره . قوله ﴿ فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان ﴾ معناه ليت عثمان
 صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم
 أجمعين في صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصاحباة ومع هذا فابن مسعود رضى الله عنه موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلى وراء
 عثمان رضى الله عنه متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء أحد . وأما قوله ﴿ فذكر

حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكَعَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخَزَاعِيُّ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ « قَالَ مُسْلِمٌ » حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخَزَاعِيُّ هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذِنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ الْأَصْلُوَانِ فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ الْأَصْلُوَانِ فِي الرَّحَالِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ

ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع فمعناه كراهة المخالفة في الأفضل كما سبق . قوله ﴿ قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة ابن وهب الخزاعي هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه ﴾ هكذا ضبطناه أخو عبيد الله بضم العين مصغر و وقع في بعض الاصول أخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو خطأ والصواب الاول وكذا نقله القاضى رحمه الله تعالى عن أكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بأنه أخو عبيد الله مصغر وأمه مليكة بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأولدها ابنه عبيد الله وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فأمهما زينب بنت مظعون

— باب الصلاة في الرحال في المطر —

قوله ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في

بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نَدَائِهِ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بَضْجَانًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِهِ وَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا فَقَالَ لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رِحَالِهِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنَكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنْ الْجُمُعَةَ عَزَمْتُ وَأَنْي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فْتَمْشُوا فِي الطَّيْنِ وَاللَّحِضِ . وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ بَعِيٍّ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ

السفر أن يقول ألا صلوا في رحالكم) وفي رواية (ليصل من شاء منكم في رحاله) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أنه قال لمؤذن في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا فقد فعل هذا من هو خير مني إن الجمعة عزيمة وأناي كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَمْعَةَ وَقَالَ قَدْ فَعَلَهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بَنَحَوْهُ . وَحَدَّثَنِيهِ

والدحض) وفي رواية (فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الاعتذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأنها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وأنها مشروعة في السفر وأن الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول لأصلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الأم في كتاب الاذان وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن أصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا منافاة بينه وبين الحديث الاول حديث بن عمر رضي الله عنهما لان هذا جرى في وقت وذلك في وقت وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدرو خشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها واحداها رحل . قوله (نادى بالصلاة بضجنان) هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم سا كنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة . قوله (ان الجمعة عزمة) باسكان الزاى أى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حتى على الصلاة لكلفتم الحجى اليها ولحقتكم المشقة . قوله (كرهت أن أخرجكم) هو بالحاء المهملة من الجرح وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضى عياض عن رواياتهم . قوله (في الطين والدحض) باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وفي الرواية الاخيرة الدحض والزلل هكذا هو باللامين والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاى بدل الدال بفتحها واسكانها

أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ « هُوَ الزَّهْرَانِيُّ » حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي اسْحَقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ أَدْنَى مُؤَدِّنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ قَدْ كَرَّحُو حَدِيثَ ابْنِ عَلِيَّةٍ وَقَالَ
 وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ
 عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهِمَا عَنْ عَاصِمِ
 الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدِّنَهُ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ
 فِي يَوْمِ مَطِيرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَعَلَهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ اسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَهَيْبٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ أَمْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤَدِّنُهُ فِي يَوْمِ
 جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ

وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الارض . قوله ((وحدثني أبو الربيع
 العتكى)) هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكى والزهراني وتارة يقول العتكى
 فقط وتارة الزهراني قال ولا يجتمع العتكى وزهران الا في جد ههما لانهما ابنا عم وليس أحدهما من بطن
 الآخر لان زهران بن الحجر بن عمران بن عمر والعتك بن أحد بن عمرو وقد سبق التنبيه على
 هذاني أوائل الكتاب وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو
 مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى أعلم بالصواب

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمِيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ
 عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ قَالَ وَفِيهِ نَزَلَتْ فَأَيْنَمَا تُولُوا قُمْ وَجْهَ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمِيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ فَأَيْنَمَا تُولُوا قُمْ وَجْهَ اللَّهِ
 وَقَالَ فِي هَذَا نَزَلَتْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ
 وَهُوَ مُوْجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ بَكْرِ بْنِ عُمَرَ

— باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت —

قوله ﴿عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته﴾ وفي
 رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فأينما تولوا قُمْ وجه
 الله وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفي

أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ
 ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتَهُ فَقَالَ لِي
 ابْنُ عُمَرَ إِنَّ كُنْتَ فَقُلْتَ لَهُ خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْوَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ
 بِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَصْرِيُّ
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَسْبَحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصِلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ وَحَدَّثَنَا

رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير
 أنه لا يصل على المكتوبة . في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت
 وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه أن لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص
 السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق أو لقتال بغير حق أو عاقا والده أو آبقا من
 سيده أو ناشزة على زوجها ويستثنى المتيمم فيجب عليه إذا لم يجد الماء أن يتيمم ويصل وتازمه
 الإعادة على الصحيح سواء قصر السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند
 الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو قول

غريب محكى عن الشافعي رحمه الله تعالى وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكى عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة وهذا يجمع عليه إلا في شدة الخوف فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عاها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينية فإنها يصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا يصلى الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتازمه اعاتها لانه عذر نادر. قوله ﴿ويوتر على الراحلة﴾ فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب وقال أبو حنيفة رضى الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة دليلنا هذه الأحاديث فإن قيل فذهبكم أن الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فإن قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة وله سلم لم يحصل به معارضة والله أعلم وأما تنفل راكب السفينة فذهبنا أنه لا يجوز إلا إلى القبلة إلا ملاح السفينة فيجوز له إلى غيرها لحاجة وعن مالك رواية كذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل أحد. قوله ﴿يسبح على الراحلة ويصلى سبحة﴾ أى يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة. قوله ﴿حيثما توجهت به راحلته﴾ يعنى في جهة مقصده قال أصحابنا فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا. قوله ﴿وهو موجه إلى خير﴾ هو بكسر الجيم أى متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل. قوله ﴿يصلى على حمار﴾ قال الدارقطنى وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازنى قالوا وإنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو وهذا كلام الدارقطنى ومتابعيه وفي الحكم بتعليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيأ محتملا فعليه كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لمكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة

عمر بن سواد وحرمة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن عامر بن ربيعة أخبره أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة
بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عفان
ابن مسلم حدثنا همام حدثنا أنس بن سيرين قال تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام
فتلقيناه بعين التمر فإيته يصلي على حمار ووجهه ذاك الجانب «وأوماهمام عن يسار القبلة»
فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة قال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله لم أفعله

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله

والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم . قوله «تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام»
هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح
مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخارى لانهم خرجوا من
البصرة للقاءه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين
قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله أعلم

— باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر —

قال الشافعى والا كثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب
والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعى أحكما
لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كإسبوق والافضل
لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها ولمن هو سائر في وقت الأولى ويعلم أنه ينزل
قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى إلى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوى الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر فإن أخرها بلانية عصي وصارت قضاء وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلى الأولى أولاً وأن ينوى الجمع وأن لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر أحكام الجمع وبقاى فروعها معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرط وجوده عند الاحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن مشى الى الجماعة في غير كمن بحيث ياحقه بلل المطر والأصح أنه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي وهو قوى في الدليل كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما إن شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه. قوله في حديث ابن عمر ﴿إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق﴾ صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم إن المراد بالجمع تأخير الأولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى أول وقتها ومثله في حديث أنس إذا ارتحل قبل أن تزيف

شبية وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفیان عن الزهري عن سالم عن
 أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير
 وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم
 ابن عبد الله أن أباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجمله السير في السفر يؤخر
 صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء وحدثني قتبية بن سعيد حدثنا المفضل
 يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع
 بينهما فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وحدثني عمرو الناقد
 حدثنا شباية بن سوار المدائني حدثنا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن
 أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر
 الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد

الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية
 والرواية الأخرى أوضح دلالة وهي قوله إذا أزد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر
 الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الأخرى ويؤخر المغرب
 حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين
 المغرب والعشاء لأنه ذكره جواباً لقضية جرت له فإنه استصرخ على زوجته فذهب مسرعاً
 وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لأنه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم
 الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة. قوله (وحدثني

قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ

أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلٍ ﴿ هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ وَوَقَعَ فِي رَوَايَاتِنَا وَرَوَايَاتِ أَهْلِ بِلَادِنَا جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِالْجَيْمِ وَالْبَاءِ الْمَوْحِدَةَ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ بِلَادِنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَكَذَا وَقَعَ لِبَعْضِ رَوَاةِ الْمَغَارِبَةِ وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ بِاتِّفَاقِهِمْ جَابِرُ بِالْجَيْمِ وَهُوَ جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَضْرَمِيُّ الْمَصْرِيُّ . قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ﴿ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ ﴾ هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ عَجَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِمَعْنَى عَجَلَ بِهِ فِي الرَّوَايَاتِ الْبَاقِيَةِ . قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَ سُئِلَ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ أَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ

حَدَّثَنَا قُرَّةٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ جَبْرِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرِهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ أَبُو الطَّفِيلِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ فَقُلْتُ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ

وفي الرواية الأخرى ﴿عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبيرة فقلت لابن عباس ما حمّله على ذلك قال أراد أن لا يخرج أُمَّتَهُ﴾ وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وأنه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

وَالْعِشَاءَ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ « فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ » قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَيْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظْنَهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ العَصْرَ وَآخِرَ المَغْرِبِ وَعَجَلَ العِشَاءَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخُرَيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتَرُ وَلَا يَنْتَنِي الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُنِي بِالسَّنَةِ لَا أَمْ لَكَ شَيْءٌ قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ فَحَاكَ فِي صَدْرِي

بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَيْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظْنَهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ العَصْرَ وَآخِرَ المَغْرِبِ وَعَجَلَ العِشَاءَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ) وَفِي رِوَايَةٍ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُنِي بِالسَّنَةِ لَا أَمْ لَكَ شَيْءٌ قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ فَحَاكَ فِي صَدْرِي)

مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكَيَعُ
 حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ الصَّلَاةَ
 فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةَ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةَ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ لَا أُمَّ لَكَ أَتَعْلَمُنَا بِالصَّلَاةِ
 وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بالسنة لا أم لك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 قال عبد الله بن شقيق لحاك في صدرى من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته
 هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها وللعلباء فيها تأويلات ومذاهب وقد قال الترمذى في
 آخر كتابه ليس في كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في
 الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وهذا الذى قاله
 الترمذى في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه وأما
 حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بعذر
 المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير
 خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت
 العصر دخل فصلها وهذا أيضا باطل لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر
 لا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الأولى الى آخر وقتها فصلها
 فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلها فصارت صلاته صورة جمع وهذا أيضا ضعيف أو باطل
 لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذى ذكرناه حين خطب واستدلاله
 بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبى هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التأويل ومنهم
 من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهذا قول
 أحمد بن حنبل والقاضى حسين من أصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من أصحابنا
 وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة ولأن المشقة فيه

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ

أشد من المطر وذهب جماعة من الأئمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذة عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاة الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي اسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لا يخرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم قوله ﴿حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ﴾ هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع في كثير من أصول بلادنا في هذه الرواية الثانية وأما الرواية الأولى لمسلم عن أحمد بن عبد الله عن زهير عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وإنما الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في أبي الطفيل عامر وقيل عمرو وعن حكى الخلاف فيه البخارى في تاريخه وغيره من الأئمة والمعتمد المعروف عامر والله أعلم قوله ﴿عن الزبير بن الخريت﴾ هو ببناء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ومن فوق . قوله ﴿فخاك في صدرى من ذلك شيء﴾ هو بالحاء والكاف أى وقع في نفسى نوع شك وتعجب واستبعاد يقال حاك يحيك وحك يحك واحتك وحكى الخليل أيضا احاك وأنكرها ابن دريد . قوله ﴿لا أم لك﴾ هو كقولهم لا أب له وقد سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التى تموج كموج البحر

— ﴿﴾ باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ﴿﴾ —

قوله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله﴾ هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الأعمش وعماراة والأسود . قوله ﴿في حديث ابن مسعود لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى

أَنَّ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ
شِمَالِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرَفَ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ
يَسَارِي قَالَ أَمَا أَنَا فَأَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ حَدَّثَنَا
أَبُو يَكْرَبِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ
أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ

الا أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن شماله ﴿ وفي حديث أنس ﴾ (أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
عن يمينه) ﴿ وفي رواية ﴾ (كان ينصرف عن يمينه) وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعمله فدل على جوازهما
ولا كراهة في واحد منهما وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل
للانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه فان من اعتقد
وجوب واحد من الأمرين مخطيء ولهذا قال يرى أن حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه
ومذهبا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت
عن يمينه أو شماله فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث
المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها . هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد
يقال فهما خلاف الصواب والله أعلم

وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعتة يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك وحدثناه أبو كريب وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن مسعر بهذا الإسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه

وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو ابن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. وحدثني محمد بن حاتم وابن رافع قالوا حدثنا شعبة حدثني

باب استحباب يمين الامام

فيه حديث البراء (كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعتة يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك) قال القاضي يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الأظهر لان عاداته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين ينقل

باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

(في إقامة الصلاة سوى السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر)

(وغيرها سواء علم أنه يدرك الركعة مع الامام أم لا)

قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) وفي الرواية الاخرى

وَرَقَاهُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ
 إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ
 ابْنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ
 الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ حَمَادٌ ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا
 حَدَّثَنِي بِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَجِينَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا
 أَحْطَنَّا نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لِي يَوْشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ
 الصُّبْحَ أَرْبَعًا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ بَجِينَةَ عَنْ أَبِيهِ « قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ » وَقَوْلُهُ
 عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأً حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ بَجِينَةَ قَالَ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فقال يوشك أن يصلي
 أحدكم الصبح أربعاً ﴾ فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة
 الصبح والظهر والعصر أو غيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا
 لم يكن صلي ركعتي سنة الصبح صلاحهما بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية وقال

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَقَالَ أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي
ابْنَ زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمِيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الثوري ما لم يخش فوت الركعة الاولى وقالت طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد
الإقامة في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أتصلي الصبح أربعاً﴾ هو استفهام انكار ومعناه
أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم
الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لانه صلى بعد الإقامة أربعاً. قال القاضي والحكمة
في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن لا يتناول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف
بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا
اشتغل بنافلة فانه الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة
على اكملها قال القاضي وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة. قوله ﴿قال
حماد ثم لقيت عمرا حدثني به ولم يرفعه﴾ هذا الكلام لا يقدر في صحة الحديث ورفعه لان
أكثر الرواة رفعوه قال الترمذي ورواية الرفع أصح وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة
الكتاب أن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع أقل فكيف اذا كان
أكثر. قوله ﴿عن عبد الله بن مالك ابن بجمينة﴾ ثم قال مسلم ﴿قال القعني عبد الله بن مالك ابن
بجمينة عن أبيه قال أبو الحسين قوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ﴾ أبو الحسين هو مسلم صاحب
الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله عن أبيه خطأ وانما هذا الحديث
على رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشيب بكسر القاف
وبالشين المعجمة الساكنة بجمينة أم عبد الله والصواب في كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن
بجمينة بتنوين مالك وكتابة ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو

سَرَجَسَ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَصَلَّى
رُكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا فُلَانُ بَأَى الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَبْصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ « قَالَ مُسْلِمٌ » سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ

وغيره والله أعلم . قوله ﴿ فلما انصرفنا أحطنا يقول ﴾ هكذا هو في الاصول أحطنا يقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره أحطنا به قوله ﴿ دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يافلان بأى الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك ﴾ أم بصلاتك معنا ﴾ فيه دليل على أنه لا يصلى بعد الإقامة نافلة وان كان يدرك الصلاة مع الامام وورد على من قال ان علم أنه يدرك الركعة الاولى أو الثانية يصلى النافلة وفيه دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله أعلم

باب ما يقول اذا دخل المسجد

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى أسألك من فضلك ﴾ فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا فى سنن أبى داود وغيره وقد جمعها مفصلة فى أول كتاب الأذكار ومختصر مجموعها أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . وفى الخروج

سليمان بن بلال قال بلغني أن يحيى الحماني يقول وأبي أسيد وحدثنا حامد بن عمر
البيروني حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن أبي حميد أو عن أبي أسيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك ح وحدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
الزرقى عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل أن يجلس حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال
حدثني عمرو بن يحيى الأنصاري حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن
خلدة الأنصاري عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال جلست فقال رسول الله

يقوله لكن يقول اللهم اني أسألك من فضلك . قوله ﴿عن أبي أسيد﴾ هو بضم الهمزة وفتح
السين . قوله ﴿الحماني﴾ بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعي هي نسبة الى بني حمان
قبيلة نزلت الكوفة

— باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكرهه الجلوس قبل صلاتهما —
﴿وأنها مشروعة في جميع الاوقات﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس﴾ وفي الرواية

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكِعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ قَالَ فَاذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكِعَ رَكَعَتَيْنِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ
ابْنِ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ فَقَضَانِي
وَزَادَنِي وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لِي صَلِّ رَكَعَتَيْنِ

الآخري فلا يجلس حتى يركع ركعتين . فيه استحباب تحية المسجد برَكَعتين وهي سنة باجماع
المسلمين وحكى القاضى عياض عن داود وأصحابه وجوبهما وفيه التصريح بكرهه الجلوس بلا
صلاة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية فى أى وقت دخل وهو مذهبا وبه قال جماعة
وكرهها أبو حنيفة والاوزاعى والليث فى وقت النهى وأجاب أصحابنا أن النهى إنما هو عمالا
سبب له لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت
النهى وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية فى حال من الاحوال بل أمر الذى دخل
المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة فى حال الخطبة
ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك فى حال من الاحوال لترك الآن لانه قعد وهي
مشروعة قبل القعود ولانه كان يجمل حكمها ولان النبى صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكله
وأمره أن يصلى التحية فلو لا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الاوقات لما اهتم عليه السلام
هذا الاهتمام ولا يشترط أن ينوى التحية بل تكفيه ركعتان من فرض أوسنة راتبة أوغيرهما
ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ولو صلى على جنازة أو سجد
شكرا أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبا وقال
بعض أصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله أن المراد اكرام المسجد ويحصل
بذلك والصواب أنه لا يحصل وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم
فهو تحيته ويصلى بعده ركعتى الطواف

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ
 الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةِ فَاَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَى ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي وَقَدِمْتُ
 بِالْغَدَاةِ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعَّ
 جَمَلَكَ وَأَدْخَلَ فَصْلَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتِي
 حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ جَمِيعًا
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ

باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه

فيه حديث جابر قال ﴿ اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرني
 أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿ قال جابر قدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قبلي وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الآن جئت قلت نعم قال فدع جملك ثم
 ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت ﴾ وفيه حديث كعب بن مالك أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بالمسجد فصلى فيه

ثم جلس فيه

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله
ابن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن
يحيى من مغيبه وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا كهمس بن الحسن
القيسي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى قالت لا إلا أن يحيى من مغيبه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل

ركعتين ثم جالس فيه . في هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد
أول قدمه وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد والاحاديث
المذكورة صريحة فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم أوائل النهار وفيه أنه يستحب للرجل
الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدمه
قريباً من داره في موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره . قوله ﴿ حدثنا أحمد
ابن جواس ﴾ هو بجيم مفتوحة وواو مشددة مهملة وسين قوله ﴿ محارب بن دثار ﴾ بكسر الدال
وبالهاء المثلثة . قوله ﴿ كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ﴾ فيه
استحباب أداء الدين زائدا والله أعلم

— باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان —

﴿ وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها ﴾
في الباب ﴿ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا أن يحيى من مغيبه وأنها

وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرُضَ عَلَيْهِمْ حَدِيثًا شَيْنًا
 أَبُو فُرُوحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ « يَعْنِي الرَّشْكَ » حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنهَا سَأَلَتْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى قَالَتْ
 أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدٌ مَا شَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ يَزِيدٌ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ
 حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا
 وَيَزِيدٌ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ
 أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيَّ فَانَهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مَرَاتِيهِ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ

ما رآته صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط قالت واني لأسبحها وان كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي
 رواية عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية
 ما شاء الله وفي حديث أم هاني أنها صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفي حديث أبي ذر
 وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان . هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق

مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ قَطُّ
وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ

وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست
كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه
وسلم الضحى وإثباتها فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلها بعض الأوقات لفضلها ويتركها
في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصلها إلا أن يحيى من مغيبه
على أن معناه ما رأيت كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل سبحة
الضحى وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر
من الأوقات فإنه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد أو في موضع
آخر وإذا كان عند نسائه فأنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيت يصلها وتكون قد
علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها أو يقال قولها ما كان يصلها أى ما يداوم عليها فيكون
نفيا للمداومة لا لأصلها والله أعلم وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة
فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت
ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة أى المواظبة عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب
عليها خشية أن تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا
بحديث أبي الدرداء وأبي ذر أو يقال أن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى
وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وإنما نقل التوقف فيها عن ابن
مسعود وابن عمر والله أعلم . قوله ﴿سبحة الضحى﴾ بضم السين أى نافلة الضحى قولها ليدع
العمل وهو يجب أن يعمل ضبطناه بفتح الياء أى يعمله وفيه بيان كمال شفقتة صلى الله عليه
وسلم ورأفته بأتمه وفيه أنه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها . قوله ﴿يزيد الرشك﴾ بكسر
الراء وإسكان الشين المعجمة قد تقدم بيانه مرات . قوله ﴿أم هانيء﴾ هو بهمزة بعد النون

نُوفِلَ قَالَ سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سَبْحَةَ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى بَعْدَمَا أَرْتَفَعُ النَّهَارَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَنَّى بَثُوبٍ فَسْتَرَعَلِيهِ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لِأَدْرَى أَقِيَامَهُ فِيهَا أَطْوَلَ أَمْ رُكُوعَهُ أَمْ سَجُودَهُ كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ قَالَتْ فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ قَالَ الْمُرَادِيُّ عَنْ يُونُسَ وَلَمْ يَقُلْ أَخْبَرَنِي حَدِيثًا يُحْيِي بِنُوحِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثُوبٍ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قُلْتُ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيَّ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ

كنيت بابنها هانيء واسمها فاخته على المشهور وقيل هند. قوله ﴿سألت وحرصت﴾ هو بفتح اراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة بكسرهما. قوله ﴿ان أبا مرة مولى أم هانيء﴾ وفي رواية مولى عقيل بن أبي طالب قال العلماء هو مولى أم هانيء حقيقة ويضاف الى عقيل مجازا للزومه اياه واتمائه اليه لكونه مولى أخته. قولها ﴿سلمت﴾ فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه. قولها ﴿فقال من هذه قلت أم هانيء بنت أبي طالب﴾ فيه أنه لا بأس أن يكنى الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه أنه اذا استأذن أن يقول المستأذن عليه من هذا فيقول المستأذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مرحبا بأم هانيء﴾ فيه استحباب قول الانسان لزايره والوارد عليه مرحبا ونحوه من ألفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رجبا أى سعة وسبق بسط الكلام فيه فى حديث وفد عبد القيس وفيه أنه لا بأس بالكلام فى حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف

فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّ
عَلِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَتْهُ فَلَانَ ابْنَ هَبِيرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

البائل وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه اذا كان مستورا العورة عنها وجواز تستيرها
ايه بثوب ونحوه. قوله ﴿فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد﴾ فيه جواز الصلاة في الثوب
الواحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكره في الرواية الثانية. قولها ﴿فلما انصرف قلت
يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرتة فلان بن هبيرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني﴾ في هذه القطعة فوائد منها ان من قصد انسانا
لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته الا ان
يخاف فوتها وقولها زعم معناه هنا ذكر امرأ لا اعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن امي مع
انه ابن امها وابيها لتأكيد الحرمة والقربة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو
موافق لقول هارون صلى الله عليه وسلم يا ابن ام لا تأخذ بلحيتي واستدل بعض أصحابنا وجمهور
العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جواز من اجرت
وقال بعضهم لاحجة فيه لانه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الامان ومثل هذا الخلاف اختلافهم
في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع
الحروب الى يوم القيامة أم هو اباحة رآها الامام في تلك المرة بعينها فاذا رآها الامام اليوم
عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعي وآخرون وبالثاني أبو حنيفة ومالك ويحتج للاكثرين
بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده ولو كان فاسداً لبينه لثلاثي يغتبه
وقولها فلان بن هبيرة وجاء في غير مسلم فرالى رجلان من احمى وروينا في كتاب الزبير
ابن بكار أن فلان بن هبيرة هو الحارث ابن هشام المخزومي وقال آخرون هو عبد الله بن أبي
ربيعة وفي تاريخ مكة للازرقى أنها اجرت رجلين أحدهما عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة
والثاني الحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقى يوضح الاسمين
ويجمع بين الاقوال في ذلك

قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَامَ هَانِي قَالَتْ أُمُّ هَانِي وَذَلِكَ ضُحًى وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ
 حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى
 عَقِيلٍ عَنْ أُمِّ هَانِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ
 فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الضَّبْعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ
 وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَأَصْلُ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ
 أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي
 مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ
 تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ

قولها ﴿وذلك ضحى﴾ استدل به أصحابنا وجهاهير العلماء على استحباب جعل الضحى
 ثمان ركعات وتوقف فيه القاضى وغيره ومنعوا دلالاته قالوا لأنها إنما أخبرت عن
 وقت صلاته لا عن نيتها فاعلمها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح وهذا الذى قالوه فاسد
 بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
 صلى سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود فى سننه بهذا اللفظ باسناد
 صحيح على شرط البخارى . قوله ﴿عن يحيى بن عقيل﴾ بضم العين . قوله ﴿عن أبي الأسود الدؤلى﴾
 فى ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا فى كتاب الايمان . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿على كل سلامى من أحدكم صدقة﴾ هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر
 الكف ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله وسيأتى فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى﴾ ضبطناه ويجزى

يركعهما من الضحى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح
حدثني أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام
ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وإن أوتر قبل أن أرقد وحدثنا محمد بن المثنى
وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عباس الجريري وأبي شمر الضبي
قالا سمعنا أبا عثمان النهدي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني
سليمان بن معبد حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الدناج
قال حدثني أبو رافع الصائغ قال سمعت أبا هريرة قال أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله
عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث أبي عثمان عن أبي هريرة وحدثني هرون بن
عبد الله ومحمد بن رافع قالوا حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاک بن عثمان عن إبراهيم بن

بفتح أوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجرى أى كفى ومنه قوله تعالى لا تجزى
نفس وفي الحديث لا يجزى عن أحد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها
تصح ركعتين . قوله ﴿أوصاني خليلي﴾ لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً
من أمي خليلاً لأن الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلاً ولا يمتنع اتخاذ
الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلاً وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث
على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على
النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يتأول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد
هذا كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى . قوله ﴿عن أبي شمر﴾ بفتح الشين وكسر الميم
ويقال بكسر الشين واسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وإنما يعرف بكنيته . قوله
﴿عبد الله الدناج﴾ هو بالذال المهملة والنون والجيم وهو العالم وسبق بيانه

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنِينٍ عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عَشْتُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ

قوله ﴿عبدالله بن حنين﴾ هو بالنون بعد الحاء

﴿تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله باب استحباب ركعتي سنة الفجر﴾

٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة

- ٩ تحويل القبلة من القدس الى الكعبة
١١ النهى عن بناء المسجد على القبور
١٤ فضل بناء المساجد والحث عليها
١٥ وضع الأيدي على الركب في الركوع
١٨ جواز الاقعاء على العقبين
٢٠ تحريم الكلام في الصلاة
٢٨ جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة
٣١ جواز حمل الصبيان في الصلاة
٣٣ جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة
٣٦ كراهة الاختصار في الصلاة
٣٧ كراهة مسح الجهة في الصلاة
٣٨ النهى عن البصاق في المسجد
٤٢ جواز الصلاة في النملين
٤٣ كراهة الصلاة في ثوب له أعلام
٤٥ كراهة الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله
٤٧ نهى آكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد
٥٤ النهى عن نشد الضالة في المسجد
٥٦ السهو في الصلاة والسجود له
٧٤ سجود التلاوة
٧٩ صفة الجلوس في الصلاة
٨٢ السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها
٨٣ الذكر بعد الصلاة
٨٥ التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم

صحيفة

- ٨٩ استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته
٩٦ ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة
٩٨ استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة
١٠١ متى يقوم الناس للصلاة
١٠٤ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
١٠٧ أوقات الصلوات الخمس
١١٧ استحباب الابراء بالظهر في شدة الحر
١٢٠ استحباب تقديم الظهر في أول الوقت
١٢١ استحباب التكبير بالعصر
١٢٥ التغليظ في تفويت صلاة العصر
١٢٧ دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر
١٣٣ فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما
١٣٥ بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس
١٣٦ وقت العشاء وتأخيرها
١٤٣ استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها
١٤٧ كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار
١٥١ فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها
١٥٧ النهي عن الخروج من المسجد اذا أذن المؤذن
١٥٨ الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر
١٦٢ جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وغيرها
١٦٥ فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظارها
١٦٩ ثواب المشي الى الصلاة
١٧٠ فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح
١٧٢ من أحق بالامامة
١٧٦ استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة

صحيفة

١٨١ قضاء الفائتة واستحباب تعجيله

١٩٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها

٢٠٥ الصلاة في الرحال في المطر

٢٠٩ جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت

٢١٢ الجمع بين الصلاتين في السفر

٢١٩ جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال

٢٢١ استحباب يمين الامام

٢٢١ كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الاقامة

٢٢٤ ما يقول اذا دخل المسجد

٢٢٥ استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما

٢٢٧ استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر

٢٢٨ استحباب صلاة الضحى

﴿تم فهرس الجزء الخامس﴾